رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

٦

تحقيق الرغبة في توضيح النخبة

تأليف

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق الرغبة في توضيح النخبة

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير، عبد الكريم بن عبد الله
تحقيق الرغبة في توضيح النخبة. / عبد الكريم بن عبد الله الخضير
- الرياض، ١٤٢٦هـ
٢٧١ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٦)
ردمك: ٥ - ٣ - ٩٦٦١ - ٩٩٦٠
١ - الحديث - مصطلح أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٣١ ١٤٢٦/٥٠٧٤

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

حقوق الطبع محفوظة ©١٤٢٦ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (خرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٢/٥٧٣٠٩٨٠

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٦

تحقيق الرغبة في توضيح النخبة

تأليف

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علوم الحديث من أهم العلوم وأشرفها، إذ به يعرف صحة ما نسب إلى رسول الله ﷺ من ضعفه وثبوته من عدمه، فشرفه وأهميته تابع لشرف مقصده وهو سنّة الرسول ﷺ، المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ.

ومن أجمع وأخصر ما ألّف في هذا الفن «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي.

قال الشيخ كمال الدين الشمني في نظمه:

وبعد فاعلم أن نخبة الفكر ... أجلّ ما صنّف في علم الأثر
قد جمعت أنواع هذا العلم ... وقربت قصيّه للفهم
فالله يجزي من لها قد صنفا ... أعظم ما جازى به مصنِّفا

وقال الصنعاني:

وبعد فالنخبة في علم الأثر ... مختصر يا حبذا من مختصر
ألّفها الحافظ ثاقب النظر[1] ... وهو الشهاب بن علي بن حجر

وقال غيره:

علم الحديث غدا في نخبة الفكر ... ناراً على علم يدعو أولي الأثر

وغير ذلك مما قيل في مدح الكتاب، لذا طلب مني بعض طلبة العلم

---

(١) في بعض النسخ: [ألّفها الحافظ في حال السفر]، ولنا على النظم شرح بيّنا فيه اختلاف النسخ. فليراجع.

أن أساهم في كتابة شرح متوسط يُحلّ ألفاظها ويوضح معانيها بأسلوب سهل بيِّن واضح، يناسب أفهام المبتدئين من طلاب العلم في هذا العصر، فترددت مدة لكثرة ما كتب عليها من شروح وحواشٍ جزماً بأن، بأن ذلك كافٍ وافٍ بالغرض، ثم طُلِبَ مني أن أشارك في دورة علمية أشرح فيها النخبة فأجبت الطلب، ثم سجلت الدورة ونُسخ ما في الأشرطة، فلم يكن هناك عذر من إجابة الطلب بعد الإلحاح، فسمَّيته بعد مراجعته: «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة».

وقدمت بين يدي الشرح بمقدمة تشمل فصولاً:

أولها: في ترجمة مصنفها الحافظ ابن حجر.

ثانيها: في عناية العلماء بالنخبة.

ثالثها: في مناقشة ما أُثير حول كتب المصطلح.

أسأل الله جلّ وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه موصلاً إلى رضوانه، كما أسأله سبحانه أن ينفع به من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

في ترجمة المصنف

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، كذا في الضوء اللامع والبدر الطالع.

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي.

فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي، كما حفظ: العمدة، وألفية العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والملحة.. وغيرها[1].

من شيوخه:

١ - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ الشهير، المتوفى سنة ست وثمانمائة. قال الشوكاني: حمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً.

كما أخذ عن أعيان شيوخ عصره مثل:

٢ - عفيف الدين النشادري، المتوفى سنة تسعين وسبعمائة.

٣ - أبي الحسن الهيثمي، المتوفى سنة سبع وثمانمائة.

٤ - ابن الملقن، المتوفى سنة أربع وثمانمائة.

٥ - سراج الدين البُلقيني، المتوفى سنة خمس وثمانمائة.

٦ - عز الدين ابن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمائة.

---

(١) أسهب تلميذه السخاوي في ترجمته ومقروءاته في الضوء اللامع، وأفرد له ترجمة في ثلاثة مجلدات أسماها: الجواهر والدرر. فليرجع إليها من أراد المزيد.

٧ ـ مجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة.

٨ ـ محمد بن عبد الله بن ظهيرة المكي، المتوفى سنة ست عشرة وثمانمائة.

وغيرهم كثير.

وجدّ واجتهد وبرع في فنون كثيرة، ثم حبّب إليه علم الحديث، قصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراءً وتصنيفاً ونشراً، وشهد له أعيان عصره بالحفظ والإتقان حتى صار إطلاق لقب الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها وهي كثيرة منها:

١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٢ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

٣ ـ تهذيب التهذيب.

٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة.

٥ ـ لسان الميزان.

٦ ـ تعجيل المنفعة.

٧ ـ نخبة الفكر.

٨ ـ نزهة النظر.

٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

١٠ ـ تغليق التعليق.

١١ ـ نزهة الألباب في الألقاب.

١٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

١٣ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر.

وغير ذلك من المؤلفات التي زاد عددها على مائة وخمسين تصنيفاً ورزق فيها من القبول خصوصاً: فتح الباري شرح البخاري الذي لم يسبق له نظير كما شهد بذلك له علماء عصره ومن جاء بعدهم.

وقد توافد عليه الطلبة من الأقطار وكثروا حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته.

ومن أبرزهم:

١ ـ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة.

٢ ـ برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

٣ ـ ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

٤ ـ ابن فهد المكي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وثمانمائة.

٥ ـ ابن تغري بردي صاحب النجوم الزاهرة، المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

٦ ـ الشيخ زكريا الأنصاري صاحب التصانيف، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة.

٧ ـ محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة.

٨ ـ إسماعيل بن محمد بن أبي بكر المقرئ اليمني، المتوفى قبل ابن حجر سنة سبع وثلاثين وثمانمائة.

وغيرهم كثير حتى أوصل السخاوي عددهم في الجواهر والدرر إلى خمسمائة شخص.

وأما ثناء العلماء عليه وشهادتهم له بالتقدم في الحديث وعلومه وعلله، فأكثر من أن يُحصر، سرد من ذلك السخاوي في الجواهر والدرر، الباب الثالث أكثر من ستين صفحة، فليراجع.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه، رحمه الله رحمة واسعة.

* من أراد المزيد في ترجمته فليراجع:

١ ـ الجواهر والدرر، للسخاوي.

٢ ـ الضوء اللامع، للسخاوي.

٣ ـ حسن المحاضرة، للسيوطي.

٤ ـ البدر الطالع، للشوكاني.

٥ ـ ابن حجر العسقلاني وكتابه الإصابة، لشاكر عبد المنعم.. وغيرها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

في عناية العلماء بالنخبة

اهتمّ بهذا المختصر الجامع لأنواع وفنون علوم الحديث جمعٌ من أهل العلم، فدرسوها وقرّروها وشرحوها ونظموها. فممن شرحها:

١ ـ مؤلفها الحافظ ابن حجر في نزهة النظر.

٢ ـ كمال الدين الشمني، المتوفى سنة ٨٢١هـ، في كتاب أسماه: نتيجة النظر.

٣ ـ محمد بن موسى المراكشي، المتوفى سنة ٨٢٣هـ.

٤ ـ أبو الفضل أحمد بن صدقة، المعروف بابن الصيرفي، المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

٥ ـ ابن همات الدمشقي، المتوفى سنة ١١٧٥هـ.

٦ ـ عبد العزيز بن عبد السلام العثماني واسمه: استجلاء البصر.

٧ ـ إسماعيل حقي البروسوي، المتوفى سنة ١١٣٧هـ.

٨ ـ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، واسمه: منتهى الرغبة. وغيرهم كثير.

وشرح الشرح للمصنف جمع منهم:

١ ـ ملّا علي بن سلطان القاري الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، مطبوع.

٢ ـ محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، واسم شرحه: اليواقيت والدرر، مطبوع.

٣ ـ برهان الدين اللقاني، المتوفى سنة ١٠٤١، واسم شرحه: قضاء الوطر.

٤ ـ محمد أكرم السندي، من أعلام القرن العاشر الهجري، واسم شرحه: إمعان النظر.

٥ ـ أبو الحسن السندي سنة ١١٨٧هـ، واسم شرحه: بهجة النظر.

٦ ـ فصيح الدين الحيدري، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائتين وألف، واسم شرحه: أعلى الرتبة. وفي الأعلام ١/٣٨: أعلى الرتبة في شرح النخبة، وفي معجم المؤلفين ١/٤٠: أعلى الرتبة في شرح نظم النخبة.

وعلى النخبة حواشٍ كثيرة منها:

١ ـ القول المبتكر لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٢ ـ حاشية محمد بن أبي شريف، المتوفى سنة ٩٠٦هـ.

٣ ـ حاشية لرضي الدين ابن الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧١هـ.

٤ ـ حاشية لأبي الحسن الأجهوري، المتوفى سنة ١٠٦٦هـ.

٥ ـ حاشية إبراهيم الشهرزوري، المتوفى سنة ١١٠١هـ.

٦ ـ حاشية للشيخ إبراهيم الكردي.

٧ ـ لقط الدرر، للشيخ عبد الله بن حسين العدوي المالكي.

وللنخبة رغم اختصارها مختصرات منها:

١ ـ بلغة الأريب، للمرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

٢ ـ المختصر من نخبة الفكر، لعبد الوهاب بن أحمد بن بركات.

٣ ـ مختصر النخبة، لمحمد بن مصطفى الأقكرماني، المتوفى سنة ١١٦٠هـ.

ولهذه المختصرات شروح لا نطيل بذكرها.

وقد نظم النخبة جمع غفير من أهل العلم، فمنهم:

١ ـ كمال الدين الشمني، المتوفى سنة ٨٢١هـ، ولابنه أحمد تقي الدين، المتوفى سنة ٨٧٧هـ، شرح على نظم والده سمَّاه: عالي الرتبة شرح نظم النخبة، طبع أخيراً.

٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله العسقلاني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٣ ـ برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٩٠٠هـ.

٤ ـ شهاب الدين أحمد الطوفي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٥ ـ شهاب الدين أحمد بن صدقة، المتوفى سنة ٩٠٥هـ.

٦ ـ رضي الدين الغزي، المتوفى سنة ٩٣٥هـ، ولحفيده شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم، المتوفى سنة ١١٤٣هـ، شرح على نظم جده.

٧ ـ الشيخ منصور الطبلاوي، المتوفى سنة ١٠١٢هـ.

٨ ـ الشيخ محمد العربي بن يوسف الفاسي أبو حامد، المتوفى بتطوان سنة ١٠٥٢هـ، له: عقد الدرر نظم نخبة الفكر لابن حجر، وله عليه شرح. قاله الزركلي في الأعلام[1].

٩ ـ الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، واسمه: قصب السكر في نظم نخبة الفكر. وممن شرح هذا النظم:

أ ـ مؤلفه في كتاب أسماه: إسبال المطر.

ب ـ عبد الكريم بن مراد الأثري، واسم شرحه: سحّ المطر.

جـ ـ لنا عليه شرح يصدر قريباً إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ الشيخ عبد الله بن عمر اليماني، المتوفى سنة ١١٩٦هـ.

١١ ـ الشيخ عثمان بن سند البصري، المتوفى سنة ١٢٣٦هـ وله شرح على نظمه أسماه: الغرر شرح بهجة النظر.

ومن الصعوبة بمكان الإحاطة بجميع ما كتب حول النخبة من شروح وحواش ونظم، وكذلك الإحاطة بنسخها المنتشرة في العالم. والله المستعان.

---

(١) ٧/١٤٧، ط٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

في مناقشة ما أثير حول كتب المصطلح

هناك دعوةٌ تُرَدَّدُ على ألسنة بعض طلبة العلم، وهي الدعوة إلى نبذ قواعد المتأخرين في مصطلح الحديث والأخذ مباشرة من كتب المتقدمين، وذلك لأن قواعد المتأخرين قد تختلف أحياناً عن مناهج المتقدمين، فمثلاً: زيادة الثقة أو تعارض الوصل والإرسال أو الوقف والرفع عند المتأخرين في كتبهم النظرية يحكمون بحكم عام مطرد، فيرجحون قبول الزيادة مطلقاً والحكم للوصل مطلقاً والرفع دائماً، ومنهم من يرجح ضد ذلك لأنه المتيقن.

وإذا راجعنا أحكام المتقدمين كالبخاري وأبي حاتم وأحمد وغيرهم كالدارقطني، وجدناهم لا يحكمون بحكم عام مطرد بل ينظرون إلى كل حديث على حدة، تارة يحكمون بالزيادة وقبولها، وتارة يحكمون بردها لأنها شاذة، وتارة يحكمون للوصل، وتارة يحكمون للإرسال، وهكذا في الرفع والوقف تبعاً لما ترجحه القرائن.

وهي دعوة في جملتها وظاهرها مقبولة، لكنها لا تصلح أن يخاطب بها جميع الطلبة، فالمبتدئ في حكم العامي عليه أن يقلد أهل العلم، وتقليد المتقدمين يجعل الطالب في حيرة لصعوبة محاكاتهم ممن هو في البداية لأنه يلزم عليه أن يقلدهم في كل حديث على حدة، وهذا يلزم عليه قطع باب التصحيح والتضعيف من قِبَل المتأخرين، وهذا ما دعى إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه قول رده أهل العلم عليه وفنّدوه وقوّضوا دعائمه.

وأما طالب العلم المتمكّن من جمع الطرق واستيعابها وإدامة النظر في أحكام المتقدمين بعد أن تَخرّج على قواعد المتأخرين وطبقها في حياته العلمية مدة طويلة، وحصل عنده مَلَكة تؤهله للحكم بالقرائن، فهذا هو المطلوب بالنسبة لهذ النوع، وهذا هو مسلك المتأخرين أنفسهم كالذهبي

وابن حجر لا تجد لهم أحكاماً مطردة في التطبيق وإن اطرد قولهم في التقعيد للتمرين.

وإذا كان كبار الأئمة في عصرنا وقبله كسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، ومحدث العصر الشيخ ناصر الدين الألباني رحمهما الله، قد اعتمدا كثيراً على قواعد المتأخرين، فكيف بمن دونهما بمراحل. وليست قواعد المتأخرين قواعد كلية لا يخرج عنها أي فرع من فروعها، بل هي قواعد أغلبية يخرج عنها بعض الفروع كغير هذا العلم من العلوم الأخرى.

ونظير هذه الدعوى دعوة سبقتها، وهي الدعوة إلى نبذ كتب الفقه، وطرح كلام الفقهاء وعدم اعتبارها، والتفقه مباشرة من الكتاب والسنّة، وهي دعوة كسابقتها لا يمكن أن يخاطب بها جميع فئات الطلبة بل يخاطب بها طالب العلم المتمكن الذي لديه أهلية النظر في الأدلة وما يتعلق بها، فليست كتب الفقه وأقوال الفقهاء دساتير لا يحاد عنها بل ينظر فيها، فما وافق الدليل عمل به، وما خالف الدليل ضرب به عُرض الحائط كما أوصى به الأئمة أنفسهم.

وقد اطّلعت أخيراً على كتاب ألّفه فضيلة الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوفي وفقه الله وسمَّاه: «المنهج المقترح لفهم المصطلح، دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث»، وهو كتاب يدل على دقة فهم وسبر واستقراء انتقد المؤلف فيه بعض المصطلحات التي شاع استعمالها عند المتأخرين كالمتواتر والآحاد وغيرها.

وشدد في هذه المسألة، وهي مجرد اصطلاح والخلاف فيها لفظي إذ لا نزاع بين أحد أن الأخبار متفاوتة قوة وضعفاً وكثرة في رواتها وقلة وفيما تفيده من القطع أو الظن.

وأكثر ما يخاف من استعمال بعض المصطلحات الالتزام بلوازمها الباطلة عند المخالفين من المتكلمين كقولهم: إن الآحاد لا يفيد إلا الظن

والعقائد لا تثبت بالآحاد تبعاً لذلك، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر بعد أن اعتمد تقسيم الأخبار إلى ما ذكر قال: ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنهم يريدون بهما معنى غير ما تريد[١].

فإذا قلنا بالتقسيم المذكور ولم نلتزم باللازم الباطل فلا أرى مانعاً من استخدام هذه المصطلحات لا سيّما وقد اعتمدها الأئمة الذين لا يشك في خدمتهم للسنة وغيرتهم على العقيدة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن باز وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٣٢٥) لما ذكر حديث الرؤية المخرج في الصحيحين وغيرهما قال: وهذا الحديث متفق عليه من طرق كثيرة وهو مستفيض بل متواتر عند أهل العلم بالحديث. اهـ.

وقال في الكتاب المذكور (٦/ ٤٠٨): كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ وربما جاز عليه تعمد الكذب لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة.

وقال في (٦/ ٤٥٧): بل الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم... وعصمة أهل التواتر حصل في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي.

إلى أن قال (ص٤٥٨): والتواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب المذكور (٧/ ٣٨٦): وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقال في (٧/ ٥١٦): وخبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرائن وتلك قد تكون منتفية أو خفية عن أكثر الناس.

وفي (ص٢٤٩) من الجزء الثامن: من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط.

---

(١) الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١/ ١٢٧.

وقال في (ص٢٥١): ونحن إذا ادعينا التواتر في فضائل الصحابة ندعي تارة التواتر من جهة المعنى كتواتر خلافة الخلفاء الأربعة ووقعة الجمل وصفين وتزوج النبي ﷺ بعائشة وعلي بفاطمة ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل معين يحتاج إلى درس وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك وتارة في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

وقال في (٨/ ٣٠٠): الرابع أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعليٍّ فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد بل لا بد أن يكون منقولاً بالتواتر.

وقال في (٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط، وكل واحد من اللُّقَم والجُرَع والأقداح لا يشبع ولا يروي ولا يسكر، فإذا اجتمع من ذلك عدد كثير أشبع وأروى وأسكر، وكل واحد من الناس لا يقدر على قتال العدو، فإذا اجتمع طائفة كثيرة قدروا على القتال، فالكثرة تؤثر في زيادة القوة وزيادة العلم وغيرهما.

ولهذا قد يخطئ الواحد والاثنان في مسائل الحساب، فإذا كثر العدد امتنع ذلك فيما لم يكن يمتنع في حال الانفراد، ونحن نعلم بالاضطرار أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد وقوعه حال الكثرة. قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والناس في الحساب قد يخطئ الواحد منهم ولا تخطئ الجماعة؛ كالهلال فقد يظن الواحد هلالاً وليس كذلك فأما العدد الكثير فلا يتصور فيهم الغلط... إلخ كلامه رحمه الله.

وقال في (٨/ ٤٣٣) من منهاج السنة: قد علم بالتواتر المعنوي أن أبا بكر كان محباً للنبي ﷺ، مؤمناً به، من أعظم الخلق اختصاصاً به، أعظم مما تواتر من شجاعة عنترة ومن سخاء حاتم ومن موالاة علي ومحبته له ونحو

ذلك من التواترات المعنوية التي اتفق فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد.

وقال في مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٠):

وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله.

وخبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي، لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم. اهـ.

وقال رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ضمن مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): ثم هي ـ يعني الأحاديث ـ منقسمة إلى: ما دلالته قطعية بأن يكون قطعي السند والمتن وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات وبحال أولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها. ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين. اهـ.

وقال الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الصواعق (٤/١٤٥٩) من مختصره:

الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام:

أحدها: متواتر لفظاً ومعنى.

الثاني: أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد.

الثالث: أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة.

الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الأمثلة على ذلك واستطرد ﷺ على عادته.

ثم قال في (ص١٤٦٥): فصل خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيّاً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقل دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك. فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول: إن خبر الواحد يفيد العلم في مواضع... فذكرها وأطال في تقريرها فليرجع إليه.

وقال الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (١/ ١٨٩): في خبر تحويل القبلة: وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر ـ وهو الصلاة إلى بيت المقدس ـ بخبر الواحد فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به والله أعلم.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ في مجموع فتاوى ومقالات (٤/ ٩٩):

المقبول عندهم ـ يعني أهل العلم ـ أربعة أقسام:

صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره. هذا ما عدا المتواتر، أما المتواتر فكله مقبول سواء كان تواتره لفظياً أو معنوياً فأحاديث المهدي من هذا الباب متواترة تواتراً معنوياً فتقبل بتواترها من جهة اختلاف ألفاظها ومعانيها وكثرة طرقها وتعدد مخارجها ونص أهل العلم الموثوق بهم على ثبوتها وتواترها. اهـ.

الخلاصة: أن خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة[١].

وإذا تجرد عن القرائن لا يحصل به اليقين ولا يفيد العلم بإتفاق وهذا أمر لا نزاع فيه[٢].

إذا عرفنا هذا وجزمنا بوجوب العمل بما صح عن النبي ﷺ ولو لم يبلغ حد التواتر ولو لم تحتف به قرينة في جميع أبواب الدين كما هو قول جميع من يعتد به من أهل العلم ولا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام وغيرهما قال الإمام المحقق ابن القيم في الصواعق (٤/ ١٥٧٠) المختصر: المقام الخامس أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها فما الفرق بين الطلب وباب الخبر بحيث يحتج في أحدهما دون الآخر؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥): ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل جعْلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من

---

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٤٦١، ٥٩٩، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٩٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٣٥١، ١٨/ ٤١، ومختصر الصواعق ٤/ ١٤٦٥، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص١٠٤.

(٢) انظر المسودة لآل تيمية ٢٤٤، والجواب الصحيح لشيخ الإسلام ٤/ ٢٩٣.

السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم. . . إلى أن قال (ص١٢٦):

والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يميز بين النوعين بل تارة يقولون: هذا قطعي وهذا ظني وكثير من مسائل الأحكام قطعي وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس فإن كون الشيء قطعياً وظنياً أمر إضافي.

وتارة يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات وكثير من العمليات من جحدها كفر كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. . . إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال في منهاج السنة (٥/ ٨٧ ـ ٨٨): الفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين؛ بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة. اهـ.

وإذا تقرر هذا فالعلم: مصدر عَلِم يعلَم علماً. وقال الراغب: علَّمته وأعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار صحيح والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحدث منه أثر في نفس المتعلم. المفردات (مادة علم).

وفي اللسان، العلم نقيض الجهل وعلمت الشيء أعلمه علماً عرفته. وقال الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز: العلم ضربان:

الأول: إدراك ذات الشيء.

والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه.

وفي المصباح المنير: العلم: اليقين يقال: علم يعلم إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت بمعناه، ضُمِّن كل واحد منهما الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقاً بالجهل لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل وفي التنزيل ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي علموا وقال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أي لا تعرفونهم الله يعرفهم.

وفي تعريفات الجرجاني: العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. وأنكر ابن العربي على من تصدى لتعريف العلم، نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٤١). وقال: هذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره.

وأما الظن فقال الراغب الأصبهاني في المفردات: الظن اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم.

وفي بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٣/ ٥٤٥): ورد الظن في القرآن مجملاً على أربعة أوجه:

بمعنى اليقين، وبمعنى الشك، وبمعنى التهمة، وبمعنى الحسبان.

فالذي بمعنى اليقين في عشرة مواضع فذكرها ومنها:

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾ [القيامة: ٢٨].

﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾﴾ [المطففين: ٤].

وأما الذي بمعنى الشك والتهمة فمنه:

﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ١٥].

﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥].

ثم قال: والظن في كثير من الأمور مذموم ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾، وقال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

فالظن على ما جاء في النصوص متفاوت جداً بين اليقين والاحتمال الراجح والشك والوهم وكونه لا يغني من الحق شيئاً وكونه أكذب الحديث.

والمراد به هنا الاحتمال الراجح وذلك أن الخبر إما أن لا يحتمل النقيض وهو العلم، أو يحتمله مع الرجحان وهو الظن، أو مع المساواة وهو الشك، أو مع المرجوحية وهو الوهم.

وإذا استحضرنا ما ذكرناه سابقاً عن أئمة التحقيق: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن باز وغيرهم مما لم نذكره وقلنا بأن ما دون المتواتر مما لم يتلق بالقبول ولم تحتف به قرينة وقلنا بأن الآحاد تثبت بها العقائد كغيرها من أبواب الدين ولا فرق كما تقدم نقله عن شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله فما المانع من ذلك؟

ثم تناول الكتاب المذكور بعض كتب المصطلح بالنقد:

فذكر المحدث الفاصل وأشاد به ثم قال: غير أنه فقير في باب أقسام الحديث وشرح مصطلحاته حيث لم يكن ذلك من أغراض مصنفه.

ثم ذكر كتاب الحاكم معرفة علوم الحديث، وذكر أنه مختص بما كان أهمله كتاب الرامهرمزي من الاعتناء بمصطلح الحديث وشرح معناه وضرب الأمثلة له، وقد سار في ذلك كله على فهم أهل الحديث أنفسهم، لأن الحاكم يعلم أن غير أهل هذا العلم وغير أهل الصنعة وغير المتبحر في

صنعة الحديث وغير الفرسان نقّاد الحديث، لا يفقه هذا العلم كما كان يعبر الحاكم بذلك كثيراً.

وعلى هذا المنهج نفسه في الأغلب صنّف الحافظ أبو نعيم الأصبهاني مستخرجه على معرفة علوم الحديث للحاكم، لأن طبيعة المستخرجات تلزم بذلك.

ثم تحدث عن الخطيب ومؤلفاته ثم قال:

فهل سار الخطيب على المنهج السليم في شرح مصطلح الحديث؟

يجيب عن ذلك الخطيب نفسه في مقدمة الكفاية من حين ذِكره لسبب تصنيفه له حيث يقول: وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الحديث والمثابرة على جمعه من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي وتمييز المرذول والمرضي.

هذا هو المنهج النظري الذي قرّره الخطيب في مقدمة كتابه... إلا أنه لم يستطع أن ينجو تماماً من أثر العلوم العقلية على علوم الحديث الذي توسّع نطاقه في عصره فهو ابن عصره.

ثم تحدث عن أثر أصول الفقه في كتابه ثم قال: وهذا التأثر من الخطيب بأصول الفقه مع وضوحه إلا أن إمامته في علم الحديث وعدم تعمّق أثر أصول الفقه عليه جعل ذلك الأثر الأصولي على كتابه غير مخوف منه لأنه أثر مفضوح لا يشتبه بعلوم الحديث ومسائله عند أهل الاصطلاح التي ملأ الخطيب غالب كتابه بها، كذا قال.

ولا أدري كيف صار تأثر بعض العلوم الشرعية ببعض عيباً وشيناً يعاب به من مزج بين هذه العلوم التي هي في الأصل علوم مترابطة لا غنى لبعضها عن بعض.

كيف وعلماء الأصول لا سيّما الأوائل منهم هم المفسرون وهم المحدثون كالشافعي وغيره، وهل الأصول إلا قواعد استنبطها أتباع الأئمة

من أقوالهم وتصرفاتهم، وهؤلاء الأئمة أرباب المذاهب هم أصحاب الحديث كمالك والشافعي وأحمد، وهم حملة رايته، وهم المفسرون كالبخاري وابن أبي حاتم والطبري وغيرهم.

ثم إن كثيراً من مباحث الأصول المدوّنة في كتبهم تشارك ما يبحثه المحدثون في علوم الحديث لا سيّما ما يتعلق بالسنّة منها.

نعم كثير من كتب الأصول تأثر بعلم الكلام والجدل، ولكنه لا يعدو ـ في الغالب ـ أن يكون تأثراً في كيفية العرض والوسائل دون المقاصد، ثم إن علم الأصول كغيره من علوم الوسائل التي يسميها بعضهم علوم الآلة هي وسائل لغيرها كالعربية وعلوم القرآن وأصول الحديث لا ينبغي لطلب العلم أن يفرغ نفسه لها دون مقاصدها، فإنها إنما دوّنها العلماء لتكون وسائل لفهم المقاصد التي هي نصوص الكتاب والسنّة وما يستنبط منهما ويستند إليهما.

ثم ذكر الإرشاد للخليلي وذكر مقدمته وأنها من معين المحدثين.

ثم تحدث عن المدخل للبيهقي، ومقدمة دلائل النبوة، ومقدمة معرفة السنن والآثار له، وانتقد ما ينتقد فيها من تأثير النزعة الأصولية بل والأشعرية.

ثم ذكر مقدمة ابن عبد البر لكتابه التمهيد وذمّه أهل الكلام والأشعرية، ثم قال: وعلى هذا فلن يكون للمذاهب الكلامية أثر على ابن عبد البر من جهة العقيدة، لكن ابن عبد البر ممن استبق جيلهم التأثر بأصول الفقه وهو ابن جيله فلا بدّ أن يكون لأصول الفقه أثر عليه...

أما التأثر بالمنطق وصناعة المعرِّفات فلم يظهر لها أثر على ابن عبد البر في شرحه للمصطلحات وتعريفه بها.

ثم انتقل إلى الطور الثاني لكتب علوم الحديث (كتاب ابن الصلاح فما بعده) فقال:

إن معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح من الكتب النادرة في العلوم الإسلامية التي ما إنْ صنفت حتى أصبحت إماماً لأهل فنِّها وهمّاً لطلاب

ذلك العلم ولعلمائه، وأصلاً أصيلاً يرجعون إليه، وموروداً لا يصدرون إلا عنه ولا يحومون إلا عليه.

ثم ذكر تأثره بالخطيب البغدادي وأنه تبعاً له تأثر بالعلوم العقلية، لكنه زاد على الخطيب نتيجة لتأخُّره عنه بما يقارب القرنين من الزمان، ثم ذكر أمثلة لتأثر ابن الصلاح بالأصول ثم قال:

ومع هذا التأثر الكبير بالأصول عند ابن الصلاح إلى درجة ترجيح رأي الأصوليين على رأي أهل الفن من المحدثين إلا أنه زاد في بيان عمق هذا الأثر وأنه تعمّد مخالفة المحدثين إلى رأي الأصوليين... إلخ كلامه.

ثم تحدث عن ابن دقيق العيد وكتابه الاقتراح وانتقده ولم يطل في ذلك، ومثله في الكلام على الذهبي وكتابه الموقظة.

ثم خصص بقية الكلام على كتب المصطلح للحافظ ابن حجر وكتابه النخبة وشرحها ونزهة النظر، وأطال في ذلك معللاً ذلك، بما لنزهة النظر من قدسية لا تنال عند أهل عصره وكأنها كتاب ناطق أو سنّة ماضية.

فانتقد ترتيب النزهة لأنه مغاير لكل الكتب في علوم الحديث، فالكتاب مبني في ترتيبه على أساس التقسيم العقلي عند المناطقة.. ثم قال:

وليس في هذا الترتيب مؤاخذة على الحافظ لكن ذلك يدل على تغلغل أثر علم المنطق وتعميقه في فكر الحافظ ومنهجيته إلى درجة بناء الكتاب في ترتيبه على أساسها.

ثم انتقد فيه تقسيم الأخبار ورأيه في معنى المنقطع والمرسل والفرق بينهما والعلة والشاذ والمنكر والمحفوظ والمعروف ومختلف الحديث والمرسل الخفي والتدليس والمصحَّف والمحرَّف وغيرها من الأنواع فانتقدها.

ثم تحدث عن مناهج كتب علوم الحديث بعد الحافظ ابن حجر فقال:

إن أشهر الكتب في علوم الحديث بعد الحافظ ابن حجر هي:

١ ـ فتح المغيث للسخاوي، ٢ ـ تدريب الراوي للسيوطي، ٣ ـ توضيح الأفكار للصنعاني.

وقد اتخذت هذه الكتب وغيرها مما وضع في عصرها أو بعده من نزهة النظر أصلاً أصيلاً ومصدراً أساسياً في فهم مصطلح الحديث وتقرير قواعده، فتناقلت الكتب ما جاء في النزهة ونصرته غالباً.

ولقد كان السخاوي مثالاً للتلميذ المتعصّب لشيخه الحافظ ابن حجر وحق له والله ذلك!! لكن الحافظ عندي إمام وابن الصلاح إمام والخطيب إمام والحاكم إمام، وغيرهم من نقّاد الحديث أئمة أيضاً، فلا معنى للتعصب عندي لأحدهم دون الآخر، لذلك رأيت الحق أولى ما ابتغي وسعي إليه وأحق ما نصر وتعصّب له.

والسيوطي في التدريب أخف من غيره تعصُّباً للحافظ، ولعلّ سبب ذلك أنه يشرح كتاباً للنووي، ثم هو لم يتتلمذ على الحافظ ابن حجر.

وأما الأمير الصنعاني فأبعدهم عن التعصُّب لكنه لا يجري مجرى غيره في ممارسة علم الحديث تطبيقاً وعملاً، ثم يؤخذ عليه تعويله على كتب الأصول وترجيح آراء أصحابها على آراء أصحاب الفن من المحدثين.

غير أنه مما يميز هذه الكتب وأشباهها أنها كتب موسعة مليئة بالنقول والأمثلة، إضافة إلى تحريرات وفوائد وفرائد لا يستغني عنها إلا من استغنى عن هذا العلم؟.

بهذا ختم الكلام عن كتب المصطلح، وهو كلام جيد يحفظ له، ولا ضير في النقد لأن هؤلاء وإن كانوا أئمة فإنهم غير معصومين يقع منهم كغيرهم الخطأ، والغالب هو الصواب، إلا أن إبرازه والاهتمام به بهذا الأسلوب وإظهار الملاحظات بهذه الطريقة قد تزهِّد الطالب المبتدئ في هذه الكتب التي هي العدة الحقيقية والزاد الوحيد للطالب في بداية الطلب، لكن المؤلف وفّقه الله لو اعتنى بهذه الكتب كلٌّ منها على حِدة فحققها ونشرها وعلّق عليها وبيّن رأيه في مسائلها لكان عين الحكمة والصواب، لأن إبراز الأخطاء يزهد في كتب العلم، ولذا لا يرى كبار علمائنا أن تُفرد الملاحظات على تفاسير الأئمة وشروحهم للأحاديث مثل: فتح الباري وشرح النووي على

مسلم وغيرها مما نفعه كبير والضرر فيه نزر يسير قد يغتفر بمقابل ما اشتمل عليه من نفع عظيم.

فائدة:

ذكر على صفحة العنوان من هدي الساري مقدمة فتح الباري الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق ما نصّه:

قال في الضوء اللامع في ترجمة الحافظ ابن حجر ما لفظه:

وسمعته يقول: لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتهيأ لي من تحريرها سوى: شرح البخاري ومقدمته والمشتبه والتهذيب ولسان الميزان، بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أتقيّد بالذهبي ولجعلته كتاباً مبتكراً.

بل رأيته في مواضع أثنى على شرح البخاري والتغليق والنخبة ثم قال: وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العَدد، واهية العُدد، ضعيفة القوى، ظامية الروى، ولكنها كما قال بعض الحفاظ من أهل المائة الخامسة:

وما لي فيه سوى أنني ... أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى أحمدا

وهذا الحافظ الشهم هو أبو بكر البرقاني وقبلهما:

أعلل نفسي بكتب الحديث ... وأحمد فيه لها الموعدا
وأشغل نفسي بتصنيفه ... وتخريجه دائماً سرمدا

قلت: لم أجد هذا في ترجمة الحافظ من الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)، بل هو في الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر للسخاوي ورقة ١٥٢/ب مخطوط.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ زِدْنِي عِلْماً وَيَسِّرْ يَا كَرِيْمُ[٢]

قالَ الشيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ الرُّحْلَةُ، فَريدُ عَصرِهِ، ووَحِيدُ دَهرِهِ، وشَيخُ مَشايخِ (...) ومِصْرِهِ، بحرُ الفوائِدِ، ومَعْدِنُ الفَرائِدِ، عُمدةُ الحفَّاظِ والمحدِّثينَ، شهابُ الملَّةِ والدِّينِ، أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ عَليِّ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ، الشهيرُ بـ«ابنِ حَجَرٍ» رضيَ الله عنْهُ وأَبقَاهُ في خيرٍ وعافيةٍ ونَفَعَ بِعُلومِهِ... آمين[٣]:

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

---

(١) تم مقابلة المتن على نسختين خطّيَّتين مُتقدِّمتين، منسوختين في زمن المصنف رحمه الله، وبخطوط تلميذين من تلامذته رحمة الله عليهما، الأولى منهما بخط الحافظ البقاعي وفرغ من نسخها سنة (٨٣٢هـ)، وإليها الرمز بـ(الأصل)، والأخرى بخط محمد بن الشيخ موسى بن عمران وفرغ من نسخها سنة (٨٥٠هـ) أي قبل وفاة المصنف بنحو السنتين، وإليها الرمز بـ(ع). ولعل الله ييسر طباعة المتن في القريب العاجل طبعةً مفردةً مخدومةً بالدراسة والتعليق. وكتب ياسر بن سعد العسكر غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه.

(٢) في (ع): [ربِّ يسِّر يا كريم].

(٣) هذه المقدمة أثبتها مما وجدته في نسخة الأصل.

الخَبَرُ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فالأَوَّلُ: **المُتَواتِرُ** المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. وَالثَّانِي: **المَشْهُورُ**، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ. وَالثَّالِثُ: **العَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلْصَّحِيحِ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: **الغَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا ـ سِوَى الأَوَّلِ ـ **آحَادٌ**، وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى المُخْتَارِ.

ثُمَّ **الغَرَابَةُ** إِمَّا: أَنْ تَكُونَ في أَصلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فالأَوَّلُ: **الفَرْدُ المُطْلَقُ**. والثَّانِي: **الفَرْدُ النِّسْبِيُّ**، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ[1] السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ **صَحِيحُ البُخَارِيِّ**، ثُمَّ **مُسْلِمٌ**، ثُمَّ **شُرُوطُهُمَا**[2].

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ **المَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ **الشَّاذُّ**، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ **المَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ **المُنْكَرُ**.

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **المُتَابِعُ**[3]. وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ **الشَّاهِدُ**. وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ **الاعْتِبَارُ**.

---

(١) بالنصب على الحالية.
(٢) كذا هو في النسختين بصيغة الجمع.
(٣) بكسر الباء الموحدة، كما صرَّح به المصنف في «النزهة».

ثُمَّ **المَقْبُولُ**: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ **المُحْكَمُ**، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَهو **مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ**، أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ **النَّاسِخُ** وَالآخَرُ **المَنْسُوخُ**، وَإِلَّا **فَالتَّرْجِيحُ**، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ **المَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقَطٍ[1]، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فالأَوَّلُ: **المُعَلَّقُ**. والثَّانِي: **المُرْسَلُ**. والثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ **المُعْضَلُ** وَإِلَّا **فَالمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحاً، أَوْ خَفِياً.

فالأَوَّل: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلى التَّأْرِيخِ. والثَّانِي: **المُدَلَّسُ**[2]، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَـ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا **المُرْسَلُ الخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ[3].

ثُمَّ **الطَّعْنُ** إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ[4] بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ[5]، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فالأَوَّلُ: **المَوْضُوعُ**. وَالثَّانِي: **المَتْرُوكُ**. والثَّالِثُ: **المُنْكَرُ** عَلَى رَأْيٍ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

---

(١) بفتح القاف وإسكانها، ومثلها ما سيأتي قريباً.

(٢) بفتح اللَّام المشدَّدة.

(٣) كذا وقع في النسختين الخطيتين من غير زيادة، ووقع في بعض النسخ المطبوعة زيادة: [مَن حدَّثَ عَنهُ]، ولعلها ملحقةٌ من شرح المصنف.

(٤) بضم التاء وفتح الهاء على زِنَةِ «هُمَزَة».

(٥) بفتح الهاء، والوَهَمُ: الغَلَطُ وزناً ومعنىً، ومثلها ما سيأتي قريباً.

ثُمَّ **الوَهَمُ** إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: **فَالْمُعَلَّلُ**.

ثُمَّ **المُخَالَفَةُ** إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: **فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ**. أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: **فَمُدْرَجُ المَتْنِ**. أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: **فَالمَقْلُوبُ**. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: **فَالْمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: **فَالْمُضْطَرِبُ**، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً. أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: **فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ**.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ **الغَرِيبِ** وَبَيَانِ **المُشْكِلِ**.

ثُمَّ **الجَهَالَةُ**، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ: قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «**المُوْضِحَ**»[1]، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «**الوُحْدَانَ**»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً وَفِيهِ **المُبْهَمَاتُ**. وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: **فَمَجْهُولُ العَيْنِ**. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ: **فَمَجْهُولُ الحَالِ**، وَهُوَ **المَسْتُورُ**.

ثُمَّ **البِدْعَةُ** إِمَّا: بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً في الأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوْزَجَانِيُّ[2] شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ **سُوءُ الحِفْظِ** إِنْ كَانَ: لَازِماً: **فَالشَّاذُّ** ـ عَلَى رَأْيٍ ـ، أَوْ طَارِئاً: **فَالمُخْتَلِطُ**.

---

(١) بكسر الضاد المعجمة مع التخفيف، ويجوز فيها التشديد.

(٢) ضُبِطَ الاسمُ في نسخة الأصل: بضم الجيم الأولى وإسكان الواو وفتح الزاي والجيم الثانية، كما هو مُثْبَتٌ «الجُوْزَجَاني»، وضُبِطَ في نسخة (ع) بفتح الجيم «الجَوْزَجَاني»، وكلا الضبطين صحيحٌ معتبرٌ.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ[١]، وَالمُرْسَلُ[٢]، وَالمُدَلَّسُ[٣] صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ **الإِسْنَادُ** إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلى **النَّبِيِّ** ﷺ تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلى **الصَّحَابِيِّ** كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ، أَوْ إِلَى **التَّابِعِيِّ**، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فالأَوَّلُ: **المَرْفُوعُ**. والثَّانِي: **المَوْقُوفُ**. والثَّالِثُ: **المَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: **الأَثَرُ**. **وَالمُسْنَدُ** مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلى **النَّبِيِّ** ﷺ، أَوْ إِلى **إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ** كَـ: شُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: **العُلُوُّ المُطْلَقُ**. والثَّانِي: **العُلُوُّ النِّسْبِيُّ**. وفَيهِ **المُوَافَقَةُ**: وَهِيَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. **وَالبَدَلُ** وَهُوَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. **وَالمُسَاوَاةُ**: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ. **وَالمُصَافَحَةُ**: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ **العُلُوَّ** بِأَقْسَامِهِ: **النُّزُولُ**. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ في السِّنِّ أو في اللُّقِيِّ فَهُوَ: **الأَقْرَانُ**. وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: **فَالمُدَبَّجُ**. وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**. وَإِنِ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **المُهْمَلُ**.

---

(١) وقع في نسخةٍ خطيَّةٍ متقدِّمةٍ: [وكذا **المختلط** والمستور...].

(٢) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح السين، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل بالكسر، وفيه نظر.

(٣) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح اللام المشدَّدة، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل بالكسر، وفيه نظر.

وَإِنْ جَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ **جَزْماً** رُدَّ، أَوْ **احْتِمَالاً** قُبِلَ في الأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ في صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ: **المُسَلْسَلُ**.

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، **ثُمَّ** أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، **ثُمَّ** قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، **ثُمَّ** أَنْبَأَنِي، **ثُمَّ** نَاوَلَنِي، **ثُمَّ** شَافَهَنِي، **ثُمَّ** كَتَبَ إِلَيَّ، **ثُمَّ** عَنْ وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا في الإِمْلَاءِ. **وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ**[1]: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ **كَالخَامِسِ**.

وَالإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ[2] إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَـ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ. وَأَطْلَقُوا **المُشَافَهَةَ** في الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، **وَالمُكَاتَبَةَ** في الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا في صِحَّةِ **المُنَاوَلَةِ** اقترانَها بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي **الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ**، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ[3] عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ **المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً فَهُوَ **المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ فَهُوَ **المُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفَاقُ في اسْمِ وَاسْمِ أَبٍ والاخْتِلَافُ في النِّسْبَةِ، وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلَّا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ع): [والثالثُ كالرابعُ].
(٢) في (ع): [وَالإِنْبَاءُ كالإِخْبَارِ].
(٣) في (ع): [والمجهُول والمعْدُوم].

.. خَاتِمَةٌ ..

وَمِنَ المُهِمِّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ[1] **الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا**: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. **وَأَسْهَلُهَا**: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَـ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ. **وَأَدْنَاهَا**: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ. وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ. **وَالجَرْحُ** مُقَدَّمٌ عَلَى **التَّعْدِيلِ** إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى المُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ[2]، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ العَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَو غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذا الكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَاداً، وَضِيَاعاً، وَسِكَكاً، وَمُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا[3] الاشْتِبَاهُ وَالاتِّفَاقُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً، **وَمَعْرِفَةُ** أَسْبَابِ ذَلِكَ.

---

(١) ضُبِطَت في نسخة الأصل و(ع) بالجر، كما هو مثبتٌ، وهو الصحيح، فهي معطوفةٌ على «طبقات».

(٢) جملة [ومَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ] ليست في (ع).

(٣) في (ع): [ومنها].

وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَوَقتِ سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ الضَّبْط بِالْحِفْظ والكِتَابِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، [وَإِسْمَاعِهِ][1]، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الشُّيُوخِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا في غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ[2] نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْيُرَاجَعْ[3] لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب

علَّقَهُ لنفسه أفقرُ العباد وأحوجُهم إلى البرِّ الجواد
إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ حسن الرُّباطِ الرُّوحَائِي
عامله الله بلطفه وغفر له ولوالديه
وذلك في بيت المقدس الشريف في المدرسة الصلاحية بباب حطه
في الليلة التي يسفر صباحها عن يوم الثلاثاء
ثاني عشر ربيع الأول من شهور سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة أحسن الله تقضيها
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل.

ولكاتب النسخة التي نَقَلْتُ منها وهو شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة المفنَّنُ الشيخ عماد الدين إسماعيل بن شرف المقدسي أمتع الله بوجوده بيتان يمدح بهما المصنف فسح الله في مدته وأعاد على المسلمين من بركته:

أَجَدْتَ يا بحرُ فِيمَا قَد أَتَيْتَ بِهِ ... من نخبةِ الفِكْرِ فَاقَتْ كُتْبَ مَن سَبَقَا
مَن قَالَ لَمْ تَسْطُر الأَقلامُ مُشْبِهَهَا ... في سَالِفِ الدَّهرِ يَا مَولايَ قَد صَدَقَا[4]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).
(٢) في (ع): [وهو].
(٣) ضُبطت في (ع) على وجهين: بالياء التحتية، وبالتاء المثناة من فوق.
(٤) ورد في آخر نسخة (ع) ما نصه: [تمت بحمدِ الله وعونِه في يوم الثلاثاء ثامن المحرَّم الحرام سنةَ خمسين وثمان مائة، على يد أضعف عَبِيدِ الله وأحوجِهم إلى رحمتِه وغُفرانِه محمَّدِ بنِ موسى بنِ عِمْران غفرَ الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أجمعين... آمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

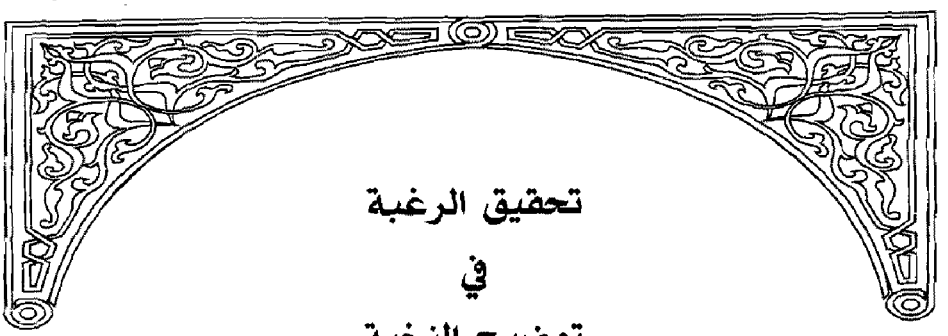

تحقيق الرغبة
في
توضيح النخبة

النُّخبة:

في القاموس: النُّخْبة بالضم وكهمزة المختار، وانتخبه: اختاره[١].

الفِكَر:

جمع فكرة، مثل: نِحلة ونِحَل، وهي ـ أعني الفكرة ـ كالفِكْرِ والفَكْر: إعمال الخاطر في الشيء[٢].

قال الجوهري: التفكر: التأمل، والاسم: الفكر والفِكرة، والمصدر: الفَكْر بالفتح[٣].

في مصطلح أهل الأثر:

المصطلح والاصطلاح:

العرف الخاص، وهو التوافق على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولها أهل كل فن على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها[٤].

ومصطلح أهل الحديث أو أهل الأثر، ويسمى أيضاً أصول الحديث، كما يسمى علوم الحديث وقواعد الحديث.

والمصطلح: أولى ما يقال في تعريفه، كما قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: معرفة القواعد المعرِّفة بحال الراوي والمروي[٥].

---

(١) القاموس المحيط مادة (نخب).
(٢) اللسان مادة (فكر).
(٣) لسان العرب والصحاح مادة (فكر).
(٤) شرح القاري ص٩.
(٥) النكت على ابن الصلاح بن حجر ١/ ٢٢٥.

أهل الأثر:

هم أهل الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى تعريف الحديث وتعريف الأثر[١].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً».

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحمدلة عملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[٢].

حسّنه النووي في الأذكار[٣]. وضعفه آخرون.

و«الحمد»: كما في الوابل الصيب للإمام ابن القيم: هو الإخبار عن الله بصفات كماله مع محبته والرضا به.

والثناء: هو تكرير المحامد شيئاً بعد شيء[٤].

و«أل»: في الحمد للجنس أو الاستغراق. و«اللام»: في لله للاختصاص. و«اللّه»: عَلَم على الذات الإلهية، وهو أعرف المعارف على الإطلاق. قاله سيبويه. «الذي»: اسم موصول يقال للمفرد المذكر. «لم يزل»: لم حرف نفي وجزم وقلب، ويزل مضارع زال مجزوم بـ لم، وما زال من أخوات كان ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها مستتر تقديره هو، وعليماً خبرها، وقديراً معطوف عليه. «عليماً قديراً»: العليم والقدير من أسماء الله الحسنى، ومذهب أهل السنّة والجماعة في إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل معروف.

قال المصنف رحمه الله:

«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً».

---

(١) ص١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٨٤٠، وابن ماجه ١٨٩٤، وابن حبان ١/ ١٣٥، وأحمد ٢/ ٣٥٩.

(٣) ص١٨٧.

(٤) الوابل الصيب ص١٥٧.

«صلى اللّه»: روى البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وروي عن ابن عباس أنه قال: يصلون يبرِّكون[١]. وفي سنن الترمذي روي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار[٢].

«على سيدنا»: أي عظيمنا وشريفنا وأعلانا منزلة وأسمانا قدراً.

«محمد الذي أرسله بشيراً ونذيراً»: أي مبشراً للمؤمنين بالجنة ومنذراً ومخوفاً للكافرين بالنار. «وعلى آل محمد»: الآل اختلف في أصله، فقيل: أهل ثم قلبت الهاء همزة فقيل: ءأل ثم سهلت فقيل: آل. ولهذا يرجع إلى أصله في التصغير فيقال: أهيل. وضعف ابن القيم هذا القول من أوجه[٣]، وقيل: أصله أَوْل، وذكره الجوهري في باب الهمزة والواو واللام قال: وآل الرجل أهله وعياله وأتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من الأَوْل وهو الرجوع.

واختلف في المراد بآله ﷺ على أربعة أقوال:

١ ـ أنهم الذين حرّمت عليهم الصدقة.

٢ ـ أنهم ذريته وأزواجه خاصة.

٣ ـ أنهم أتباعه إلى يوم القيامة.

٤ ـ أنهم الأتقياء من أمته[٤].

قال ابن القيم: والصحيح هو القول الأول ويليه الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان[٥].

«وصحبه»: جمع صاحب كركبٍ جمع راكب، مأخوذ من الصحبة، والمختار في تعريف الصحابي ما سيأتي في النخبة أنه من لقي النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥٣٢ مع الفتح.
(٢) جامع الترمذي ٢/٢١١.
(٣) جلاء الأفهام لابن القيم ص١٣٣.
(٤) المصدر السابق ص١٣٨ ـ ١٤٠.
(٥) المصدر السابق ص١٤٧.

مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخلّلت ردة. «وسلم تسليماً كثيراً»: تسليماً مصدر مؤكد، والمراد بإيراده إظهار زيادة التعظيم وإفادة التكثير كما أشار إليه بقوله كثيراً.

وجمع المصنف بين الصلاة والسلام امتثالاً للأمر بالآية ولم يفرد الصلاة عن السلام أو العكس لتصريح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بكراهة ذلك وإن خصها المصنف بمن جعل ذلك ديدناً لوقوع الإفراد في كلام كثير من الأئمة منهم: الشافعي ومسلم وأبو إسحاق الشيرازي ومنهم النووي نفسه[1]، وجمع بين الآل والصحب لما للجميع من فضل ولم يفرد الآل مخالفة للروافض ولم يقتصر على الصحب مخالفة للنواصب.

قال المصنف رحمه الله:

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ».

«أما بعد»: أما حرف شرط. «بعدُ»: قائم مقام الشرط مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه. واختلف في أول من قال: أما بعد، على ثمانية أقوال يجمعها قول الناظم:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً ... بها عد أقوالاً وداود[1] أقرب
ويعقوب[2] أيوب[3] الصبور وآدم[4] ... وقس[5] وسحبان[6] وكعب[7] ويعرب[8]

«فإن التصانيف...» إلخ جواب الشرط. والتصانيف جمع تصنيف، وأصل التصنيف تمييز بعض الأشياء عن بعض ومنه أخذ تصنيف الكتب؛ لأن المؤلف يجمع بين أنواع الكلام ويجعلها صنفاً صنفاً.

«في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت»: من قبل علماء الشأن قديماً

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤، والأذكار له ص١٩٤، والرسالة للشافعي ص١١، وصحيح مسلم مع شرحه ١/ ٤٤، والتبصرة للشيرازي ص١٦، واللمع له ص٢، والتنبيه في الفقه ص٢، وانظر: للنووي أيضاً التقريب ص١٩ مع شرحه التدريب، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ٩ تحقيقنا.

وحديثاً، واختلف في أول من صنف في علوم الحديث: ١ ـ فمنهم من يرى أنه الإمام الشافعي فيما ذكره في ثنايا كتبه، ٢ ـ ومنهم من يرى أنه الإمام علي بن المديني لكثرة مؤلفاته في غالب فنون علوم الحديث، ٣ ـ ومنهم من يرى أنه الإمام الترمذي في ثنايا جامعه وفي علله المفردة وعلل الجامع.

ولذا خرج الحافظ ابن حجر من هذا الخلاف بقوله: فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله لكنه لم يهذّب ولم يرتّب. كذا قال الحافظ[١]. وقال ابن خلدون: هو الذي هذّبه وأظهر محاسنه يعني علوم الحديث[٢]. وعندي أن الحافظ نظر إلى من جاء بعد الحاكم وابن خلدون نظر إلى من كان قبله.

قال الحافظ: ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه: الكفاية، وفي آدابها كتاباً سمّاه: الجامع لآداب الشيخ والسامع... إلخ.

ثم جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري فجمع كتابه الشهير «علوم الحديث»، واجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر[٣].

ثم جاء الإمام الحافظ ابن حجر فألّف كتابه المختصر النافع الماتع العجاب «نخبة الفكر» فاعتنى الناس بها عناية فائقة.

ثم تتابع العلماء على هذه الطريقة وما زالوا يكتبون في هذا العلم. ومن أنفع ما كتبه المتأخرون:

١ ـ قواعد التحديث: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

٢ ـ توجيه النظر: للشيخ طاهر الجزائري.

---

(١) شرح النخبة ص٤٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٣٦٩.
(٣) شرح النخبة ص٥٠ ـ ٥١.

٣ ـ الوسيط: للشيخ محمد أبي شهبة رحمهم الله.

«وبسطت»: ليتوفر علمها. «واختصرت»: ليتيسَّر حفظها.

قال المصنف رحمه الله:

«فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ».

لما أشار الحافظ رحمه الله إلى كثرة التصانيف التي قد تكون سبباً لتشتيت أذهان بعض المبتدئين الذين لا يحسنون الاختيار، ذكر رحمه الله أنه سأله بعض الإخوان من الطلاب أن يلخص ويختصر ويستخرج له خلاصة ما في تلك الكتب المشار إليها، فأجابه إلى سؤاله ونفَّذ طلبه رجاء الانخراط والدخول في مسالك المصنفين السابقين، ومراده بذلك أن ينال من أجر نشر العلم ما ناله أولئك المخلصون المتقدمون.

قال المصنف رحمه الله:

«فَأَقُولُ: الخَبَرُ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فالأَوَّلُ: المُتَواتِرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلْصَّحِيحِ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا ـ سِوَى الأَوَّلِ ـ آحَادٌ».

«أقول»: سلك الحافظ رحمه الله في ترتيب نخبته مسلك اللف والنشر المرتّب، وهو في لسان علماء البيان، عبارة عن ذكر الشيئين على جهة الاجتماع ثم يوفي بما يليق بكل واحد منهما[1]. وهو في الحقيقة جمع ثم تفريق، واشتقاقهما من لفّ الثوب ونشره أي جمعه وتفريقه، وهو نوعان:

---

(١) الطراز ٢/٤٠٤.

مرتّب ومشوّش. وكلاهما مستعمل في اللغة بل في أفصح الكلام.

قال تعالى في المرتب في سورة هود: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ...﴾ الآيات.

وقال في غير المرتب في سورة آل عمران: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

«الخبر»: في اللغة: ما ينقل ويتحدث به. وفي البلاغة: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. وعند علماء الحديث: مرادف للحديث. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخباري، ولمن يشتغل بالسنّة النبوية المحدث.

قال الحافظ: وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس[(١)].

«إما أن يكون له طرق»: الطرق جمع طريق. والمراد بالطريق الإسناد، والإسناد عرّفه الحافظ بأنه حكاية طريق المتن[(٢)]، وكما عرّف السند بقوله: الطريق الموصلة إلى المتن، والسند والإسناد ـ كما قال المناوي ـ لا يشك محدث أنهما مترادفان[(٣)].

«بلا عدد معين»: على الصحيح بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد. ومنهم من عيّن العدد المطلوب للتواتر في الأربعة. وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك. وتمسك كل قائلٌ بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد

---

(١) نزهة النظر ص٥٣.
(٢) المصدر السابق ص٥٣.
(٣) اليواقيت والدرر ١/١١٦.

فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص[١].

«أو مع حصر بما فوق الاثنين»: وسيأتي الكلام على المراد به وهو المشهور. «أو بهما»: وهو العزيز وسيأتي الحديث عنه. «أو بواحد»: وهو الغريب، وسيأتي الحديث عنه أيضاً.

«فالأول: المتواتر»:

تعريفه:

لغةً: مشتق من التواتر بمعنى التتابع، يقال: تواترت الإبل والقطا إذا جاءت في أثر بعض ولم تجئ دفعة واحدة[٢].

واصطلاحاً: عرّفه ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب بأنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره[٣].

وعرّفه النووي في شرح مسلم بأنه ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون[٤]. وقريب منه تعريف الحافظ في النخبة وشرحها[٥].

شروطه:

تؤخذ من التعريف وهي:

١ ـ أن يخبر به عدد كثير يحصل العلم الضروري بصدق خبرهم من غير حصر على الصحيح كما تقدم.

٢ ـ أن يخبروا عن علم لا عن ظن، فلو أخبر أهل بلد عظيم عن طائر ظنوا أنه حمَام، أو عن شخص ظنوه زيداً، لم يحصل العلم بكونه حماماً أو زيداً.

---

(١) نزهة النظر ص٥٤ ـ ٥٥.
(٢) تاج العروس للزبيدي مادة (وتر).
(٣) علوم الحديث ص٢٤١، التقريب مع تدريب الراوي ٢/١٧٦.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٣١.
(٥) نزهة النظر ص٥٨ ـ ٦٢.

٣ ـ أن يكون خبرهم مستنداً إلى الحس، إذ لو أخبروا عن معقول لم يحصل لنا العلم، فلا بد أن يستند ناقلوه إلى الحواس كالسمع والبصر لا لمجرد إدراك العقل.

٤ ـ أن توجد هذه الشروط في جميع طبقات السند لأن كل عصر يستقل بنفسه.

أقسامه:

ينقسم المتواتر إلى أربعة أقسام:

١ ـ المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه. ومثاله: حديث: «من كذّب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]. وقد سمى الشيخ محمد أنور الكشميري هذا القسم «تواتر الإسناد».

٢ ـ المتواتر المعنوي: وهو ما تواتر معناه دون لفظه، وذلك كأحاديث رفع اليدين في الدعاء والحوض والرؤية وغيرها. وسمّاه الكشميري: تواتر القدر المشترك.

٣ ـ تواتر الطبقة: كتواتر القرآن الكريم، فقد تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً درساً وتلاوةً وحفظاً وقراءةً، وتلقّاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة إلى حضرة الرسالة.

٤ ـ تواتر العمل والتوارث: وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جمّ غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على كذب كأعداد الصلوات الخمس[(٢)].

وجوده:

زعم ابن حبان والحازمي أن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ مع الفتح، ومسلم ١/ ٦٦ ـ ٦٧ مع النووي، وأبو داود ٣٦٥١، والترمذي ٦٦١، وابن ماجه ٣٠، ٣٧، وأحمد ٢/ ١٥٩.

(٢) فيض الباري لمحمد أنور الكشميري ١/ ٧١.

(٣) شرح شرح النخبة لملا علي قاري ص٢٩.

وزعم ابن الصلاح والنووي[١] أنه قليل نادر، لكن الحافظ رد هذين القولين في شرح النخبة فقال: ما ادّعاه ـ يعني ابن الصلاح ـ من العزة ممنوع، وكذا ما ادّعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً.

ومن أحسن ما يقرّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدّدت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكتاب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير[٢].

حكمه:

الخبر المتواتر يجب تصديقه ضرورة؛ لأنه مفيد للعلم القطعي الضروري فلا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.

قال الحافظ: المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه. وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً وليس بشيء؛ لأن العلم حاصل به لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، والنظري يفيد العلم لكن بعد النظر والاستدلال[٣].

وخالف في إفادة المتواتر العلم فرقة من عبدة الأصنام يقال لهم: السُّمَنيَّة الذين حصروا العلم في الحواس[٤]. وهذا مذهب باطل؛ لأنه لا يختلف اثنان في بلدة تسمى مكة وأخرى تسمى بغداد وإن لم يدخلاهما. وقد نبّه الله ﷻ في مواضع من كتابه على إفادة المتواتر العلم اليقيني، حيث جعله بمنزلة الرؤية البصرية، فخاطب الله رسوله ﷺ والمؤمنين وغيرهم بأمثال

---

(١) علوم الحديث ص٢٤٢، والتقريب مع التدريب ٢/١٧٦.
(٢) نزهة النظر ص٦١ ـ ٦٢.
(٣) نزهة النظر ص٥٨ ـ ٥٩.
(٤) المستصفى للغزالي ١/١٣٢.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ الآية [الأنعام: ٦].

فإن هذه الوقائع معلومة عندهم بالتواتر، فعبَّر عن علمها برؤيتها، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من المتواتر بمنزلة المشاهد في القطعية[١].

مصادره:

١ ـ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي.

٢ ـ قطف الأزهار له، وهو مختصر من الذي مثله.

٣ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني.

إشكال:

عرفنا في شروط المتواتر أنه لا بد أن يخبر به عدد يحصل بهم العلم من غير حصر. فهل معنى هذا أننا لا نعرف اكتمال العدد حتى يحصل العلم، ولا يحصل العلم إلا إذا اكتمل العدد فيلزم عليه الدور؟

جوابه ما جاء في: جامع الأصول لابن الأثير[٢]، والمستصفى للغزالي[٣]. عدد المخبرين ينقسم إلى ناقص فلا يفيد العلم، وإلى كامل فيفيد العلم، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا، لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنَّا بكمال العدد نستدل على حصول العلم.

وفي لوامع الأنوار البهية: اعلم أن خبر التواتر لا يولِّد العلم بل يقع العلم عنده بفعل الله تعالى عند الفقهاء وغيرهم من أهل الحق[٤].

---

(١) مقدمة فتح الملهم لشبير أحمد ص١١.
(٢) جامع الأصول ١/١٢٢.
(٣) المستصفى للغزالي ١/١٣٤ ـ ١٣٥.
(٤) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/١٥.

وكلامه جار على قاعدة الأشاعرة في نفي تأثير الأسباب، فعندهم أن الشبع يحصل عند الأكل لا به، والري يحصل عند الشرب لا به. ولذا يجوز عندهم أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس، كما صرح بذلك الكرماني شارح البخاري وغيره[١]، والسفاريني رحمه الله قد أدخل الأشاعرة والماتريدية في أهل السنّة[٢]، وجاء في مختصر التحرير وشرحه لابن النجار.

ولا ينحصر التواتر في عدد عند أصحابنا والمحققين ويعلم حصول العدد إذا حصل العلم (ولا دور) إذ حصول العلم معلول الأخبار، ودليله كالشبع والري المشبع والمروي، ودليلهما وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما.

نعم؛ لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر، إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً تدريجياً، كتزايد النبات وعقل الصبي ونموّ بدنه ونور الصبح وحركة الفيء فلا يدرك[٣].اهـ.

«والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي»:

تعريف المشهور:

لغةً: اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح الأمر وانتشاره وذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته. وفي المصباح: شهرت الحديث شهراً وشهرة إذا أفشيته فاشتهر[٤].

وفي الاصطلاح: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر[٥]. ويرى ابن الصلاح تبعاً لابن منده أن مروي الثلاثة لا يسمى مشهوراً[٦]، وإنما يسمى عزيزاً كما سيأتي[٧].

---

(١) انظر: شرح الكرماني على البخاري ٢٢/٨٨.
(٢) لوامع الأنوار للسفاريني ١/٧٣، وانظر التعليق عليه.
(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٤) المصباح المنير للفيومي مادة (شهر).
(٥) هو مقتضى كلام الحافظ.
(٦) علوم الحديث ص٢٤٣.
(٧) ص٥٠.

ويسمى بعض العلماء هذا النوع «المستفيض»، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء بحيث يتحد عدد رواته في كل طبقة من طبقاته، والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس[١].

رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن المشهور ليس بقسم من أقسام الآحاد، بل هو قسم متوسط بين المتواتر والآحاد. ويخصون المشهور بما فقد شرط التواتر في طبقة الصحابة فقط فهو أصله آحاد لكنه انتشر بعد ذلك. وقال الجصاص منهم: إنه أحد قسمي المتواتر[٢].

مثال المشهور:

حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»[٣]. وانظر: تقرير شهرته في فتح الباري[٤].

تنبيه:

ما تقدم هو المشهور الاصطلاحي. وهناك مشهور غير اصطلاحي ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير اعتبار أي شرط[٥]، فيشمل ما له سند واحد، وما له أكثر من سند، وما لا إسناد له أصلاً.

حكم المشهور:

المشهور بقسميه الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح على الإطلاق، بل منه الصحيح ومنه الحسن ومنه

---

(١) نزهة النظر ص٦٣، وتدريب الراوي ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤، وأصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨.
(٣) رواه البخاري ١/ ١٩٤ مع الفتح، ومسلم ١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ مع النووي، والترمذي رقم ٢٦٥٤، وابن ماجه رقم ٥٢، وغيرهم.
(٤) فتح الباري ١/ ١٩٥.
(٥) صنفت في هذا النوع كتب منها: ١ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي. ٢ ـ الدرر المنتثرة للسيوطي. ٣ ـ كشف الخفا للعجلوني. ٤ ـ تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع. وكلها مطبوعة.

الضعيف، لكن إذا صح المشهور الاصطلاحي كانت له ميزة ترجحه. هذا على مذهب الجمهور، أما على رأي الحنفية فعند الجصاص أنه مثل المتواتر، ومنهم من يرى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين[١].

«والثالث: العزيز»:

تعريفه:

لغةً: مأخوذ من العزة، تقول: عزّ يَعز من باب تعب فهو عزيز، وجمعه أعزّة. وتعزَّز: تقوَّى، وعززته بآخر: قوّيته. وعزّ: ضعف فيكون من الأضداد. وعزّ الشيء: يعِز من باب ضرب لم يقدر عليه لقلّته وندرته[٢].

واصطلاحاً: اختار الحافظ ابن حجر أنه ما رواه اثنان ولو في بعض طبقات السند[٣]. عرّفه ابن منده بأنه ما رواه اثنان أو ثلاثة، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي وابن كثير[٤]. سمّي بذلك إما لقوته أو لندرته وقلّته.

وقد تمنى صاحب فتح الملهم أن لو سمّى المحدثون ما رواه الثلاثة بالعزيز لقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾، وما رواه اثنان بالمؤزر لقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾﴾؛ لأن الاصطلاح كلما قَرُب من الاستعمال القرآني كان أحسن وأليق[٥].

مثاله: حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولدِه». فقد رواه عن النبي ﷺ أنس كما في الصحيحين[٦] وأبو هريرة كما في البخاري[٧]، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن أبي عروبة، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/٣٦٨، ومقدمة فتح الملهم ص١٤ ـ ١٥.
(٢) القاموس المحيط مادة (عزز)، وبصائر ذوي التمييز ٤/٦١.
(٣) نزهة النظر ص٦٤ ـ ٦٥.
(٤) علوم الحديث ص٢٤٣، التقريب للنووي ص٣٧٥ مع شرحه تدريب الراوي، واختصار علوم الحديث ص١٩٧ ـ ١٩٨.
(٥) مقدمة فتح الملهم ص١٤.
(٦) البخاري ١/٥٨، ومسلم ٢/١٥.
(٧) البخاري ١/٥٨.

وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة[١].

تتمة:

ادّعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. قال الحافظ ابن حجر: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم.

وأما صورة العزيز التي حرَّرناها بأنه لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فموجودة[٢].

حكمه:

العزيز كغيره من أقسام الآحاد لا يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح بل منه الصحيح والحسن والضعيف.

قال المصنف رحمه الله:

«وَلَيْسَ شَرْطاً لِلْصَّحِيحِ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ».

يعني: أن كون الحديث عزيزاً بأن يروى عن اثنين ليس بشرط لصحة الحديث خلافاً لمن زعم ذلك كما يومئ إليه كلام الإمام الحاكم أبي عبد الله في المعرفة[٣]. وقد ادعى ابن العربي في عارضة الأحوذي[٤]، والكرماني في شرح البخاري[٥] أن ذلك شرط البخاري في صحيحه. وقد فنّد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذه الدعوى في فتح الباري[٦]، ويكفي في رد هذه الدعوى أول حديث في الصحيح حديث: «الأعمال بالنيات»، وآخر حديث فيه: «كلمتان خفيفتان على اللسان...». فإن كلّاً منهما لم يصح في طبقاته الأولى الأربع إلا من طريق واحد عن واحد فالأول لم يروه عن عمر إلا علقمة ولا رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد وعنه انتشر كما سيأتي[٧] قريباً. والثاني لم يصح إلا عن أبي هريرة وتفرد به عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وعنه محمد بن فضيل وعنه انتشر.

---

(١) نزهة النظر ص٧٠، وفتح المغيث ٣/ ٣٢، وذكر أنه لم يقف على رواية سعيد بن أبي عروبة وذكر أنه قلد شيخه فقط، وهي مخرجة في الترغيب والترهيب للأصبهاني ١/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٧٣.

(٢) نزهة النظر ص٦٩.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٧٧.

(٤) عارضة الأحوذي ١/ ٨٧.

(٥) شرح الكرماني ٦/ ٣٥، ٢٢/ ٤٦.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٥٧٥.

(٧) ص٥٣.

قال ناظم النخبة:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرط وهو قول الحاكم[١]

«والرابع: الغريب»:

تعريفه:

لغةً: مأخوذ من الغرابة، تقول: غرب الشخص عن وطنه؛ أي بَعُد، وجمعه غرباء[٢]. ويجمع المحدثون الغريب على غرائب كما في غرائب مالك للدارقطني.

واصطلاحاً: ما رواه واحد منفرداً بروايته في أي موضع من السند[٣].

قال الحافظ: الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي[٤].

هذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان. وقد نوزع الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في دعواه الترادف اللغوي.

يقول ابن فارس في المجمل: غَرُبَ: بَعُدَ، والغربة: الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد. اهـ.

أقسامه:

يأتي الكلام عنها قريباً.

---

(١) نظم النخبة للصنعاني، وهذا في بعض النسخ، وفي بعضها بدل الشطر الثاني: [وقد رمي من قال بالتوهم].

(٢) المصباح المنير مادة (غرب).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٤، وهو مقتضى كلام المصنف.

(٤) نزهة النظر ص٢٥.

مثال الغريب: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»، رواه مسلم[١]. قال الحاكم: هذه سنّة غريبة تفرّد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد[٢].

ومثال الفرد: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، حيث تفرد بروايته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتفرّد بروايته عنه علقمة بن وقاص، وتفرّد بروايته عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد، ثم انتشر[٣].

حكمه:

الغريب كسابقيه لا يحكم له بحكم عام مطرد بل قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. والغالب في الغرائب الضعف لأن تفرُّد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم، ولذا حذّر العلماء من الغرائب ونهوا عن الاستكثار منها.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَكُلُّهَا ـ سِوَى الْأَوَّلِ ـ آحَادٌ».

يعني: إن الأقسام الثلاثة المشهور والعزيز والغريب آحاد سوى الأول يعني المتواتر.

تعريف الآحاد:

لغة: جمع أَحد بمعنى الواحد[٤]. وفي العباب سئل أبو العباس «ثعلب» هل الآحاد جمع أَحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) معرفة علوم الحديث ص٩٨.
(٣) البخاري ١/ ٩ مع الفتح، ومسلم ٣/ ٥٣، وأبو داود ٢٢٠١، والترمذي ١٦٤٧، والنسائي ١/ ٥١، وابن ماجه رقم ٤٢٢٧، وأحمد ١/ ٢٥، ٤٣، وغيرهم.
(٤) القاموس مادة (أحد).
(٥) تاج العروس مادة (أحد).

واصطلاحاً: ما اختلّ فيه شرط من شروط المتواتر، أو ما لم يجمع شروط المتواتر[١].

قال إمام الحرمين: ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالاً فهو خبر الواحد وخبر الآحاد، سواء نقله واحد أو جماعة منحصرون[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ».

يعني: أن في أخبار الآحاد ما يقبل لكونه صحيحاً أو حسناً، وفيها ما يكون مردوداً لضعفه تبعاً لأسانيدها ونتيجة البحث عن أحوال رواتها دون القسم الأول وهو المتواتر.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ».

يعني: أن أخبار الآحاد قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري الذي يحتاج إلى نظر واستدلال. وقد اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد على أقوال:

١ ـ أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن مطلقاً، ونسبه النووي إلى المحققين والأكثرين[٣]. وحجة هؤلاء أن الراوي وإن كان ثقة حافظاً ضابطاً غير معصوم من الخطأ والسهو، وإذا وجد هذا الاحتمال فإن النفس لا تجزم بصحة الخبر.

٢ ـ وذهب حسين الكرابيسي وداود الظاهري والحارث المحاسبي إلى

---

(١) هو مقتضى كلام الحافظ في النخبة، وانظر: الكفاية للخطيب ص٥٠.
(٢) البرهان، لإمام الحرمين ١/٥٩٨ ـ ٥٩٩.
(٣) شرح مسلم ١/ ١٢٠، والتقريب ص٧٠ مع التدريب.

أن خبر الواحد إذا صح يوجب العلم، وهو مروي عن الإمام أحمد. ولعل مما يحتج به لهؤلاء وجوب العمل به والعمل ملازم للعلم؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٣ ـ أنه يوجب العلم ويقطع به إذا احتفت به قرينة، مثل:

أ ـ كون الحديث مشهوراً بحيث تكون له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ب ـ كون الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين، وذلك بأن يكون رجال إسناده الأئمة كأحمد عن الشافعي عن مالك..

ج ـ أن يكون الحديث مما أخرجه الشيخان في صحيحيهما لجلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول[١].

الراجح:

لعلّ أرجح هذه الأقوال ما اختاره الحافظ ابن حجر من أن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة أفاد العلم وإلا فلا، ورجّحه ابن القيم أيضاً وأطال في تقريره في الصواعق[٢]. وممن صرح بذلك الغزالي في المنخول[٣] والرازي في المحصول[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦]، ونقله السفاريني في لوامع الأنوار عن الإمام الموفق وابن حمدان والطوفي، وقال المرداوي في شرح التحرير: وهذا أظهر وأصح[٧].اهـ.

وسبب ترجيحه أن القرينة التي احتفت بالخبر تكون في مقابل الاحتمال الذي أبداه أصحاب القول الأول.

---

(١) نزهة النظر ص٧٤ ـ ٧٧.
(٢) مختصر الصواعق ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٣) ص٢٤٠.
(٤) المحصول ٢/١/٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٥) الأحكام ٢/٣٢.
(٦) المختصر لابن الحاجب ٢/٥٥.
(٧) لوامع الأنوار ١/١٧، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٤١، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص١٠١.

قال المصنف رحمه الله:

«ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا: أَنْ تَكُونَ في أَصلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ».

حاصل كلام الحافظ أن الغريب ينقسم قسمين:

«الأول: الفرد المطلق»: وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي طرفه الذي فيه الصحابي.

ومثاله: حديث: «الأعمال بالنيات» لم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص كما تقدم[1].

«الثاني: الفرد النسبي»: وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

ومثاله: حديث أنس أن النبي ﷺ «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»[2]، فقد تفرّد به مالك عن الزهري. ويدخل في النسبي ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أياً كانت تلك الجهة.

كأن يتفرد به ثقة عن ثقة وإن رواه جماعة من الضعفاء، أو يتفرد به أهل بلد أو قطر أو قبيلة بحيث لا يرويه غيرهم، أو يتفرد به راو عن غيره ثقة كان أو غير ثقة بأن لا يرويه عن هذا الشيخ غيره، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره.

قال المصنف رحمه الله:

«وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ».

ما تقدم من تقسيم لخبر الآحاد هو بالنسبة إلى تعدد طرقه، ثم شرع

---

(١) ص٥٣.

(٢) رواه البخاري ٤/٥٩، ومسلم ٩/١٣١.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في تقسيم آخر لخبر الواحد وهو من حيث قوته وضعفه فقسّمه قسمين: مقبول ومردود، ثم قسّم المقبول إلى أربعة أقسام:

١ ـ الصحيح لذاته. ٢ ـ الصحيح لغيره. ٣ ـ الحسن لذاته. ٤ ـ الحسن لغيره.

والمردود ينقسم إلى أقسام كثيرة جداً يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن أقسام الحديث ثلاثة: صحيح، وحسن، وضعيف.

قال الحافظ العراقي:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول: الصحيح لذاته وهو ما تقدم تعريفه في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ. وحاصله أنه ما اشتمل على شروط خمسة:

١ ـ عدالة رواته.

٢ ـ تمام ضبطهم.

٣ ـ اتصال السند.

٤ ـ انتفاء العلة.

٥ ـ انتفاء الشذوذ.

فالعدل: من له مَلَكَة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والملكة: هي الصفة الراسخة[1].

التقوى: فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

والمروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها على التحلّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات ويرجع في معرفتها إلى العرف، فيختلف باختلاف الأشخاص

---

(١) نزهة الناظر ص٨٣.

والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرماً للمروءة[١].

والضابط: الحافظ اليقظ غير المغفل والشاك والساهي في حالتي التحمل والأداء. والضبط نوعان:

١ ـ ضبط صدر، وهو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

٢ ـ ضبط كتاب، وهو صونه عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه وقابله إلى أن يؤدي منه[٢].

واتصال السند: بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمله ممن فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل كالسماع والعرض والمناولة وغيرها.

والعلة المشترط انتفاؤها: عبارة عن سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث الذي ظاهره السلامة منها. ويأتي الكلام عن الحديث المعل[٣] إن شاء الله.

والشاذ: هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه. ويأتي الحديث عن الشاذ[٤] في موضعه إن شاء الله.

وقوله: هو الصحيح لذاته يخرج الصحيح لا لذاته بل لغيره.

وفي تعريف الصحيح يقول الحافظ العراقي:

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي[٥]

قال الحافظ رحمه الله:

«وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ».

يعني: أن درجات الحديث الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكُّن

---

(١) نقله السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٧٠ عن الزنجاني في شرح الوسيط.
(٢) نزهة النظر ص٨٣.
(٣) ص١٢٨.
(٤) ص٦٩.
(٥) ألفية العراقي رقم (١٢).

الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها. قال ابن الصلاح: وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العادِّ الحاصر[١].

وقال الحافظ في النزهة: لما كانت هذه الأوصاف يعني الشروط مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

فمن المرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد: كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ودونها: حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ودونها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجّحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، والثالثة مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسناً، كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرُوطُهُمَا».

أول من صنّف في الصحيح المجرد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ثم تلاه تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج.

وقول الإمام الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك[٣]، كان قبل وجود الصحيحين[٤]. إذا علم هذا فالصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ.

---

(١) علوم الحديث ص١١. (٢) نزهة النظر ص٨٤ ـ ٨٥.
(٣) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم ص١٩٦، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٠٧.
(٤) قاله ابن الصلاح في علوم الحديث ص١٤.

وجمهور العلماء على أن صحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد لتقدم البخاري في الفن ومزيد استقصائه، ومسلم تلميذه وخرّيجه، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء[١]. وهذا التفضيل من حيث الإجمال.

وأما من حيث التفصيل، فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة، وصحيح البخاري أعدل رواة وأشد اتصالاً. وبيان ذلك:

١ ـ أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم ٤٣٥ رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم ٨٠ رجلاً راوياً. والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ٦٢٠ راوياً، المتكلم فيه بالضعف منهم ١٦٠ على الضعف.

٢ ـ وأيضاً الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج عنهم بخلاف مسلم.

٣ ـ وأيضاً الذين تكلم فيهم عند البخاري غالبهم من شيوخه الذين لقيهم وعرفهم وخبر أحاديثهم، بخلاف مسلم فأكثر رواته ممن تقدم عصره، ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم.

٤ ـ وأيضاً أكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم عند البخاري يخرج أحاديثهم في الشواهد بخلاف مسلم، فإنه يخرج أحاديثهم في الأصول وإن كان الإمام مسلم لا يستوعب أحاديث هؤلاء بل ينتقي منها ما وُوْفِقَ عليه[٢].

٥ ـ وأما ما يتعلق باتصال الإسناد، فمسلم كان رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه، بل نقل فيه الإجماع في مقدمة صحيحه[٣] أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/١٠٢.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١/١٦، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/٢٨٦ ـ ٢٨٩، وهدي الساري ص١١.

(٣) انظر المسألة في: صحيح مسلم ١/١٢٧ ـ ١٤٤ مع شرح النووي.

تعاصر المعنعنُ ومن عنعن عنه وأمكن اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة[١].

وحكى القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم[٢] عمن لم يسمه من المغاربة وسماه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح[٣]: القاسم التجيبي في فهرسته[٤] أنهم فضلوا صحيح مسلم على صحيح البخاري.

وهذا القول منسوب إلى الحافظ أبي علي الحسين بن علي النيسابوري[٥]. وعلل ابن حزم تفضيل مسلم على البخاري بأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد[٤].

وهذا غير راجع إلى الأصحيَّة بل راجع إلى التجريد، فإذا استثني من صحيح البخاري المعلقات والموقوفات ونحوها لم يتجه ما قاله ابن حزم.

وأما المنقول عن أبي علي النيسابوري ولفظه: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم[٦].

فأجيب عنه: بأنه لا يقتضي ترجيح مسلم على البخاري بل ينفي أن يوجد أصح منه دون المساوي له، ولذا لا يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية[٧].

قال الحافظ العراقي:

أول من صنف في الصحيح ... محمد وخُصَّ بالترجيح

---

(١) استفاض نقل هذا القول عن الإمام البخاري رحمه الله وأنكره بعض المعاصرين، وليس هذا محل تحرير المسألة.
(٢) إكمال المعلم ١/ ٨٠.
(٣) النكت ١/ ٢٨٢.
(٤) فهرست التجيبي ص٩٣.
(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١، وشرح النووي على مسلم ١/ ١٤.
(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص١٤ ـ ١٥، وشرح النووي على مسلم ١/ ١٤.
(٧) نزهة النظر ص٨٦، وفتح المغيث ١/ ٢٨.

ومسلم بعد وبعض الغرب مع أبي علي فضلوا ذا لو نفع

وهذه المفاضلة لا تعني أن كل حديث في البخاري أصح من كل حديث في مسلم، بل قد يوجد في صحيح مسلم أحاديث أصح من أحاديث في البخاري، لكن الأصح في البخاري أكثر فلذا ترجح على صحيح مسلم. ثم يلي ما خرّجه مسلم في صحيحه ما حوى شرطهما.

وقد اختلف العلماء في المراد بشرط الشيخين على أقوال:

١ ـ فذهب الحافظ ابن حجر في النزهة أن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح[١]. وبهذا قال ابن الصلاح[٢] والنووي[٣] وابن دقيق العيد[٤] والذهبي[٥].

قال السخاوي: ويقوّيه تصرف الحاكم في مستدركه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً لرواته فإنه يقول: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما. وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح الإسناد حسب، أي لا يقول على شرطهما ولا على شرط أحدهما[٦].

٢ ـ وذهب الحاكم أبو عبد الله إلى أن شرطهما أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته[٧]. واعترض على هذا القول بما في الصحيحين من الغرائب مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» على ما تقدم[٨].

٣ ـ وقال ابن طاهر في شروط الأئمة الستة: شرط البخاري ومسلم أن

---

(١) نزهة النظر ص٨٩.
(٢) علوم الحديث ص١٨، وصيانة صحيح مسلم ص٩٩.
(٣) شرح مسلم ١/٢٦.
(٤) انظر: التقييد والإيضاح ص٣٠، والنكت لابن حجر ١/٣١٩ ـ ٣٢١.
(٥) انظر المرجعين السابقين. (٦) فتح المغيث ١/٤٨.
(٧) معرفة علوم الحديث ص٦٢، والمدخل له ص٨٧.
(٨) ص٥٣.

يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور[١]. واعترض على هذا القول بأنهما قد خرّجا لبعض من مُسّ بضرب من التجريح[٢].

٤ ـ وقال الحازمي: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة. وقد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة وهو شرط مسلم، وقد يخرج الإمام مسلم حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه[٣].

قال الحافظ العراقي:

وأرفع الصحيح مرويهما ... ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ... فمسلم فشرط غير يكفي[٤]

وقال الحافظ ابن حجر خرَج لنا من هذا ستة أقسام:

١ ـ ما اتفق الشيخان على إخراجه.

٢ ـ ما انفرد البخاري بإخراجه.

٣ ـ ما انفرد مسلم بإخراجه.

٤ ـ ما كان على شرطهما معاً.

٥ ـ ما كان على شرط البخاري.

٦ ـ ما كان على شرط مسلم.

وثمت قسم سابع وهو ما صح مما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً[٥].

قال الحافظ رحمه الله:

«فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ».

المراد «فإن خف»: أي قلّ الضبط المشترط لصحة الحديث مع وجود

---

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠. (٢) انظر ما تقدم قريباً ص٦٠.
(٣) شروط الأئمة الخمسة لابن طاهر ص٤٣، ٤٧.
(٤) ألفية العراقي رقم (٣٧). (٥) نزهة النظر ص٩٠.

بقية الشروط الأربعة نزل الحديث عن درجة الصحيح لذاته إلى درجة الحسن لذاته. «فالحسن لذاته»: ما اتصل إسناده بنقل عدل خف ضبطه غير معلل ولا شاذ.

هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر وعرفه الخطابي بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله[١].

فلم يشترط انتفاء الشذوذ والعلة، وفيه مناقشات طويلة وأجوبة لا يتسع لها المقام.

* وعرّف الترمذي الحسن بقوله: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك[٢].

فاشترط لتسمية الحديث حسناً ثلاثة شروط، لكنه لم يشترط اتصال السند فيدخل فيه المنقطع بكافة أنواعه ولم يشترط انتفاء العلة القادحة فيدخل فيه المعل.

* وعرّف ابن الجوزي الحسن بقوله: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل[٣].

وفيه مناقشات طويلة حتى قال السخاوي: إنه ليس على طريقة التعاريف[٤] يعني التي من شرطها أن تكون جامعة مانعة واضحة.

قال الحافظ العراقي:

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي: ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فرداً ورد ... قلت: وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل: ما ضعف قريب محتمل ... فيه وما بكل ذا حد حصل[٥]

(١) معالم السنن ١/ ١١.
(٢) علل الجامع ٩/ ٤٥٧، ط. الدعاس.
(٣) الموضوعات ١/ ٣٥.
(٤) فتح المغيث ١/ ٦٦.
(٥) ألفية العراقي رقم (٥٠).

ولكثرة الاضطراب في تعريفه قال الحافظ الذهبي في الموقظة: لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فإنا على إياس من ذلك[١].

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر تعاريف الخطابي والترمذي وابن الجوزي:

قلت: كل هذا مستَبْهَمْ لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقَّح لي، واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأنه روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة أو شاهد، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معلّلاً وعلى القسم الثاني يتنزّل كلام الخطابي[٢].

قلت: والقسم الثاني هو الحسن لذاته عند الحافظ والقسم الأول هو ما يعرف بالحسن لغيره. والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ».

---

(١) الموقظة ص٢٨.

(٢) علوم الحديث ص٢٧ ـ ٢٨.

يريد أن الحسن الذي قصر عن رتبة الصحيح لذاته إذا روي من أكثر من طريق، كلها بمرتبة الحسن فإنه يجبر بعضها بعضاً وترتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره.

قال الحافظ ابن حجر في النزهة: لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد[1].

ومثاله: حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الترمذي وقال: صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2].

قال الحافظ العراقي:

والحسن المشهور بالعدالة ... والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق ... صححته كمتن لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو ... عليه فارتقى الصحيح يجري

قال الحافظ رحمه الله:

«فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ».

يعني: إذا جُمِع وصفا الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي كثيراً: حديث حسن صحيح؛ فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يروي الحديث بإسناد واحد، فإطلاق الوصفين ناشئ عن التردد الحاصل من المجتهد في راويه الناقل له هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها. وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح؛ دون ما قيل فيه: صحيح فقط؛ لأن الجزم أقوى من التردد.

---

(١) نزهة النظر ص٩٢.

(٢) الترمذي، باب ما جاء في السواك رقم ٢٢، وهو مخرج في البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رقم ٨٨٧، ومسلم ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

الثانية: أن يروى بأكثر من إسناد، فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه: صحيح فقط.

وهناك جواب آخر: وهو أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي، فيراد بقوله: حسن أن لفظه حسن، لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه وتيسير له، وغير ذلك مما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب.

وقال ابن الصلاح: إنه غير مستنكر[١]، يعني هذا الجواب. وهناك أجوبة أخرى لا نطيل بذكرها.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ».

يريد أن زيادة راوي الحديث الصحيح وهو الثقة وراوي الحديث الحسن ممن قصرت رتبته عن راوي الصحيح قليلاً بحيث لا يصل إلى درجة من ترد روايته، مقبولة لدى الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب البغدادي سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً[٢]، خلافاً لمن رد ذلك مطلقاً من أهل الحديث. وخلافاً لمن ردّ الزيادة منه وقبلها من غيره[٣].

قال ابن الصلاح: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد. وهو الشاذ وسيأتي.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول، وادّعى الخطيب اتفاق العلماء عليه.

---

(١) علوم الحديث ص٣٥.
(٢) الكفاية ص٥٩٧.
(٣) انظر المصدر السابق.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[١].

ومن أمثلة ذلك: حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»[٢]. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي. وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

فهذا يشبه الأول من وجه ويشبه الثاني من وجه، فيشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عامٌّ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[٤] من جهة أن التربة من الأرض.

ومن هذا تعارض الوصل مع الإرسال والوقف مع الرفع، فمن قَبِل الوصل والرفع ألحقه بزيادة الثقة. ومن رجّح الإرسال والوقف قال: إنه هو المتيقن وما عداه مشكوك فيه.

والحق أنه في جميع ذلك لا يحكم بحكم عام مطرد لا في الزيادة ولا الوصل ولا الرفع، بل يترك الحكم في كل مسألة على حِدَة على ما ترجحه القرائن كما هو الظاهر من صنيع الأئمة الحفاظ، فقد يقبلون الزيادة وقد يردونها، وقد يحكمون بالرفع وقد يحكمون بالوقف، وتارة يحكمون للوصل وتارة للإرسال.

قال الحافظ رحمه الله:

«فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ».

إذا حصلت المخالفة بين روايات الثقات فلا بد حينئذ من الترجيح، إما بمزيد الضبط أو كثرة العدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات. والراجح حينئذ يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٧٨.
(٢) رواه مسلم ٥/ ٤ ـ ٥، وابن خزيمة رقم ١/ ١٣٣.
(٣) رواه البخاري ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومسلم ٥/ ٣ ـ ٤.
(٤) علوم الحديث ص٧٩.

فالمحفوظ:

لغةً: اسم مفعول من الحفظ يقال: حفظ المتاع يحفظه حفظاً، فهو حافظ، والمتاع محفوظ.

وفي الاصطلاح: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول[١].

ومثاله: ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[٢].

فقد خالف عبد الواحد بن زياد ـ وهو ثقة ـ غيره من أصحاب الأعمش فرواه من قوله ﷺ، والمحفوظ أنه من فعله[٣]. ولذا نقل ابن القيم في الهدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: الصحيح عنه ﷺ الفعل لا الأمر به، والأمر به تفرد به عبد الوَاحد بن زياد وغلط فيه[٤].

والشاذ:

لغةً: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشُذُّ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذاً إذا انفرد[٥].

واصطلاحاً: اختلف في تعريفه على أقوال:

١ ـ عرّفه الشافعي رحمه الله بقوله: إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[٦].

٢ ـ وعرّفه أبو يعلى الخليلي بقوله: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذّ

---

(١) مأخوذ من تعريف الحافظ للشاذ.

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٦١، والترمذي رقم ٤٢٠، وصححه ابن خزيمة ٢/١٦٧، وابن حبان ٦/٢٢٠.

(٣) سنن البيهقي ٣/٤٥.

(٤) زاد المعاد ١/٣١٩.

(٥) تهذيب اللغة ١١/٢٧١، والقاموس مادة (شذ).

(٦) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص٢٣٣، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص١٤٨، والكفاية ص٢٢٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٦٨.

بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[١].

٣ - وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[٢].

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما ذكره غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

قال الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فرداً كلها قوي

ومثاله: ما تقدم قريباً[٤] حديث: «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

وحكمه:

الرد لأنه من أقسام الضعيف.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ المُنْكَرُ».

أي: إن وقعت المخالفة للراوي الثقة مع ضعف الراوي المخالف، فالراجح يسمى المعروف ومقابله المرجوح يقال له: المنكر.

---

(١) الإرشاد لأبي يعلى الخليلي ١/١٧٦، وعلوم الحديث ص٦٩.
(٢) معرفة علوم الحديث ص١٤٨.
(٣) تقدم تخريجه ص٥١، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٦٩.
(٤) ص٦٩.

فالمعروف:

لغةً: اسم مفعول من المعرفة والعرفان. قال في القاموس: عرَفه يعرفه معرفة وعرفاناً وعِرفة ـ بالكسر[١] ـ. وفي المفردات للراغب: المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكُّر وتدبُّر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار[٢]. والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسْنه، ويقابله المنكر وهو ما ينكر بهما.

وفي الاصطلاح: ذكر الحافظ أنه مقابل المنكر، فإذا كان المعتمد في تعريف المنكر أنه ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات.

فإن تعريف المعروف: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف. وعلى هذا كثير من المحدثين، بل هو الذي استقرّ عليه الاصطلاح عند المتأخرين في تعريف المنكر.

قال السيوطي في ألفيته:

المنكر الذي روى غير الثقة ... مخالفاً في نخبة قد حقّقه[٣]

وقال ابن الصلاح: بلغنا عن أبي بكر البرديجي الحافظ أنه ـ يعني المنكر ـ الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل[٤].

وقال ابن الصلاح: وإطلاق الحكم على التفرُّد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث[٥].

قال الحافظ العراقي:

والمنكر الفرد كذا البرديجي ... أطلق والصواب في التخريج

إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر

---

(١) القاموس المحيط مادة (عرف).
(٢) المفردات للراغب مادة (عرف).
(٣) ألفية السيوطي رقم(١٨٤).
(٤) علوم الحديث ص٧١ ـ ٧٢.
(٥) المصدر السابق ص٧٢.

نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر[١]

ومثاله: مثل له الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات عن المقرئ - عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حريث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة». ورواه الطبراني وابن عدي وغيرهما[٣].

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، يعني على ابن عباس وهو المعروف[٤].

والتمثيل بما ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ[٥].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ المُتَابِعُ. وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ».

يعني: أن الفرد النسبي وهو ما كان التفرُّد فيه في أثناء السند لا في أصله إن وجد بعد ظن كونه فرداً ما يوافق من طريق غير راويه المتفرّد به عن الصحابي نفسه فهو المتابع، وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط فهو الشاهد.

فالمتابع:

لغةً: بكسر الباء الموحدة، اسم فاعل من المتابعة بمعنى الموافقة.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنًى، أو معنًى فقط مع الاتحاد في الصحابي.

---

(١) ألفية العراقي رقم (١٦٧).
(٢) نزهة النظر ص٩٨ - ٩٩.
(٣) الطبراني ١٢٦٩٢، وابن عدي ٢/ ٨٢١، وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٤٦، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٨٢.
(٤) الذي في العلل قال أبو زرعة: هذا حديث منكر إنما هو عن ابن عباس موقوف.
(٥) علوم الحديث ص٧٢، ٧٤.

والشاهـد:

لغةً: اسم فاعل من الشهادة.

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنًى، أو معنىً فقط مع الاختلاف في الصحابي. هذا ما جرى عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من أن العبرة في المتابعات اتحاد الصحابي، وفي الشواهد اختلاف الصحابي.

وأما ما جرى عليه ابن الصلاح فالعبرة باللفظ والمعنى بغضّ النظر عن الصحابي مخرج الحديث، فإن اتحد اللفظ فالمتابع، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد. ويجوز عنده أن يسمى الشاهد متابعاً والعكس.

إذا عرف هذا فالمتابعات على مراتب؛ لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، والفائدة من المتابعات والشواهد التقوية.

ومثال المتابع: حديث: «الشهر تسع وعشرون». رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر[١]. وتابع الشافعي في روايته عن مالك القعنبي أخرجه البخاري، فهذه متابعة تامّة[٢]. وفي صحيح مسلم متابعة قاصرة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٣].

ومثال الشاهد: ما رواه النسائي في الحديث السابق من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث ابن عمر[٤] سواء. وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر[٥].

قال الحافظ رحمه الله:

«وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ».

يعني: أن الاعتبار ليس قسيماً للمتابعات والشواهد كما توهمه عبارة

---

(١) الأم للشافعي ٢/٩٤.
(٢) رواه البخاري ٤/١١٩.
(٣) مسلم ٧/١٨٩ ـ ١٩٠.
(٤) سنن النسائي ٤/١٣٥.
(٥) البخاري ٤/١١٩.

ابن الصلاح[١] بل هو هيئة التوصل إليهما، من خلال البحث في دواوين السنّة كالصحاح والسنن والجوامع والمعاجم والمشيخات والفوائد وغيرها.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهداً ثم إذا
متن بمعناه أتى فهو الشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ المُحْكَمُ».

هذا تقسيم ثان للمقبول، وهو تقسيمه إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سلم الحديث المقبول من المعارضة فلم يأتِ خبر يضاده فهو المحكم.

فالمحكم:

لغةً: مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمحكم المتقن، وإحكام الكلام إتقانه. ففي المصباح: أحكمت الشيء بالألف أتقنته فاستحكم هو صار كذلك[٢].

وفي الاصطلاح: هو الحديث المقبول السالم من المعارضة. وأمثلته كثيرة جداً، فأكثر الأحاديث محكمة سالمة من المعارض.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَهو مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ».

يعني: أن الخبر المقبول إن عورض بخبر مثله مقبول صحيح أو حسن، فإن أمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين المقبولين فمختلف الحديث، وإن

---

(١) من عطف المتابعات والشواهد على الاعتبار. انظر: علوم الحديث ص٧٤.
(٢) المصباح المنير مادة (حكم).

كان الحديث المعارض مردوداً فلا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وسبق في المنكر.

فمختلف الحديث:

هو أن يأتي حديث مضاد لآخر في الظاهر فيوفّق بينهما، وهو من أهم أنواع علوم الحديث لأن العلماء في الحديث والفقه والأصول وغيرهم مضطرون إلى معرفته. ولا يتقنه إلا العلماء الجامعون بين الفقه والحديث والأصول ممن أوتوا فهماً ثاقباً وقدرة على الغوص على المعاني الدقيقة.

ومن هؤلاء: إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة الذي قال عنه تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم برد كل لفظة تُزاد في الخبر حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة[١].

وقال ابن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما[٢].

ومثال ذلك: حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» متفق عليه[٣]، مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، أخرجه البخاري[٤] وحديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»[٥]. وفي رواية عند البيهقي: «فرارك»[٦].

وللعلماء في الجمع بينهما عدة مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لأعدائه مرضه. وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. وهذا مسلك ابن الصلاح[٧].

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/٧٨.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٥٨.
(٣) رواه البخاري ١٠/٢٤١، ومسلم ١٤/٢١٣.
(٤) البخاري ١٠/٢٤٣.
(٥) البخاري ١٠/١٥٨.
(٦) البيهقي ٧/١٣٥.
(٧) علوم الحديث ص٢٥٧.

الثاني: أن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنُّبه حسماً للمادة. وهذا مسلك الحافظ ابن حجر[١].

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى»، أي إلا من الجذام ونحوه. وهذا مسلك القاضي الباقلاني[٢].

ومن أمثلته: حديث: «لا يؤمنَّ عبدٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم»، رواه أبو داود عن أبي هريرة والترمذي عن ثوبان وحسّنه[٣]. مع قوله عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيحين وغيرهما: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[٤].

حكم ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ على الأول بالوضع لمعارضة الثاني[٥].

قال السخاوي في فتح المغيث: وهذا خطأ لإمكان حمله ـ يعني الحديث الأول ـ على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم، وقبله شيخه ابن حجر[٦].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الممنوع من ذلك الدعاء الذي يؤمّن عليه كدعاء القنوت، أما ما لا يؤمّن عليه فلا يدخل في المنع[٧].

وقد صنّف فيه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً أسماه: اختلاف الحديث، على خلاف بين العلماء، هل هو كتاب مستقل أو فصل من كتاب الأم؟[٨].

---

(١) فتح الباري ١٠/١٥٩، ونزهة النظر ص١٠٤.
(٢) نقله في فتح الباري ١٠/١٦٠.
(٣) أبو داود رقم ٩٠، والترمذي ٣٥٧، وابن ماجه ٩٢٢، وأحمد ٥/٢٥٠، ٢٦٠، ٢٨٠.
(٤) البخاري ٢/٢٢٧، ومسلم ٥/٩٦.
(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/٦٣.
(٦) النكت على ابن الصلاح ٢/٦٢٢، وفتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٨.
(٧) الاختيارات لشيخ الإسلام ص٥٦، وزاد المعاد ١/٢٥٦.
(٨) انظر: الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص٢٠٩.

وألّف فيه أيضاً ابن قتيبة كتابه: تأويل مختلف الحديث، وفيه ما هو غثّ كما قال الحافظ ابن كثير[١].

وألّف فيه أيضاً أبو جعفر الطحاوي كتابه الكبير: مشكل الآثار، وهو أوسع كتب هذا الفن وأحفلها، وإن قال السخاوي أنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ لَا وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخَرُ المَنْسُوخُ».

يعني: وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أوْ لا، فإن عرف المتأخر فهو الناسخ والمتقدم المنسوخ.

والنسخ:

لغةً: يطلق ويراد به الإزالة والرفع، يقال: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر؛ أي أزالته[٣]. ويطلق ويراد به ما يشبه النقل فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقل منه نسخة.

واصطلاحاً: عرّفه الأكثر بأنه رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر[٤]. والناسخ: اسم فاعل منه والمنسوخ اسم مفعول.

أهمية معرفته:

معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا الفحول من المحدثين والفقهاء، وهو من ضرورات الفقه والاجتهاد.

قال علي بن أبي طالب ﷺ لما مر على قاصٍّ: أتعرف الناسخ من

---

(١) اختصار علوم الحديث ص٢١٠.
(٢) فتح المغيث ٣/ ٧٥، ط. السلفية.
(٣) الصحاح والقاموس مادة (نسخ).
(٤) روضة الناظر ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ مع الشرح، وإرشاد الفحول ص١٨٤.

المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[١].

وقال الزهري: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[٢].

ما يُعرَف به النسخ:

يُعرَف النسخ بأمور:

١ ـ تصريح الرسول ﷺ كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، رواه مسلم[٣].

٢ ـ يُعرَف بقول الصحابي، مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة[٤].

٣ ـ يُعرَف بالتاريخ، مثل حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه أبو داود وابن ماجه[٥]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم»، أخرجه البخاري[٦]. بيَّن الإمام الشافعي[٧] أن الثاني ناسخ للأول لأن شداداً كان مع النبي ﷺ زمان الفتح سنة ثمان فرأى رجلاً يحتجم في رمضان فقال... الحديث. وابن عباس مع النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر.

٤ ـ يُعرَف بدلالة الإجماع كحديث: «قتل شارب الخمر في الرابعة» أخرجه

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم ص١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٧، وذكره الحازمي في الاعتبار ص٦.
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٩، والسير للذهبي ٥/٣٤٦.
(٣) صحيح مسلم ٧/٤٦، والترمذي رقم ١٠٥٤.
(٤) أبو داود ١٩٠، والنسائي ١/١٠٨، وأحمد ٣/٣٠٧، وابن خزيمة ١/٢٨.
(٥) أبو داود رقم ٢٣٦٧، وابن ماجه ١٦٨٠، والبيهقي ٤/٢٦٥.
(٦) البخاري رقم ١٩٣٨.
(٧) اختلاف الحديث في حاشية الأم ٧/٢٣٧.

أبو داود وغيره[١]. قال النووي في شرح مسلم: دلّ الإجماع على نسخه[٢].اهـ. والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ لكن يدل على ناسخ.

حكمة النسخ:

للنسخ فوائد جمّة لكن من أظهرها فائدتان:

١ - رعاية الأصلح للمكلفين تفضُّلاً من الله تعالى لا وجوباً عليه. فمصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

٢ - امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر واجتنابهم النواهي وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فالانقياد في حالة التغيير أدل على الإذعان والطاعة.

الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ رفع للحكم بالكلية والتخصيص قصر للحكم على بعض أفراده. فهو رفع جزئي.

المؤلفات في الناسخ والمنسوخ:

١ - الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين.

٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي.

٣ - رسوخ الأحبار، لبرهان الدين الجعبري.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ».

يعني: أنه إن لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة ولم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

---

(١) أبو داود ٤٤٨٢، والترمذي ١٤٤٤، والنسائي ٨/٣١٣، وابن ماجه ٢٥٧٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧.

الترجيح الكثيرة جداً، بحيث أورد الحازمي منها في الاعتبار خمسين وجهاً، وأناف بها الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح على المائة. وحصرها السيوطي في تدريب الراوي في سبعة أقسام:

١ ـ الترجيح بحال الراوي: كالحفظ والفقه وملازمة الشيوخ والسلامة من التدليس وغيرها.

٢ ـ الترجيح بطريق المتحمل: كالسماع والعرض والإجازة وغيرها.

٣ ـ الترجيح بكيفية الرواية: كالمروي باللفظ وما ذكر سبب وروده وكونه متفقاً على رفعه ووصله.

٤ ـ الترجيح بوقت الورود: فيقدم المدني على المكي والمتضمن للتخفيف على المتضمن للتشديد، وقيل: عكسه. قال الرازي: الترجيح بهذا غير قوي[١].

٥ ـ الترجيح بلفظ الخبر: فيرجح الخاص على العام، والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وهكذا.

٦ ـ الترجيح بالحكم: فيقدم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، والمؤسس على المؤكد.

٧ ـ الترجيح بأمر خارجي: فيقدم ما يوافق ظاهر القرآن أو سنّة أخرى وغير ذلك من المرجحات التي لا تكاد تنحصر[٢].

وإذا لم يمكن الترجيح بوجه من الوجوه لزم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال الحافظ رحمه الله: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم[٣].

---

(١) المحصول ٥/٤٢٧.
(٢) تدريب الراوي ص٣٨٨ ـ ٣٩١.
(٣) نزهة النظر ص١٠٧ مع النكت.

فائدتان:

الأولى: منع بعض العلماء الترجيح بين الأدلة قياساً على البينات، وقال: إذا تعارضا لزم الوقف.

الثانية: التعارض بين الأخبار إنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد وما يظهر له، وإلا ففي نفس الأمر لا تعارض.

قال الحافظ رحمة الله عليه:

«ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقَطٍ، أَوْ طَعْنٍ. فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ».

يعني: أن الحديث المردود وهو الضعيف لا يخلو من سببين، إما أن يكون بسبب سقط في إسناده أو طعن وجرح في أحد رواته. والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف بحذف شيخه أو هو مع شيخه ولو إلى آخره. ومثل هذا يسمى في اصطلاح المحدثين المعلَّق.

فالمعلَّق:

لغةً: اسم مفعول من التعليق، تقول: علَّق الشيء بالشيء ومنه وعليه بمعنى أناطه به. قاله في المحكم[(١)].

واصطلاحاً: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد[(٢)]. وقيده ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقي بكونه مجزوماً به.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف
ولو إلى آخره أما الذي ... لشيخه عزا يقال فكذي
عنعنعة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف[(٣)]

---

(١) المحكم لابن سيده ١/١٢٢.

(٢) علوم الحديث ص٦٢، وهدي الساري ص١٧.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٦٣، التقريب للنووي مع التدريب ص١٣٦، ألفية العراقي رقم (٤٤).

لكن الذي يراه كثير من المحققين أن غير المجزوم به داخل في مسمى المعلَّق منهم: أبو الحجاج المزي حيث أورد في تحفة الأشراف[١] ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق (خت). بل إن النووي نفسه أورد في رياض الصالحين[٢] حديث عائشة: «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»[٣]. وقال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً فقال: وذُكر عن عائشة؛ بصيغة التمريض.

سمّي هذا النوع من الحديث معلّقاً؛ لأنه بحذف أوله صار كالشيء المقطوع عن الأرض الموصول من الأعلى بالسقف مثلاً.

قال ابن الصلاح: كأنه مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال[٤]. وتعقّبه السراج البلقيني قائلاً: إن أخذه من تعليق الجدار ظاهر، أما من تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر[٥].

قلت: لعلّ مراد ابن الصلاح تعليق المرأة لا تعليق الطلاق. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أي ليست مطلقة ولا ذات زوج.

قال القرطبي: هذا تشبيه بالشيء المعلَّق من شيء لأنه لا على الأرض استقرّ ولا على ما علق عليه انحمل[٦]. ومنه قول المرأة في حديث أم زرع: «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»[٧].

واستبعد الحافظ رحمه الله أخذه من تعليق الجدار.

---

(١) تحفة الأشراف ١/ ٣٩٠.
(٢) رياض الصالحين ص١٧٤.
(٣) مسلم مع شرح النووي ١/ ٥٥.
(٤) علوم الحديث ص٦٤.
(٥) محاسن الاصطلاح ص١٧٤.
(٦) تفسير القرطبي ٥/ ٤٠٧.
(٧) حديث أم زرع. رواه البخاري ٩/ ٢٥٤ مع الفتح، ومسلم ١٥/ ٢١٢ مع النووي ونقله السخاوي في فتح المغيث ١/ ٥٥.

صور المعلَّق:

للحديث المعلّق صور كثيرة منها:

١ ـ أن يحذف جميع السند مع إضافة القول إلى قائله.

٢ ـ أن يحذف جميع السند مع عدم إضافة القول إلى قائل.

٣ ـ أن يحذف جميع السند إلا الصحابي.

٤ ـ أن يحذف جميع السند إلا الصحابي والتابعي.

٥ ـ أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه.

والأمثلة على جميع هذه الصور في صحيح البخاري[(١)].

وليس من صور المعلَّق ما عزاه المصنف لشيخه بصيغة قال بها حكمها حكم المعنعن، فيشترط للحكم باتصالها شيئان:

١ ـ لقاء الراوي لمن روى عنه.

٢ ـ سلامة الراوي من التدليس[(٢)].

حكم المعلَّق:

الحديث المعلّق ضعيف لأنه فَقَدَ شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند بحذف راو أو أكثر من أوّل إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف.

وهذا الحكم خاص بما إذا كان المعلَّق في كتاب لم يشترط مؤلفه الصحة أو اشترطها ولم يفِ بشرطه[(٣)].

أما إذا وجد المعلق في كتاب التزمت صحته كالصحيحين[(٤)]، فهذا له حكم خاص، وهو أنه لا يخلو من حالين:

الأولى: ما كان معلقاً وجاء موصولاً في الكتاب نفسه، وهذا هو الكثير الغالب على معلقات الصحيحين.

---

(١) انظر: هدي الساري ص١٧ ـ ٧٣. (٢) علوم الحديث ص٥٦.

(٣) كابن خزيمة وابن حبان والحاكم لوجود الصحيح وغيره في كتبهم.

(٤) الذي في صحيح مسلم من المعلقات أربعة عشر حديثاً، منها ثلاثة عشر موصولة في صحيح مسلم نفسه والرابع عشر موصول في صحيح البخاري، فلا تبحث معلقات صحيح مسلم والبحث خاص بمعلقات البخاري.

الثانية: ما لم يوجد إلا معلقاً إذ لم يوصل في موضع آخر من الكتاب. وهذه لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن يصدَّر بصيغة الجزم مثل: قال وروى وذكر وحكى، فهذه الصيغة يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من الرجال. فمنهم من هو على شرط الصحيح، ومنهم من لا يلتحق بشرطه، وهذا قد يكون صحيحاً على شرط غيره وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

والأمثلة على ذلك في هدي الساري[١] مقدمة فتح الباري.

الثانية: أن يصدر المعلَّق بصيغة التمريض مثل: رُوِي ويُروى ويُذكر ويُقال: فهذه الصيغة لا يُستفاد منها الصحة ولا الضعف، ففيها ما هو صحيح على شرطه، وفيها ما هو صحيح ليس على شرطه، وفيها ما هو حسن، وفيها ما هو ضعيف.

قال ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: الضعيف الذي لا عاضد له في الكتاب قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف[٣].

ومثال ذلك: قول البخاري: ويُذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه» ولم يصح[٤].

وطريق معرفة الصحيح من غيره من هذه المعلقات هو البحث عن إسناد الحديث والحكم عليه بما يليق به، وقد تولى ذلك بالنسبة لصحيح البخاري الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابيه: فتح الباري وتغليق التعليق.

---

(١) هدي الساري ص١٧.
(٢) علوم الحديث ص٢١.
(٣) هدي الساري ص١٩.
(٤) البخاري ٢/ ٣٣٤ مع الفتح، وأبو داود رقم ١٠٠٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال الحافظ رحمه الله:

«والثَّانِي: المُرْسَلُ».

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من الإرسال وأصله من قولهم: أرسل الشيء أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين. ويحتمل أن يكون من قولهم: ناقة مرسال أي سريعة السير. ويجمع على مراسل ومراسيل.

واصطلاحاً: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وقيل: إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين دون صغارهم فأحاديثهم تسمى منقطعة. والمشهور عند الفقهاء والأصوليين أن المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

وعرّفه الخطيب في الكفاية بأنه ما انقطع إسناده بأن يكون في رواتِه من لم يسمعه ممن فوقه[1]. فعلى هذا يشمل جميع أنواع الانقطاع الظاهر فيدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلّق.

قال الحافظ العراقي:

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راوٍ منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في استعمال

مثاله: ما رواه الإمام مالك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارَّه فلم يدر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين... الحديث[2].

حكمه:

اختلف العلماء في المرسل على أقوال:

الأول: فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن

---

(١) الكفاية ص٥٨.

(٢) الموطأ ١/ ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٦.

المرسل صحيح يحتج به في الدين ونسبه الغزالي[١] إلى الجماهير، بل نقل ابن عبد البر[٢] عن الطبري: أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

وغالى بعض القائلين بهذا القول حتى قدَّموا المرسل على المسند.

واحتج لهذا القول بأن سكوت الراوي مع عدالته عن ذكر من روى عنه وعلمه أن روايته يترتّب عليها شرع عام يقتضي الجزم بعدالة المسكوت عنه، فسكوته كإخباره بعدالته.

واحتج له أيضاً بأن الغالب على أهل تلك القرون الصدق والعدالة بشهادة النبي ﷺ بقوله: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[٣].

الثاني: وذهب أكثر المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به[٤]، وحكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وهو ما قرره الإمام مسلم في صدر صحيحه[٥]، ونسبه ابن عبد البر[٦] إلى سائر الفقهاء وجميع المحدثين.

والعلة في رد المرسل هو الجهل بحال الراوي الساقط؛ لأنه يحتمل أن يكون الساقط من السند غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً.

قال الحافظ العراقي:

واحتج مالك كذا النعمان ... وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقّاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

---

(١) في المستصفى ١٩٥.
(٢) التمهيد ١/ ٤.
(٣) أخرجه البخاري ٢٦٥٠، ومسلم ٢٥٣٥، وأبو داود ٢٦٥٧، والترمذي ٢٢٢١ ـ ٢٢٢٢ من حديث عمران بن حصين، والنسائي في الكبرى رقم ٤٧٣٢، والمجتبى ٧/ ١٧.
(٤) المجموع ١/ ٦٠.
(٥) مسلم مع شرح النووي ١/ ١٣٢.
(٦) في التمهيد ١/ ٥.

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

الثالث: وتوسط الإمام الشافعي فقبله لكن بشروط أربعة، ثلاثة منها في المرسِل.

والرابع: في الحديث المرسَل، وتفصيل هذه الشروط في رسالته الشهيرة[١].

مرسل الصحابي:

تعريفه:

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله مما لم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه.

ومثاله: ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة... الحديث. ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة[٢].

حكمه:

مرسل الصحابي مقبول عند جماهير الأمة، بل نقل الإسنوي والنسفي الإجماع على ذلك[٣].

وشذّ قوم منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني فقالوا: مرسل الصحابي لا يقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي[٤].

قال الحافظ العراقي:

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

---

(١) الرسالة ص٤٦٣.
(٢) البخاري رقم ٣ في بدء الوحي، ومسلم ٢/ ١٩٧ مع النووي، وأحمد ٦/ ٢٣٢.
(٣) نهاية السول ٢/ ٢٦٤.
(٤) انظر: المجموع ١/ ٦٢، وروضة الناظر ص١١٢، وفتح الباري ٧/ ٤.

قال الحافظ رحمه الله:

«والثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ المُعْضَلُ وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ».

يعني: رحمه الله بالثالث ما كان السقط في إسناده لا في أوله ولا في آخره بل في أثنائه، فإن كان السقط باثنين فصاعداً على التوالي فهو الحديث المعضل، وإن كان بواحد أو بأكثر من واحد من أكثر من موضع فالمنقطع.

فالمعضل:

لغةً: مأخوذ من الإعضال، يقال: عضل بي الأمر وأعضل بي إذا صعب وكل مستصعب فقد عضل، وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به، فهو معضل[(١)].

والمحدثون يقولون: معضَل ـ بفتح الضاد ـ وهو من حيث الاشتقاق مشكل، لكن ابن الصلاح بحث فوجد له قولهم: أمر عضيل، أي مستغلق شديد[(٢)].

واصطلاحاً: هو ما سقط من أثناء إسناده اثنان فصاعداً على التوالي.

سمي هذا النوع معضلاً؛ لأن الراوي له بإسقاطه رجلين فأكثر قد ضيّق المجال على من يريد معرفة حاله من القوة والضعف وحال بينه وبين معرفة رواته بالجرح أو التعديل، أو لأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه.

مثاله: ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[(٣)].

فهذا الحديث معضل؛ لأنه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة هما محمد بن عجلان وأبوه.

---

(١) انظر: الاشتقاق لابن دريد ص١٧٨. (٢) علوم الحديث ص٥٤.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٨٠. وجاء في صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤، وأحمد ٢/ ٣٤٢، وابن حبان ١٠/ ١٥٢ من طريق بكير بن عبد الله عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة به.

وهناك نوع آخر من المعضل ذكره الحاكم وهو أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فيقفه على التابعي فيحذف النبي ﷺ والصحابي[١].

قال ابن الصلاح: إنه حسن، فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين: الرسول ﷺ والصحابي وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى[٢]. اهـ.

قال الحافظ العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعداً ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معاً ... ووقف متنه على من تبعا[٣]

زاد البرهان الحلبي:

والشرط في ساقطه التوالي ... والانفراد ليس بالإعضال

حكمه:

المعضل ضعيف لا يُحتج به لأنه أسوأ حالاً من المرسل لتعدُّد الساقط من إسناده، وهو أسوأ من المعلّق والمنقطع.

والمنقطع:

لغةً: اسم فاعل من الانقطاع، يقال: قطعه واقتطعه فانقطع وتقطّع، والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً[٤]، والانقطاع ضد الاتصال.

واصطلاحاً: عُرِّف بأنه ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، أي سواء كان هذا الانقطاع في أول السند أو في آخره. واعتبر النووي هذا التعريف هو الصحيح[٥].

وعُرّف بأنه ما سقط من أثناء إسناده راو أو أكثر من راوٍ في أكثر من موضع.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٣٧.
(٢) علوم الحديث ص٥٥.
(٣) ألفية العراقي رقم (١٣٤).
(٤) المحكم ١/٤٨.
(٥) التقريب ص١٢٦ ـ ١٢٧ مع التدريب.

مثاله: ما رواه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحدّ... الحديث[١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه؛ لأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر[٢].

حكمه:

الحديث المنقطع ضعيف لا يحتج به لتخلُّف شرط من شروط القبول وهو الاتصال.

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحاً، أَوْ خَفِياً.

فالأوَّل: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلى التَّأرِيخِ».

يعني: أن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً جلياً يدركه آحاد الطلبة ممن له أدنى عناية بالحديث وعلومه ورجاله، وهو ما تقدّم من الإرسال والتعليق والإعضال والانقطاع.

ويُعرَف هذا النوع بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره.

وقول الحافظ رحمه الله في النزهة: أو أدركه لكنهما لم يجتمعا، فيه نظر؛ لأن هذا من السقط الخفي على ما سيأتي تقريره في المرسل الخفي.

وقول الحافظ رحمه الله: «ومن ثم احتيج إلى التاريخ»، لتضمنه معرفة مواليد الرواة ووفياتهم ورحلاتهم واختلاطهم وغير ذلك.

والتاريخ ذكر السخاوي في حقيقته أنه الوقت التي تضبط به الأحوال

---

(١) رواه الترمذي ١٤٥٢، وابن ماجه ٢٥٩٨، وأحمد ٤/٣١٨.

(٢) التاريخ الكبير ٣/٢/١٠٦.

من المواليد والوفيَات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك[١].

قال الحافظ: وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم[٢].

قال الحاكم: لما قدم علينا أبو جعفر الكُشِّي وحدَّث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

وسبب وضع التاريخ أول الإسلام: أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بصك مكتوب إلى شعبان فقال: أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل؟ ثم أمر بوضع التاريخ.

واتفق الصحابة على ابتداء التاريخ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المحرم.

قال الحافظ رحمه الله:

«والثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقَيَّ؛ كَـ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ».

يعني: أن القسم الثاني وهو ما كان السقط فيه خفياً بحيث يخفى على كثير ممن يشتغل بهذا العلم، بل لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطّلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد لخفائه وغموضه، وهو نوعان هما: ١ ـ المدلَّس. ٢ ـ المرسل الخفي.

فالمدلَّس:

لغةً: اسم مفعول مشتق من الدَّلَس ـ بفتحتين ـ وهو الظلمة كالدلسة ـ بالضم ـ ومنه قولهم: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس.

---

(١) فتح المغيث ٣/٣٠٨.
(٢) نزهة النظر ص٧٠.

والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري[١].

واصطلاحاً: ما أُخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه.

سمي بهذا الاسم لأن الراوي لما أخفى وجه الصواب على الواقف على الحديث كأنّه أظلم أمره وغطاه.

أقسامه:

ينقسم التدليس إلى خمسة أقسام:

١ ـ تدليس الإسناد.

٢ ـ تدليس التسوية.

٣ ـ تدليس القطع.

٤ ـ تدليس العطف.

٥ ـ تدليس الشيوخ.

١ ـ تدليس الإسناد:

تعريفه:

هو أن يروي المحدث عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، ويكون ذلك بلفظ محتمل للسماع وغيره، كـ: قال أو عن، ليوهم غيره أنه سمعه منه. ولا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث بعينه فلا يقول: سمعت أو حدثني أو أخبرني ممن لم يسمع منه حتى لا يصير كذاباً بذلك.

وقولنا: عمن لقيه شامل لمن يسمع منه غير الحديث المراد أو لم يسمع منه شيئاً.

وأدخل ابن الصلاح[٢] في هذا القسم رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. وتبعه على ذلك ابن كثير في اختصاره. وذهب الإمام الشافعي والبزار والخطيب والحافظ ابن حجر وغيرهم إلى أن

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٣٦٢.

(٢) علوم الحديث ص٦٦.

هذه الصورة ليست من التدليس لأن مجرد ثبوت المعاصرة لا يكفي في تحقيق التدليس، بل لا بد من ثبوت اللقاء بينهما.

وأيّدوا ما ذهبوا إليه بأن أهل العلم أجمعوا على أن المخضرمين الذين عاصروا النبي ﷺ مثل: أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم وغيرهما، إذا روى أحدهم حديثاً عن النبي ﷺ كانت روايته من قبيل الإرسال وليست من قبيل التدليس[1].

الخلاصة:

أن للراوي مع من يروى أربع حالات:

الأولى: أن يثبت سماعه منه.

الثانية: أن يثبت لقاؤه له دون السماع.

الثالثة: أن تثبت المعاصرة له دون اللقاء.

الرابعة: أن لا تثبت المعاصرة ومن باب أولى اللقاء والسماع، ويروى عنه بصيغة موهمة للسماع كـ: عن و أن.

فالأولى: إذا روى عنه ما لم يسمعه منه فتدليس اتفاقاً.

والثانية: إذا روى عنه بصيغة موهمة شملها مسمى التدليس عند الجمهور خلافاً لأبي بكر البزار وأبي الحسن ابن القطان حيث جعلاها من الإرسال الخفي.

والثالثة: إذا روى عن المعاصر ممن لم يلقه، فالجمهور على أنه ليس من التدليس، كما تقدم قريباً خلافاً لابن الصلاح حيث جعلها من التدليس.

والرابعة: ليست من التدليس عند جماهير المحدثين خلافاً لجماعة من أهل الحديث فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد لاحتمال الصيغة.

وتدليس الإسناد يسميه بعضهم تدليس الإسقاط.

---

(١) النكت لابن حجر ٢/٤٠٨، وفتح المغيث ١/٢٠٨.

ومثاله: ما رواه أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «فلان في النار ينادي: يا حنّان يا منّان».

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه. فقد دلس الأعمش الحديث عن إبراهيم، فلما استفسر بيَّن الواسطة بينه وبينه[١].

حكمه:

مكروه جداً ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة بن الحجاج من أشدهم ذماً له، فقد قال فيه أقوالاً منها: التدليس أخو الكذب. وقال: لأن أزني أحبّ إليَّ من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه[٢].

وقال النووي: وظاهر كلام شعبة أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبّب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرر[٣].

ثانياً: تدليس التسوية:

تعريفه:

هو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل السند عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات[٤] بحسب الظاهر لمن لم يَخبر هذا الشأن.

وقد سماه بعض القدماء تجويداً فقالوا: جوّده فلان، يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء[٥].

مثاله: روى ابن أبي حاتم في العلل[٦] عن بقية بن الوليد قال: حدثني

---

(١) أحمد في مسنده ٣/ ٢٣٠ وفيه أبي ظلال القسملي.
(٢) انظر: الكفاية ص٥٠٨.
(٣) شرح مسلم ١/ ٣٣.
(٤) شرح ألفية العراقي له ١/ ١٩٠، والتبيين لأسماء المدلسين ص٣٤٣.
(٥) توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٣٧٦.
(٦) العلل ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه.

قال أبو حاتم: هذا الحديث له علة قَلَّ من يفهمها. روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعبيد الله بن عمرو، كنيته أبو وهب وهو أسدي، فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكي لا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي إليه وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

حكمه:

تدليس التسوية شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول ربما لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد.

تنبيه:

ليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين أحدها: ضعيف، والآخر: ثقة، فيحذف الضعيف ويبقي الثقة. كما فعل الإمام البخاري في حذفه عبد الله بن عمر العمري واقتصاره على مالك في حديث: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات...» الحديث[1].

ثالثاً: تدليس القطع:

تعريفه:

هو أن يسقط الراوي اسم الشيخ الذي سمع الحديث منه مباشرة مقتصراً على ذكر أداة الرواية، فيقول الراوي: حدثنا أو سمعت ثم يسكت، ثم يقول: فلان وفلان موهماً أنه سمع منهما وليس كذلك.

---

(١) البخاري ٧٣٩٣، ١٣/ ٣٧٨، ومسلم ٤/ ٢٠٨٤، واللفظ للبخاري.

مثاله: ما ذكره ابن سعد في الطبقات[١] عن عمر بن علي المقدمي أنه كان يقول: سمعت وحدثنا، ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش. وجعل بعضهم من هذا النوع إسقاط أداة الرواية والاقتصار على اسم الشيخ الذي لم يسمع منه الحديث مباشرة.

ومثَّل له ابن الصلاح بما قاله علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثك؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته منه؟ فقال: لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٢]. وليس من هذا النوع صنيع الإمام النسائي في حذفه صيغة التحديث واقتصاره على اسم شيخه الحارث بن مسكين حيث يقول: الحارث بن مسكين فيما قرئ عليه وأنا أسمع لما وقع بينهما مما هو معلوم في مكانه[٣].

رابعاً: تدليس العطف:

تعريفه:

هو أن يروي المحدث عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع فقال: وفلان أي وحدث فلان.

ومثاله: ما ذكره الحاكم في المعرفة أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته وإنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي[٤]. فأضمر في الكلام محذوفاً ففسّره بما ذكره.

---

(١) الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨١.
(٢) علوم الحديث ص٦٦.
(٣) فتح المغيث ٢/ ٢٠ ـ ٢١.
(٤) معرفة علوم الحديث ص١٠٥.

خامساً: تدليس الشيوخ:

تعريفه:

هو أن يروي المحدث عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

ومثاله: ما رواه الخطيب البغدادي عن شيخه الحسن بن محمد الخلال قول سعيد بن المسيب: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث. وسمّى الخطيب شيخه الحسن بن أبي طالب، ومرة قال: أخبرنا أبو محمد الخلال[١].

تنبيه:

ذكر الخزرجي في الخلاصة في ترجمة الإمام محمد بن يحيى الذهلي أن البخاري روى عنه ويدلسه[٢].

نعم؛ البخاري لم يقل في موضع: حدثنا محمد بن يحيى، بل قال تارة: محمد من غير نسبة، وتارة: محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة: محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده.

ويجاب عن صنيع الإمام البخاري هذا بما كان بينهما من الخلاف في مسألة اللفظ، فلثقته عنده خرَّج له، ولئلا يظن موافقته له في هذه المسألة لم يصرح باسمه كاملاً[٣].

حكم تدليس الشيوخ:

تدليس الشيوخ مكروه إلا أنه أخف من الأنواع السابقة لأن المدلس لم يسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه وتوعير طريق معرفته على السامع. أما إذا كان امتحاناً للطلاب أو تفنناً في العبارة بحيث لا

---

(١) انظر: الرحلة في طلب الحديث ص١٢٨ ـ ١٢٩، شرف أصحاب الحديث ص٦٠.
(٢) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٣٦٣.
(٣) انظر: فتح المغيث ١/١٨١.

يخفى على أهل الفن فهو جائز، وهذا ما يستعمله الخطيب البغدادي في مصنفاته.

تنبيه:

يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلدان، كأن يقول المصري: حدثني فلان بالأندلس وأراد موضعاً بالقرافة، أو يقول: بزِقاق حلب، وأراد موضعاً بالقاهرة وهكذا[١].

الأغراض الحاملة على التدليس:

الأغراض الحاملة على التدليس كثيرة منها:

١ ـ ضعف الشيخ المدلَّس.

٢ ـ صغر الشيخ بحيث يأنف الراوي عنه فيدلسه.

٣ ـ إيهام علو الإسناد.

٤ ـ كثرة الرواية عنه.

٥ ـ الخوف من عدم أخذ الحديث مع الاحتياج إليه.

٦ ـ التفنن في العبارة[٢].

طبقات المدلسين:

قسّم الحافظ ابن حجر المدلسين إلى خمس طبقات:

١ ـ من لم يوصف بذلك إلا نادراً، كيحيى بن سعيد الأنصاري.

٢ ـ من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه كالثوري، أو لكونه لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

٣ ـ من أكثر من التدليس مع ثقته، كأبي الزبير المكي.

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٨٤.

(٢) انظر: الكفاية ص٥١١، والتقريب للنووي مع التدريب ص١٤٥، وفتح المغيث ١/ ١٧٩.

٤ ـ من أكثر من التدليس عن الضعفاء والمجاهيل.

٥ ـ من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس.

حكم رواية المدلِّس:

عرفنا في طبقات المدلسين أن الأئمة احتملوا تدليس أصحاب الطبقتين الأولى والثانية، فتقبل عنعناتهم ولو من غير تصريح بالتحديث، وأما أصحاب الطبقة الرابعة فلا خلاف في عدم قبولهم إلا مع التصريح بالسماع، وأما أصحاب الطبقة الخامسة فلا يقبل حديثهم ولو صرحوا. وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس من أصحاب الطبقة الثالثة على أقوال:

الأول: يرى جماعة من الفقهاء وأصحاب الحديث أن خبر المدلس غير مقبول مطلقاً، لما يتضمن من الإيهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة[١].

الثاني: ويرى جمع من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول مطلقاً، فلم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون ضرباً من الإرسال[٢].

الثالث: وقال آخرون بالتفصيل، فإن كان المدلس يروي بلفظ السماع أو التحديث فهو مقبول محتج به، وإن روى بلفظ محتمل كالعنعنة فلا يقبل، وبهذا قال الشافعي وابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم[٣].

الرابع: وفصَّل آخرون فقالوا: إن عُرف من المدلس أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه يقبل بأي صيغة كان، وإن كان المدلس يدلس عن ثقة وغير ثقة فلا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث.

---

(١) الكفاية ص٥١٥، وعلوم الحديث ص٦٧.

(٢) الكفاية ص٥١٥، والتدريب ص١٤٣.

(٣) الرسالة للشافعي ص٣٨٠، والمحدث الفاصل ص٤٠٤ ـ ٤٠٥، وعلوم الحديث ص٦٧، والتقريب مع التدريب ص١٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن أئمة الحديث أنهم قالوا: لا يقبل تدليس الأعمش؛ لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، يعنون: على غير ثقة، وقالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظائرهما[١].

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، وهو ما اختاره المحققون من العلماء وهو قبول خبر المدلس إذا صرح بالتحديث، وإلا فلا.

وقوله: وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق.

تقدم تحقيق معنى المرسل الخفي والفرق بينه وبين المدلس.

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهَمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ».

بعد أن أنهى الحافظ رحمه الله المسلك الأول من مسالك الضعف إلى الحديث وهو السقط من السند بأنواعه الظاهرة والخفية، شرع رحمه الله في بيان المسلك الثاني وهو الطعن في الراوي.

فالطعن:

لغة: مصدر طعن يطعَن ـ بفتح العين ـ طعناً وطعناناً، ثلب بالقول السيئ، وفلان طعَّان: أي وقّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي بلفظ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء»[٢].

والمراد بالطعن هنا جرح الراوي باللسان والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقُّظه.

---

(١) التمهيد ١/ ٣٠ ـ ٣١، الكفاية ص٥١٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والترمذي ١٩٧٨، وصححه ابن حبان ١/ ٤٢١.

تنبيه:

الكلام في الرواة ليس من الغيبة المحرمة، بل هو أمر جائز بإجماع أهل العلم فيما نقله النووي في رياض الصالحين[١]. وقد أوجبه بعضهم للحاجة إليه[٢]، إذ به يعرف صحيح الحديث من ضعيفه. وهذا لا يعني إطلاق عنان اللسان بجرح الرجال من غير حاجة، فإن ذلك إنما جوّز للضرورة الشرعية، ولهذا حكم العلماء بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة.

قال السخاوي: لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد[٣]، إذا عرف ذلك فليس لكل شخص أن يجرح ويعدل، بل لا بد من توافر شروط اشترطها العلماء في الناقد للرجال والمتكلم فيهم كالعلم والتقوى والورع والصدق، والتجنُّب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية. وسيأتي الكلام بالتفصيل عن هذه المسألة عند ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لمبحث الجرح والتعديل.

إذا تقرر هذا فالطعن في الراوي من ناحيتين:

الأولى: من حيث عدم عدالته.

الثانية: من حيث عدم ضبطه.

وتقدّم تعريف العدالة والضبط عند الكلام على الحديث الصحيح.

وأوجه الطعن المتعلقة بانتفاء العدالة خمسة هي:

١ ـ الكذب. ٢ ـ التهمة بالكذب. ٣ ـ الفسق. ٤ ـ البدعة. ٥ ـ الجهالة.

وأوجه الطعن المتعلقة بانتفاء الضبط خمسة هي:

١ ـ فحش الغلط. ٢ ـ الغفلة. ٣ ـ مخالفة الثقات. ٤ ـ الوهم. ٥ ـ سوء الحفظ.

---

(١) ص٥٨١.

(٢) عدّه العز بن عبد السلام من البدع الواجبة في قواعده ٢/١٧٣، ولا يوافق على عدّه من البدع إذ ليس في البدع ما يمدح لأن كل بدعة ضلالة.

(٣) فتح المغيث ٣/٣٢٥.

لكن الحافظ رحمه الله لم يعتنِ بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي من الأعلى إلى الأدنى فيها.

الوجه الأول من أوجه الطعن في الراوي: الكذب:

تعريفه:

لغةً: نقيض الصدق، يقال: كذب يكْذِب كَذِباً وكِذْباً، وكَذِبة وكِذْبة، وكِذاباً وكِذَّاباً[١].

واصطلاحاً: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً[٢]. فلا يشترط لتسمية الكلام كذباً كونه صدر من قائله عمداً بل مجرد الإخبار على خلاف الواقع يسمّى كذباً بدليل قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث حيث قيّد الكذب بالتعمُّد، فدل على أن هناك كذباً آخر إلا أنه لا وعيد فيه وهو السهو والغلط. خلافاً للمعتزلة الذين يرون اشتراط العمدية لتسمية الكلام كذباً، ولذا يثبتون واسطة بين الصدق والكذب وهي كلام ليس بصدق ولا كذب[٤].

حكم الكذب على رسول الله ﷺ:

أجمع من يُعتد بقوله من المسلمين على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، والحكم بأنه من كبائر الذنوب، لما تواتر عنه ﷺ من قوله: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

بل نقل أبو المعالي الجويني عن أبيه تكفير من يضع الحديث، لكن

---

(١) إصلاح المنطق ص١٨٩، والمحكم ٦/ ٤٩١، ولسان العرب مادة (كذب).
(٢) شرح النووي على مسلم ١/ ٦٩، ٨/ ٩٢، وفتح الباري ١/ ٢٠١.
(٣) تقدم تخريجه ص٤٥.
(٤) انظر: شرح النووي ١/ ٦٩، ٨/ ٩٢، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١١٣.

أبا المعالي ضعف هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة[١].

ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك[٢].

ولا عبرة بما ذهب إليه محمد بن كرَّام السجستاني من إباحة وضع الأحاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة، مؤولين حديث من كذب عليّ بقولهم: إنا نكذب له ولسنا نكذب عليه. ولا شك أن هذا القول متهافت، وهو أقل من أن يرد عليه، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر[٣].

رواية الكاذب:

إذا تقرر هذا، فمن كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق، ورُدَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بها جميعاً.

توبة الكاذب:

فإن تاب من الكذب على رسول الله ﷺ، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي إلى أن توبته لا تؤثر في ذلك ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً[٤].

الثاني: ويرى آخرون أن توبته صحيحة وروايته مقبولة إذا صحت توبته،

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/٦٩.
(٢) الكبائر للذهبي ص٧٠، والزواجر لابن حجر الهيثمي ١/٩٧.
(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٤) علوم الحديث ص١٠٤.

ورجّحه النووي وقال: إنه الجاري على قواعد الشرع، وقاسه على رواية الكافر إذا أسلم، وضعَّف الرأي الأول[١].

الوجه الثاني من أوجه الطعن في الراوي: التهمة بالكذب:

التهمة في **اللغة**: الظن، أصلها الوهمة، تاؤه مبدلة من واو كما أبدلت في تخمة، يقال: أوهمته واتهمته أدخلت عليه التُّهَمة كهُمزة ورُطبة والسكون لغة، واتهمته شككت في صدقه[٢].

واصطلاحاً: عرّف الحافظ ابن حجر في النزهة تهمة الراوي بالكذب، بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه العادي وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي[٣].

ومن هذا نعرف أسباب اتهام الراوي بالكذب وهما:

١ ـ أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

٢ ـ أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

ومتى اتهم الراوي بالكذب ترك حديثه. قال الإمام مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) المحكم لابن سيده ١/ ٣٢١، والصحاح واللسان والمصباح مادة (وهم).
(٣) شرح النخبة لابن حجر ص٧٥.
(٤) المحدث الفاصل ص٤٠٣، والمجروحين ١/ ٨٠.

الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي: فحش الغلط:

تعريفه:

يقال: غلط في منطقه غلطاً، أخطأ وجه الصواب، وغلَّطته أنا قلت له: غلطت أو نسبته إلى الغلط، وأغلطته إغلاطاً أوقعته في الغلط ويجمع على أغلاط، ورجل غلطان كسكران، وكتاب مغلوط قد غلط فيه[١].

وفحش الغلط: كثرته، وكل شيء جاوز حدّه فهو فاحش[٢]، وذلك بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو يتساويان. أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه لا يؤثر، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن سفيان الثوري أنه قال: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ، فهو حافظ وإن غلط وإن كان الغالب عليه الغلط ترك[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الغلط فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم[٤].

وإذا كَثُر غلط الراوي تُرك حديثه، روى الخطيب البغدادي عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه كان لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط[٥].

الوجه الرابع من أوجه الطعن في الراوي: الغفلة:

تعريفها:

لغةً: يقال: غفل الرجل عن الشيء يغفل غفولاً فهو غافل، ورجل مغفَّل لا فطنة له، وغفلت الشيء تغفيلاً إذا كتمته وسترته[٦]. وتغفَّلته عن كذا

---

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة (غلط). انظر: تهذيب اللغة ٨٢/٨.
(٢) انظر: مختار الصحاح مادة (فحش).
(٣) الكفاية ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، شرح علل الترمذي لابن رجب ١١٠/١.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٠/١.
(٥) الكفاية ص٢٢٧، وشرح علل الترمذي ١٠٩/١.
(٦) جمهرة اللغة لابن دريد ١٤٧/٣.

تخدَّعته عنه على غفلة منه، وفلان غُفْل لم تَسِمْه التجارب[١]. والاسم: الغفلة والغفل والغفلان، والغُفْل بالضم من لا يرجى خيره ولا يخشى شره[٢].

واصطلاحاً: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكُّره له[٣]. كذا في المصباح. وعرّفه الفيروزآبادي في البصائر: بأنه سهو يعتري عن قلة التحفُّظ والتيقُّظ[٤]. ولا بد من تقييد الغفلة بالكثرة؛ لأن مجرد الغفلة ليست سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها[٥].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ للسهو والغفلة سبعة أسباب هي:

١ ـ الاشتغال عن هذا الشأن بغيره ككثير من أهل الزهد والعبادة.

٢ ـ الخلو عن معرفة هذا الشأن.

٣ ـ التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك.

٤ ـ أن يُدخَل في حديثه ما ليس منه ويزوَّر عليه.

٥ ـ أن يركن إلى الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

٦ ـ الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

٧ ـ التحديث من كتاب لإمكان اختلافه.

وقال: فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظاً ضابطاً، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر[٦].

وذكر الخطيب عن الحميدي ضابطاً للغفلة التي يرد بها حديث العدل فقال: أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك[٧].

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري مادة (غفل).
(٢) بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٤٠.
(٣) المصباح المنير مادة (غفل).
(٤) بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٤٠.
(٥) شرح شرح النخبة للملا علي القاري ص١٢١.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٧) الكفاية ص٢٣٣.

وحديث المغفل مردود، روى الخطيب البغدادي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا يكتب عن الشيخ المغفل[١].

الوجه الخامس من أوجه الطعن في الراوي: الفسق:

تعريفه:

لغةً: الخروج. تقول العرب: فسقت الرطبة من قشرها لخروجها منه، والفويسقة الفأرة لخروجها من جُحْرها على الناس[٢] لأجل المضرة[٣].

يقال: فسق يفسق فسقاً ـ بالكسر ـ وفسوقاً: فجر وخرج عن الحق، ورجل فسق وفسيق دائم الفسق[٤]. والفسق في الشرع: الخروج عن طاعة الله ﷻ[٥].

فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل واقتضته الفطرة السليمة. قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٦] [النور: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] فقابل الإيمان به[٧].

والعاصي ـ بما دون الكفر ـ يقال له: فاسق، قال تعالى في شأن القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والمراد بالفاسق هنا: المتلبس بمعصية دون الكفر؛ لأن الكلام في الراوي المسلم[٨].

حكم رواية الفاسق:

الفاسق قسمان:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) القاموس المحيط مادة (فسق).
(٣) التفسير الكبير ٢/ ١٤٧، والمصباح المنير مادة (فسق).
(٤) بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٥) تفسير القرطبي ١/ ٢٤٥.
(٦) المفردات للراغب مادة (فسق)، نزهة القلوب للسجستاني ص١٥٢، بصائر ذوي التمييز ٤/ ١٩٣.
(٧) شرح شرح النخبة للقاري ص١٢٢.
(٨) روح المعاني ٢٦/ ١٤٧.

١ ـ الفاسق المتأوّل وهم طوائف المبتدعة، وهذا القسم سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله.

٢ ـ الفاسق غير المتأوّل ـ وهو المراد هنا ـ المخل بشيء من أحكام الشرع من ترك واجب أو ارتكاب محرم.

وهذا القسم قد اتفق العلماء على عدم قبول روايته، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين، والفسق يبطلها لاحتمال كذب الفاسق على رسول الله ﷺ.

قال ابن العربي: من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها[١].

وقال العلامة الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]: هي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرَّح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره[٢]. اهـ.

وقال أبو حاتم ابن حبان في المجروحين: ومنهم ـ يعني الضعفاء ـ المعلق بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روايته لأن الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله ﷻ فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا[٣]. اهـ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٣، وتفسير القرطبي ١٦/٣١٢.
(٢) أضواء البيان ٧/٦٢٦ ـ ٦٢٧.
(٣) كتاب المجروحين لابن حبان ١/٧٩.

الوجه السادس من أوجه الطعن في الراوي: الوهم:

تعريفه:

لغةً: يقال: وهم ـ بكسر الهاء ـ غلط، وقد توهم الشيء تخيّله وتمثّله سواء كان في الوجود أو لم يكن، ويقال: وهم إليه يهم وهماً ذهب وهمه إليه. والوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام[١]. ويقال: وهمت في كذا وكذا فأنا أوهم وهماً إذا سهوت[٢].

واصطلاحاً: هو رواية الحديث على سبيل التوهم، أي بناء على الطرف المرجوح[٣] المقابل للظن. وبيان ذلك أن المعلوم إما أن يستقر في الذهن من غير تردد أو بتردُّد. فالأول: يسمى العلم. والثاني: إما أن يكون راجحاً أو مرجوحاً أو مساوياً. فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم، والمساوي هو الشك[٤].

والوهم عند الحكماء قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه، وأن الولد معطوف عليه[٥]. فإذا كان الوهم هو الغالب على رواية الراوي تُرك حديثه. أما الوهم اليسير فإنه لا يضر ولا يخلو عنه أحد[٦].

قال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه[٧].

---

(١) المحكم لابن سيده ٤/ ٣٢١.
(٢) إصلاح المنطق ص٢٤٤.
(٣) شرح شرح النخبة للقاري ص١٢٢.
(٤) مختصر التحرير للفتوحي ص١١.
(٥) التعريفات للجرجاني مادة (وهم)، وتاج العروس.
(٦) قواعد في علوم الحديث ص٢٧٥.
(٧) الكفاية ص٢٢٧، وشرح علل الترمذي ١/ ١٠٩.

الوجه السابع من أوجه الطعن في الراوي: مخالفة الثقات:

التعريف:

لغةً: الثقات جمع ثقة، والثقة مصدر قولك: وثقت به فأنا أثق به ثقة، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم. ويقال: فلانة ثقة وهي ثقة وهم ثقة، وقد تجمع فيقال: ثقات في جماعة الرجال والنساء[١]. ووثقه به ثقة ووثوقاً ائتمنه[٢]، ووثَّقت فلاناً إذا قلت: إنه ثقة[٣] فهو موثق[٤].

والثقة في **الاصطلاح:** هو من جمع بين صفتي العدالة والضبط[٥]. وسبق الكلام عليهما.

فمن خالف الثقات ليس بثقة؛ لأن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي.

قال ابن الصلاح: يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه[٦].

وهذه المخالفة إن كانت من ثقة فحديثه شاذ، وإن كانت من ضعيف فحديثه يسمّى المنكر. وتقدم شرحهما عند قول الحافظ: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ[٧]. ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر.

---

(١) تهذيب اللغة ٩/٢٦٦.
(٢) المغرب للمطرزي ص٤٧٦.
(٣) بصائر ذوي التمييز ٥/١٥٩.
(٤) الصحاح مادة (وثق).
(٥) انظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص٧٧، وشرح ألفية السيوطي له ص٩٧.
(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٥ ـ ٩٦، وانظر: الديباج المذهَب لملّا حنفي ص٥٨.
(٧) انظر ص٦٩.

قال الحافظ العراقي:

ومن يوافق غالباً ذا الضبط فضابط أو نادراً فمخطي[١]

الوجه الثامن من أوجه الطعن في الراوي: الجهالة:

تعريفها:

الجهل والجهالة نقيض العلم، يقال: جهله يجهله جهلاً وجهالة وجهل عليه: أظهر الجهل كتجاهل وهو جاهل، والجمع جُهُل وجهْل وجهَّل وجهّال وجُهَلاء.

والجهل على ثلاثة أضرب:

١ ـ خلوّ النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

٢ ـ اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

٣ ـ فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل[٢].

والمراد هنا: الراوي المجهول، وهو عند أهل الحديث كما في النزهة: من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين[٣].

ويرى الخطيب البغدادي أن المجهول من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد[٤].

وقد اعترض ابن الصلاح على كلام الخطيب بقوله: قد خرّج البخاري حديث جماعة ليس لهم إلا راوٍ واحد، منهم: مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه[٥].

---

(١) ألفية العراقي رقم (٢٦٧).
(٢) المفردات للراغب مادة (جهل)، وبصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٣) شرح النخبة ص٧٦.
(٤) الكفاية للخطيب ص١٤٩.
(٥) علوم الحديث ص١٠٢ ـ ١٠٣.

وقد أجاب النووي عن هذا الاعتراض بقوله: والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول[١]، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة[٢].

أما غير الصحابة فأقل ما يرفع الجهالة عن الواحد منهم: أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم.

روى الخطيب بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[٣]، لكن قد ترتفع الجهالة برواية واحد إذا كان من النقّاد الذين لا يروون إلا عن الثقات كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج وغيرهما.

قال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أبي حبيبة المدني: من تعجيل المنفعة. قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم[٤].

أقسام المجهول:

يختلف المجاهيل في قوة الجهالة وضعفها، وعلى ضوء هذا الاختلاف قسّم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذات: تعريفه:

هو الراوي الذي لم يصرّح باسمه أو بما يدل عليه.

أسباب جهالة الذات:

لجهالة الذات سببان هما:

١ ـ عدم التصريح باسم الراوي ويسمى هذا النوع بالمبهم.

٢ ـ كثرة نعوت الراوي، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه راوٍ آخر فيحصل الجهل به.

---

(١) التقريب للنووي مع التدريب ص٢١١.
(٢) تدريب الراوي ص٢١١ ـ ٢١٢.
(٣) الكفاية ص١٥٠.
(٤) وتعجيل المنفعة ص١٤٧.

حكم رواية مجهول الذات:

لا تقبل رواية مجهول الذات حتى يصرح الراوي عنه باسمه، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح[١].

قال الحافظ العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفى ... به الخطيب والفقيه الصيرفي

القسم الثاني: مجهول العين: تعريفه:

هو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته لكنه مقل في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، فلم يرو عنه إلا راو واحد[٢]. وتسمية هذا النوع بمجهول العين مجرد اصطلاح وإلا فعينه معروفة.

حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في رواية مجهول العين من حيث قبولها أو ردُّها على أقوال أهمها:

١ ـ أنه لا يقبل مطلقاً، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم[٣].

٢ ـ أنه يقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام، وعزاه النووي لكثير من المحققين[٤].

٣ ـ التفصيل: فإن كان الراوي المتفرّد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل مثل: ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومالك وأمثالهم قُبل وإلا فلا.

---

(١) شرح النخبة ص٩٦ ـ ٩٧.
(٢) إتمام الدراية للسيوطي ص٦٣، وتوضيح الأفكار ٢/ ١٨٥.
(٣) تدريب الراوي ص٢١٠.
(٤) شرح مسلم للنووي ١/ ٢٨.

٤ ـ تفصيل أيضاً: فإن كان مشهوراً في غير العلم كأن يكون مشهوراً بالزهد كمالك بن دينار أو النجدة فإنه يقبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر[١].

٥ ـ تفصيل أيضاً: وهو إن زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان وصححه ابن حجر[٢]، ولعله أرجح الأقوال وأعدلها.

القسم الثالث: مجهول الحال: تعريفه:

هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق، فلا يعرف بعدالة ولا بضدها[٣].

أنواعه:

مجهول الحال نوعان هما:

١ ـ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

٢ ـ مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً، وهو المستور[٤].

حكم رواية النوع الأول:

اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وجُهِلت عدالته ظاهراً وباطناً على أقوال هي:

١ ـ ذهب الجمهور إلى أن روايته لا تقبل؛ لأن تحقق العدالة شرط في قَبول رواية الراوي، وهذا النوع لم تتحقق فيه العدالة[٥]، وعزاه ابن المؤَّاق للمحققين[٦].

---

(١) علوم الحديث ص٢٨٩، ومقدمة فتح الملهم ص١٥٢.
(٢) شرح النخبة ص١٠٠، وانظر: شرح ألفية العراقي للناظم ١/٣٢٤، وقواعد في علوم الحديث ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٤، وإتمام الدراية للسيوطي ص٦٣ ـ ٦٤.
(٤) علوم الحديث ص١٠١، وروضة الطالبين للنووي ٧/٤٦.
(٥) علوم الحديث ص١٠٠، وتنقيح الأنظار مع شرحه ٢/١٩١ ـ ١٩٢.
(٦) فتح المغيث للسخاوي ١/٢٩٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢ ـ يرى بعض العلماء قَبول روايته معلّلاً قوله: بأن معرفة عينه تغني عن معرفة عدالته[١].

٣ ـ ويرى آخرون التفصيل، فإن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل قُبل وإلا فلا[٢].

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم.

حكم رواية النوع الثاني:

اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وعُرفت عدالته الظاهرة وجُهِلت عدالته الباطنة، وهو ما يعرف بالمستور عند بعضهم، على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن روايته مردودة ما لم تثبت عدالته، مستدلين بأن الفسق يمنع القبول، وما لم تثبت العدالة فلا يظن عدم فسقه؛ لأنه أمر مغيّب عنا فكيف نقبله؟ وللأمر بالتثبت في قبول الأخبار في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

قال إمام الحرمين الجويني: الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا[٣]. وقال الرافعي: وأطلق بعض المصنّفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد[٤].

القول الثاني: يرى جماعة من العلماء أن رواية المستور مقبولة وبه يقول الحنفية وابن حبان[٥]، وعلّلوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ لأن الناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب الطعن، ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم[٥].

---

(١) شرح ألفية العراقي له ١/٣٢٨، والسخاوي ١/٢٩٨.
(٢) شرح ألفية العراقي له ١/٣٢٩.
(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٦١٤.
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٦/٢٥٧.
(٥) الثقات لابن حبان ١/١٣.

٢ - لأن الرسول ﷺ كان يعمل بالظاهر ويتبرّأ من علم الباطن[١]، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. وفي الحديث: «أفلا شققت عن قلبه؟»[١]، ولذا قال النووي: الأصح قبول رواية المستور[٢].

الراجح والله أعلم قبول رواية المستور لقوة الأدلة على قوله، ويجاب عما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن سبب التثبُّت هو الفسق، فإذا انتفى الفسق كما هنا انتفى وجوب التثبت[٣].

الوجه التاسع من أوجه الطعن في الراوي: البدعة:

تعريفها:

لغةً: البدعة في الأصل اختراع الشيء لا على مثال سابق، يقال: ابتدع فلان بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق سواء كانت هذه الطريقة مذمومة أو ممدوحة[٤]. وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفاً في الذم[٥]. والله ﷻ بديع السمٰوات والأرض، أي: هو الخالق المخترع لهما لا عن مثال سابق: فعيل بمعنى مُفعِل، يقال: أبدع فهو مبدع[٦].

واصطلاحاً: كل ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ[٧]. وعرّفها الشاطبي بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[٨].

---

(١) كما جاء في حديث أسامة بن زيد في صحيح مسلم ٢/٩٩ - ١٠٠ وغيره وفيه: «أفلا شققت عن قلبه»، وأصله في البخاري ٧/٥١٧.
(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٢٧٧.
(٣) مقدمة فتح الملهم ص١٥٤.
(٤) الصحاح واللسان مادة (بدع)، وانظر: الاعتصام ١/١٨، وفتح الباري ١٣/٢٥٣.
(٥) لسان العرب مادة (بدع)، وانظر: إصلاح المساجد للقاسمي ص١١.
(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (بدع).
(٧) مشارق الأنوار لعياض ١/٨١.
(٨) الاعتصام ١/١٩، وانظر: الإبداع في مضار الابتداع ص٢٦.

والابتداع شامل لما تخترعه القلوب، وتنطق به الألسنة، وتفعله الجوارح، كما قرّره الطرطوشي[١].

تقسيم البدع:

قسّم بعض العلماء البدعة إلى قسمين: ١ ـ بدعة حسنة. ٢ ـ بدعة قبيحة.

قال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال. فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيّز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه ورسوله فهو في حيّز المدح[٢].

فمن القسم الأول قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعم البدعة هذه» رواه البخاري[٣]. ويدل على القسم الثاني قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» رواه مسلم[٤]. وقسّمها العز بن عبد السلام إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرّمة ومندوبة ومكروهة ومباحة.

ثم قال: والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، ثم مثّل لهذه الأقسام بأمثلة[٥].

لكن العلّامة الشاطبي رحمه الله لم يرتضِ هذا التقسيم بل رده وقوّض دعائمه في كتابه (الاعتصام) حيث يقول: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي ص٣٩.

(٢) النهاية لابن الأثير مادة (بدع)، وانظر: الحلية ٩/١١٣، ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩، وفتح الباري ٤/٥٣.

(٣) البخاري ٤/٢٥٠ مع الفتح، ومالك ١/١١٤، بلفظ: «نعمت».

(٤) مسلم ٦/١٥٣ ـ ١٥٤، وغيره.

(٥) قواعد الأحكام ٢/١٧٢ ـ ١٧٤، وانظر: الفروق للقرافي ٤/٢٠٢، وشرح النووي على مسلم ٦/١٥٤ ـ ١٥٥، والفتاوى الحديثية ص١٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٠ ـ ٥٦١.

يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولو كان العمل داخلاً في عموم المأمور بها أو المخيّر فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين[١]. اهـ.

الإجابة عن قول عمر ﷺ:

حمل شيخ الإسلام ابن تيمية البدعة في قول عمر ﷺ في اقتضاء الصراط المستقيم على البدعة اللغوية لا الشرعية، حيث قال في معرض رده التقسيم المذكور: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعمّ كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي[٢].. إلخ.

وأقول: حمل شيخ الإسلام رحمه الله البدعة في قول عمر ﷺ إنما يتم لو لم يصل الرسول ﷺ صلاة التراويح قبل عمر أو على الأقل لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، لكن أمير المؤمنين عمر ﷺ فعلها على مثال سابق وهو فعل الرسول ﷺ وتعليله الترك بخشية أن تفرض.

والأَوْلَى في نظري أن يحمل قول عمر ﷺ على المشاكلة في التعبير، فكأن قائلاً قال لعمر ﷺ: ابتدعت يا عمر؟! فقال عمر ﷺ على سبيل التنزُّل والمشاكلة: نعمت البدعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾. وقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه ... قلت: اطبخوا لي جبّة وقميصاً

فالسيئة الثانية ليست بسيئة في الحقيقة، فمعاقبة الجاني حسنة للأمر به لكنه سمي سيئة للمجانسة في التعبير والمشاكلة، وكذلك الجبة والقميص لا

---

(١) الاعتصام ١/ ١٥٠ ـ ١٥١، وانظر: السنن والمبتدعات ص١٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٧٦.

يمكن طبخهما، بل المتصور في حقهما الخياطة فسمّى الخياطة طبخاً للمشاكلة في التعبير. والله أعلم.

إذا عُلم هذا، **فالمبتدع** في اصطلاح المحدِّثين كما في فتح المغيث للسخاوي، وهو مأخوذ من تعريف الحافظ للبدعة: من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ بنوع شبهة لا بمعاندة[١].

وحكم رواية المبتدع سيأتي الحديث عنه حيث ذكره الحافظ رحمه الله.

الوجه العاشر من أوجه الطعن في الراوي: سوء الحفظ:

تعريفه:

الحفظ يطلق على الحراسة والاستظهار، يقال: حفظت الشيء حفظاً أي حرسته، وحفظته بمعنى استظهرته، وهو التعاهد وقلة الغفلة.

والتحفظ: قلة الغفلة في الكلام والتيقُّظ من السقطة، ورجل حافظ وقوم حفّاظ، وهم الذين رزقوا حفظ ما سمعوا وقلّما ينسون شيئاً يعونه[٢].

ويطلق الحفظ على هيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم، كما يطلق على ضبط الشيء في النفس ويضاده النسيان، ثم هو أيضاً يستعمل في كل تفقُّد وتعهُّد ورعاية[٣]. والمراد به هنا: ما يقابل النسيان وهو ضبط الشيء في النفس، وسوء الحفظ قلّته ورداءته.

وسيئ الحفظ هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه[٤]، فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنه سيئ الحفظ؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ[٥].

أقسام سوء الحفظ:

ينقسم سوء الحفظ إلى قسمين:

---

(١) فتح المغيث ١/٣٠٣.
(٢) الصحاح مادة (حفظ)، وتهذيب اللغة ٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠، المحكم ٣/٢١٢.
(٣) بصائر ذوي التمييز ٢/٤٨٠.
(٤) شرح النخبة ص١٠٤.
(٥) شرح شرح النخبة ص١٦٠.

١ ـ لازم ـ غير منفك ـ: للراوي في جميع حالاته ومن غير أن يعرض له أي سبب.

٢ ـ طارئ على الراوي إما لكبر سنّه أو ذهاب بصره أو لاحتراق كتبه التي يعتمد عليها أو غير ذلك. وهذا القسم هو ما يسمى بالمختلط.

والاختلاط هو عدم انتظام القول[١]. وسيأتي الكلام على حكم رواية سيّئ الحفظ بنوعيه اللازم والطارئ حيث يذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظ رحمه الله:

«فالأوَّلُ: المَوْضُوعُ».

يقصد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث أصحاب الوجه الأول من أوجه الطعن في الراوي وهو الكذب على رسول الله ﷺ يسمى الموضوع، وهذا شروع منه رَحِمَهُ اللَّهُ في تفصيل ما أجمله من الأوجه العشرة.

تعريفه:

لغةً: يقال: وضع الشيء من يده يضعه وضعاً وموضعاً وموضوعاً حطّه. وفي حسبه ضعة: انحطاط ولؤم وخسّة، وقد وضع الدين: أسقطه[٢]. قال ابن دحية: الموضوع الملصق، يقال: وضع فلان على فلان عاراً إذا ألصقه به، والوضع أيضاً الحطّ والإسقاط[٣].

واصطلاحاً: هو المختلق المصنوع[٤] المفترى على رسول الله ﷺ[٥]. سُمّي بذلك لأن الأحاديث التي اختلقها الفسقة ساقطة ومنحطّة عن رسول الله ﷺ، إذ هي كلام غيره[٦].

---

(١) الحاوي في الطب ١/٣٣٣.
(٢) القاموس المحيط وشرحه مادة (وضع).
(٣) أداء ما وجب لابن دحية ص٢٠٤، تحقيق جمال عزون، مؤسسة الريان.
(٤) علوم الحديث ص٨٩.
(٥) المصباح في أصول الحديث لقاسم اندجاني ص٩٦.
(٦) أداء ما وجب ص١٠٤.

وقد استنكر العلماء على الخطابي[١] وابن الصلاح[٢] قولهما: إنه شر الأحاديث الضعيفة؛ لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي، وأفعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه.

وقد أجيب بأنهما لم يقصدا بالأحاديث الأحاديث النبوية بل مرادهما ما هو أعم من ذلك وهو ما يتحدث به، أو سمّي بذلك تجوُّزاً حسب دعوى من اختلقه.

أسباب الوضع:

الأسباب التي حملت بعض الناس على اختلاق الأحاديث وافترائها على رسول الله ﷺ كثيرة جداً، لكن يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

١ ـ التقرُّب إلى الله تعالى بوضع الحديث ترغيباً للناس في الخيرات وترهيباً من فعل المنكرات، وهؤلاء قوم ينسبون إلى الزهد والصلاح، وهم شر أنواع الوضَّاعين لقبول الناس موضوعاتهم ثقةً بهم، ومن هؤلاء: أبو عصمة نوح بن أبي مريم.

٢ ـ قصد الواضع إفساد الدين على أهله وتشكيكهم فيه، وهذا إنما صدر عن الزنادقة، ومنهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء، ومحمد بن سعيد المصلوب[٣].

٣ ـ الانتصار للمذاهب ولا سيما أصحاب الأهواء والبدع كالخطابية وبعض السالمية، فقد وضعوا أحاديث نصرة لمذاهبهم، أو ثلباً لمخالفهم، فقد روي عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته قوله: انظروا هذا الحديث ممن تأخذون فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً[٤].

٤ ـ الرغبة في التكسُّب والارتزاق، كبعض القصاص الذين يتكسّبون بالتحدث

---

(١) معالم السنن ١/٦.
(٢) علوم الحديث ص٨٩.
(٣) الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٨، واللآلئ المصنوعة ٢/٤٦٨، والمصنوع للقاري ص٢٠٢.
(٤) المحدث الفاصل ص٤١٦، والمجروحين ١/٨٢.

إلى الناس، فيوردون بعض القصص المسلية والعجيبة، حتى يستمع الناس إليهم ويعطوهم، وقد اشتهر بذلك جماعة منهم: أبو سعيد المدائني.

٥ ـ قصد الواضع التزلف إلى الخلفاء والنفاق لهم لتتسع له مجالسهم، وتنفق سوقه عندهم، ومن هؤلاء: غياث بن إبراهيم النخعي[١].

٦ ـ قصد الواضع الشهرة ومحبة الظهور حيث جعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، وجعل بعضهم للحديث إسناداً غير إسناده المشهور ليستغرب ويطلب سماعه منهم.

هذه أسباب دفعت أصحابها إلى تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ، لكن هناك أسباب أوقعت أصحابها في الكذب من غير تعمُّد له، أهمها ما يلي:

١ ـ غلبة الزهد والعبادة على بعض الناس حتى جعلتهم يغفلون عن الحفظ والتمييز، حتى صار الطابع لكثير من الزهاد الغَفْلَة.

٢ ـ ضياع الكتب أو احتراقها ممن يعتمد عليها، ثم بعد ذلك يحدِّث من حفظه فيقع الغلط في كلامه، وذلك مثل: عبد الله بن لهيعة.

٣ ـ الاختلاط، فقد حصل لقوم ثقات أن اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم فخلطوا في الرواية وقلبوا المرويات، وذلك مثل: إسماعيل بن عياش وغيره[٢].

ما يعرف به الحديث الموضوع:

ذكر العلّامة ابن القيّم رحمه الله في المنار المنيف: أن من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وله اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة الرسول ﷺ وهديه فيما يأمر به

---

(١) المدخل في أصول الحديث ص١٠٠ ضمن المجموعة الكاملة رقم (٢)، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ولسان الميزان ٤/ ٤٢٢.

(٢) الموضوعات ١/ ٣٥ ـ ٤٧، واللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٧٣، والمصنوع ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث يصير كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، ومما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز، ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متّبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبُّع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم[١].اهـ.

وقال السراج البلقيني: إن لأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع. وشاهده أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره، فجاء إنسان وادّعى أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال: إنه يكرهه[٢].

وعلى ضوء تلك المعرفة من قبل هؤلاء النقّاد مع خشيتهم من التباس الأمر على من يأتي بعدهم هبّوا لوضع علامات يعرف بها الموضوع ويميّز بها بين الصحيح وغيره منها:

١ ـ إقرار واضعه[٣]، بأن يقر الواضع أنه وضع الحديث بعينه، كإقرار عمر بن صبح بأنه وضع خطبة نسبها إلى رسول الله ﷺ، لكن قال ابن دقيق العيد: وهذا ـ يعني إقرار الواضع ـ كافٍ في تركه لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز أن يكون كاذباً في هذا الإقرار[٤].

قال ابن حجر: وقد فهم منه ـ أي من كلام ابن دقيق العيد ـ بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا

---

(١) المنار المنيف ص٤٤.
(٢) محاسن الاصطلاح ص٢١٥.
(٣) علوم الحديث ص٨٩، والتقييد والإيضاح ص١٣١.
(٤) الاقتراح لابن دقيق العيد ص٢٥.

لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به[١].

٢ ـ ما يتنزّل منزلة إقراره[٢]، كأن يحدِّث بحديث عن شيخ ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزّل منزلة إقراره بالوضع[٣].

٣ ـ ما يؤخذ من حال الراوي بحيث تقوم قرينة من حاله تدل على أن ذلك المروي موضوع.

ومن أمثلته: ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي أنه قال: كنا عند سعد بن طريف فجاءه ابنه يبكي فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينّهم اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين»[٤].

٤ ـ ما يؤخذ من حال المروي، وله عدة وجوه منها:

أ ـ ركاكة معنى الحديث، سواء انضم إليها ركاكة لفظه أم لا. أما ركاكة اللفظ وحدها فلا تكفي دليلاً على الوضع عند جمهور المحدثين الذين جوّزوا الرواية بالمعنى.

ب ـ كون الحديث مناقضاً لما جاء به القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو مدح باطل أو ذمّ حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء[٥].

ج ـ مخالفة الحديث لصريح العقل، وفي هذا يقول ابن الجوزي: كل

---

(١) شرح النخبة ص٧٨.
(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص١٣١.
(٣) الكفاية ص١٩٢ ـ ١٩٣، والتقييد والإيضاح ص١٣٢.
(٤) المدخل في أصول الحديث للحاكم ص١٠١ ضمن المجموعة رقم (٢)، والمجروحين لابن حبان ١/٦٦.
(٥) المنار المنيف ص٥٦ ـ ٥٧، ٩٩ ـ ١٠٠.

حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره[١].

د ـ مخالفة الحديث للحس والمشاهدة وحقائق التاريخ.

هـ ـ كون المروي خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله، ثم لا يرويه إلا واحد فإن انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامة موضوعه وعظيم شأنه دليل على أن هذا الواحد مختلق كذاب[٢].

و ـ أن يكون المروي قد تضمّن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الهيّن اليسير، ومثاله: «من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهوِ في النار سبعين خريفاً». أو يتضمن الإفراط بالوعد العظيم على الفعل القليل، ومثاله: «من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً»[٣].

ز ـ عدم وجود الحديث في بطون الأسفار بعد تدوين السنن إذا فتشت ولم يظفر فيه، فإنه يعلم كذبه لعلمنا أن الأخبار قد دوّنت، نقله ابن الصلاح عن البيهقي[٤]، ونقله الصنعاني عن الفخر الرازي[٥].

وغير ذلك من العلامات التي نصَبها الأئمة دلائل على وضع الحديث، وليس معنى ذلك أن هذه العلامات يسيرة معلومة لكل إنسان، وإنما ذلك لجهابذة الحديث فقط، فهم الذين لديهم الأدوات الصحيحة التي يميّزون بها صحيح حديث رسول الله ﷺ من غيره تمييزاً دقيقاً.

حكم رواية الحديث الموضوع:

اتفق العلماء على تحريم رواية الأحاديث الموضوعة مع العلم بوضعها سواء أكانت في الأحكام أم في القصص والترغيب والترهيب ونحوها إلا

---

(١) الموضوعات ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: الموضوعات ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧، ومنهاج السنة ٤/ ١٨٥ ـ ١٩٥، والمنار المنيف ص٥٧ ـ ٥٨، وتنزيه الشريعة ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) المنار المنيف ص٥٠.

(٤) علوم الحديث ص١٠٩.

(٥) توضيح الأفكار ٢/ ٩٧.

مبيّنًا وضعها، فمن بيّن فهو مثاب على صنيعه؛ لأنه ينفي الزغل عن سنّة رسول الله ﷺ، وأما من يرويه من غير أن يبيّن حاله فهو آثم شديد الإثم لحديث: «من حدّث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، رواه مسلم في مقدمة الصحيح[١].

وبهذا نعلم خطأ من أورد الموضوعات من المفسرين كالنقاش والثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وإسماعيل حقي وغيرهم. وكذلك من أوردها من الفقهاء والمؤرخين والأدباء وغيرهم.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ».

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من الترك، يقال: تركه يتركه تركاً وتركاناً، واتَّركه كافتعله، والتريكة كسفينة البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ، والتريك العنقود إذا أكل ما عليه فهي فعيل بمعنى مفعول. فكل هذه متروكة لأنها لا فائدة فيها، فالمتروك ما لا فائدة فيه[٢].

واصطلاحاً: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب، وهو نوع مستقل ذكره الحافظ[٣] ولم يذكره قبله ابن الصلاح ولا النووي[٤].

مثاله: ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[٥]. فهذا الحديث متروك لأنه من رواية إبراهيم بن عثمان العبسي، وهو متروك الحديث كما في التقريب وغيره.

---

(١) ١/٦٢ مع شرح النووي، والمسند ٥/١٤، وابن ماجه رقم ٣٨ ـ ٤١.
(٢) القاموس المحيط مادة (ترك).
(٣) النخبة وشرحها ص٨١ ـ ٨٢.
(٤) انظر: التدريب ص١٥٢.
(٥) ابن ماجه رقم ٣٠٥٤، والترمذي مختصراً رقم ٨٩٨، والطبراني في الكبير ١١/٣٩٥.

رتبته:

تقدم أن شرَّ الأحاديث الضعيفة الموضوع ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلّ، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتّبها الحافظ ابن حجر على سبيل التنزُّل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها[١]، لذا يرى العلماء أن المتروك لا يصلح للاعتبار.

ودليل ذلك أن الترمذي لم يعتبر رواية الحسن بن دينار عن ابن سيرين لأن الحسن متروك الحديث، ولذلك قال ـ أي الترمذي ـ بعد رواية حديث: «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»[٢]، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه بإسناد إلا من هذا الوجه. وقد أوضح السيوطي عبارة الترمذي هذه بقوله: أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك لا يصلح للمتابعات[٣].

قال الحافظ رحمه الله:

«والثَّالِثُ: المُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ».

يعني: أن الوجه الثالث من أوجه الطعن في الراوي، وهو فحش الغلط حديثه يسمى المنكر على رأي من لا يشترط قيد المخالفة. وكذا الوجهان الرابع والخامس وهما كثرة الغفلة والفسق فإن الحديث يسمّى المنكر. وتقدم الكلام على المنكر[٤].

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ الوَهَمُ إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ».

يعني: أنه إذا قامت القرائن على وهم الراوي من وصل مرسل أو

---

(١) شرح النخبة ص٧٧ ـ ٨٩، وشرح القاري ص١٢٠، والتدريب ص١٩٤.
(٢) الترمذي رقم ١٩٩٨، والدارقطني في العلل ٨/ ١١٠ وقال: ولا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً.
(٣) تدريب الراوي ص١٥٤.
(٤) ص٧١.

منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من القوادح فإن حديثه يسمى المعلل».

المعلّل:

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من علل ولا يوجد في كتب اللغة علله إلا بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام. وأما معلول فهو موجود في كلام كثير من اللغويين[١] والمحدثين[٢] ولم يرتضها كثير من أهل العلم.

قال ابن الصلاح: إنه مرذول[٣]، وقال النووي: لحن[٤]، وقال الحريري: لا وجه لهذا الكلام البتة[٥]. وقال ابن سيده: لست منها على ثقة ولا ثَلَج[٦] وإن كان يمكن تخريجه على ما نقله سيبويه في كتابه عن العرب من قولهم: مجنون ومسلول[٧].

والأَوْلى في تسميته أن يقال: مُعلّ. ورجّحه الحافظ العراقي[٨]، وهو اسم مفعول من علّ يعلّ واعتلّ، وأعلّه الله فهو معلّ[٩] بلام واحدة، وهو الأكثر عند اللغويين والمحدثين لأنهم يقولون: أعلّه فلان بكذا[١٠].

واصطلاحاً: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها[١١]. والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة تقدح في الحديث[١٢].

---

(١) الصحاح مادة (علل)، والمغرب للمطرزي ص٣٢٦.
(٢) كالبخاري والترمذي والدارقطني. انظر: التدريب ص١٦١.
(٣) علوم الحديث ص٨١.
(٤) التقريب ص١٦١ مع التدريب.
(٥) درة الغواص ص٢٢٣.
(٦) المحكم ١/ ٤٦.
(٧) الكتاب لسيبويه ٤/ ٦٧.
(٨) شرح ألفية العراقي له ١/ ٢٢٥، والتقييد والإيضاح له ص١١٧.
(٩) القاموس المحيط مادة (علل).
(١٠) التقييد والإيضاح ص١١٧.
(١١) علوم الحديث ص٨١.
(١٢) علوم الحديث ص٨١، والتقريب مع التدريب ص١٦١.

وعِلَل الحديث من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث واحد أحبّ إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي[١]. ولا يقوم لهذا النوع إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفةً تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني ونحوهم[٢].

أجناس العلل:

للعلل أجناس كثيرة ذكر الحاكم[٣] في معرفة علوم الحديث عشرة منها على سبيل التمثيل لا الحصر؛ إذ لا يمكن حصرها لدقة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وخفائه، بل مجرد ما يشتمل الحديث على سبب يخرجه من حال الصحة إلى حال الضعف فإنهم يسمونه معلًّا. ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ والجهالة وغيرها. وقد أطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط.

قال أبو يعلى الخليلي: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول[٤]. وسمّى الترمذي النسخ علة من علل الحديث[٥].

أقسام المعلّ:

ينقسم المعلّ بحسب موقع العلة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٢.
(٢) شرح النخبة ص٨٣ ـ ٨٤.
(٣) انظر: معرفة علوم الحديث له ص١٤١ ـ ١٤٧.
(٤) علوم الحديث ص٨٤، والتقريب مع التدريب ص١٦١، وغيرهما.
(٥) علل الجامع ٤٣٣/٩، فذكر حديث قتل الشارب في الرابعة. قال: قد بيّنا علته في الكتاب، وما ذكره في الكتاب قوله: إنه منسوخ.

الأول: المعلّ في السند:

ومثاله: ما روى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكَثُر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[١].

فهذا الحديث ظاهره الصحة حتى اغترّ به غير واحد من الحفّاظ كالترمذي وغيره فصحّحوه، لكن فيه علة خفية قادحة. والصواب فيه: ما رواه وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وسبب تصويب هذه الرواية قول البخاري: لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني: أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية راويها من أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم، فبهذا يوجَّه تعليل البخاري[٢]. وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين[٣].

الثاني: المعلّ في المتن:

ومثاله: ما روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤].

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحّح الحديث جماعة

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٩، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٤، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠٥، والحاكم ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، وانظر طرقه والكلام عليه في: فتح الباري ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦، والتقييد والإيضاح ص١١٨.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٠٥، وفتح الباري ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٤٥.

(٤) أبو داود ٣٨٤٢، والترمذي تعليقاً بعد حديث ١٧٩٩، والنسائي ٧/ ١٧٨.

وقالوا: هو على شرط الشيخين. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً[١].

قال الترمذي[٢]: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»، رواه البخاري[٣]. وعندي أن سبب تعليل متنه أن الفأرة لا تموت في السمن الجامد بخلاف المائع الذي تموت فيه بسبب الغرق.

الثالث: المعلّ في السند والمتن معاً:

ومثاله: حديث بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك»[٤].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، متفق عليه[٥].

وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما[٦].

ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أن هذا الحديث خطأ إنما الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وذكر الجمعة أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم ضعفاء[٧].

ما تُعرف به علة الحديث:

تُعرف العلة في الحديث بأمور منها:

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٥/٣٣٧.
(٢) بعد الحديث رقم ١٧٩٩.
(٣) ١/٣٤٣، ٩/٦٦٧ ـ ٦٦٨.
(٤) رواه النسائي ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، وابن ماجه رقم ١١٢٣.
(٥) البخاري ٢/٥٧، ومسلم ٥/١٠٤.
(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٧٢.
(٧) العلل المتناهية لابن الجوزي ١/٤٦٩، وانظر: المجروحين ١/١٠٩.

١ ـ الإلهام من الله ﷻ الناشئ عن الإخلاص لله تعالى وممارسة هذا العلم بحفظ متونه والنظر في رجاله، فبه يستطيع المحدث التمييز بين صحيح الحديث من عليله، وقد لا يستطيع المحدث التعبير عن إقامة الحجة على دعواه. قال عبد الرحمٰن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة[١]، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

٢ ـ كثرة الممارسة للحديث ومعرفة رجاله وأحاديث كل واحد منهم يتوصّل به إلى معرفة أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعلّون الأحاديث بذلك[٢].

٣ ـ جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والاعتبار بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[٣].

٤ ـ النص على علة الحديث أو القدح فيه أنه معلّ من قِبَل إمام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن، فإنهم الأطباء الخبيرون بهذه الأمور الدقيقة.

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ. أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ».

يقصد الحافظ رحمه الله أن مخالفة الراوي لغيره من الرواة الثقات وهي الوجه السابع من أوجه الطعن في الراوي إن كانت بتغيير سياق الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الإسناد، وإن كانت المخالفة بدمج موقوف من

(١) معرفة علوم الحديث ص١١٣.
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٦.
(٣) شرح ألفية العراقي له ١/٢٢٧.

كلام صحابي أو من دونه بمرفوع إلى النبي ﷺ فهذا ما يسمى **بمدرج المتن**.

المُدرج:

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من الإدراج، يقال: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه. ويقال: أدرجت الكتاب في الكتاب إذا جعلته في درجه أي طيِّه[١]. وأُدرج فلان في أكفانه إذا أدخل فيها[٢].

واصطلاحاً: هو ما غُيِّر سياق إسناده أو أدخل في متنه كلاماً ليس منه[٣].

أقسام المُدرج:

من خلال التعريف الاصطلاحي للمدرج يتضح أنه قسمان: ١ ـ مدرج الإسناد. ٢ ـ مدرج المتن.

أولاً: مدرج الإسناد:

تعريفه:

هو ما غُيِّر سياق إسناده[٣]. سمّي بذلك لأن المغير له أدخل الخلل في إسناد الحديث[٤].

صُوَره:

لمدرج الإسناد أربع صور ذكرها الحافظ في الشرح[٥] هي:

الصورة الأولى: أن يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

ومثالها: ما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ٦٤٤.
(٢) بصائر ذوي التمييز ٢/ ٥٩٢.
(٣) شرح النخبة ص٨٥ ـ ٨٦.
(٤) شرح شرح النخبة ص١٣٣.
(٥) ص٨٥ ـ ٨٦.

كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. . .»[١] الحديث. فهذا الحديث قد أدرج فيه إسناد آخر.

وبيان ذلك: أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفاً على علي، والحارث الأعور رواه مرفوعاً، فجاء جرير بن حازم وجعله مرفوعاً من روايتهما، مع أن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه، فعلمنا أن جريراً قد أدرج رواية عاصم مع رواية الحديث فجعل الحديث مرفوعاً[٢].

الصورة الثانية: أن يكون المتن عند راوٍ بإسناد واحد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني[٣].

ومثالها: ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ، وفي آخره: أنه جاء بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأى الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب[٤].

والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة صلاة النبي ﷺ فقط، وفصَل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر[٥]. ويلتحق بهذه الصورة ما إذا سمع الراوي من شيخه حديثاً بلا واسطة إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راوٍ تاماً بحذف الواسطة مع أنه لم يسمع

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٧، والأحاديث المختارة ٢/ ١٥٤.

(٢) انظر كلام أبي داود بعد الحديث رقم ١٥٧٤، والمسند ١/ ١٤٨، والكبرى للبيهقي ٤/ ٩٥، والمحلى لابن حزم ٦/ ٦٨، وتهذيب السنن للمنذري ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ونصب الراية ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) علوم الحديث ص٨٧.

(٤) سنن أبي داود رقم ٧٢٧، وانظر: سنن النسائي ٢/ ١٢٦.

(٥) سنن أبي داود رقم ٧٢٥، وانظر: التدريب ص١٧٦ ـ ١٧٧.

الطرف إلا بواسطة[١].

الصورة الثالثة: أن يكون عند الراوي حديثان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما عنه راوٍ مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول[٢].

ومثالها: ما روى سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا...» الحديث، متفق عليه[٣].

فقوله: «لا تنافسوا» مزيدة في هذا الحديث من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والظنّ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا»، رواه البخاري[٤].

الصورة الرابعة: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك[٥].

ومثالها: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت قال: «من كَثُرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[٦]. يريد به ثابتاً فظنّ ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد[٧].

---

(١) شرح النخبة ص٨٥، وشرح الشرح للقاري ص١٣٤.
(٢) شرح النخبة ص٨٥ ـ ٨٦، وقارن به علوم الحديث ص٨٨، ويرى الشيخ أحمد شاكر أن هذه الصورة والتي قبلها نوع واحد. انظر: الباعث الحثيث ص٦٣ ـ ٦٤.
(٣) البخاري ١٠/ ٤٨١، ومسلم ١٦/ ١١٥ مع النووي.
(٤) البخاري ١٠/ ٤٨٤، ومسلم ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩، والموطأ ٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨، والمسند ٥/ ٥١٧.
(٥) شرح النخبة ص٨٦.
(٦) سنن ابن ماجه رقم ١٣٣٣.
(٧) هذه الصورة ذكرها ابن الصلاح ص٩٠ في نوع الموضوع، وجعلها شبه وضع من غير=

ثانياً: مدرج المتن:

تعريفه:

هو أن يُدخَلَ في حديث رسول الله ﷺ شيءٌ من كلام بعض الرواة من غير فصل[١].

وحاصله أن يذكر الراوي صحابياً أو غيره كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يميّزه عن الحديث، فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث. والفرق بينه وبين الصورة الرابعة من مدرج الإسناد أن مدرج الإسناد يكون بتمامه مما يظن أنه حديث مستقل، وأما مدرج المتن فيظن أنه جزء من الحديث[٢].

أقسامه:

مدرج المتن ثلاثة أقسام:

١ ـ مدرج في أول المتن:

ومثاله: حديث: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[٣]، فقوله: «أسبغوا» من قول أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على الإدراج ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[٤].

= تعمد، وتبعه على ذلك النووي في التقريب ص١٨٨، لكن ذكرها في المدرج أولى وهي به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر. انظر: شرح النخبة ص٨٦، والتدريب ص١٨٨، والباعث الحثيث ص٦٤، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١/٢٠٧، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت فذكر القصة. اهـ.

(١) شرح النخبة ص٨٦، والباعث الحثيث ص٦١.

(٢) شرح شرح النخبة للقاري ص١٣٥.

(٣) يراجع كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب، فقد نسب إليه من حديث أبي هريرة. ورواه في تاريخ بغداد ٦/٤ لكن عن عبد الله بن عمرو، وهو كذلك عند الطيالسي ص٣٠٢ رقم ٢٢٩٠، وأحمد ٢/٢٠١، والبيهقي ١/٦٩.

(٤) البخاري ١/٢٦٧ مع الفتح.

وهذا القسم نادر جداً حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثان[١].

٢ ـ مدرج في أثناء المتن:

ومثاله: ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه[٢] فليتوضأ»، فقوله: «أو أنثييه أو رفغيه» مدرج من قول عروة غير مرفوع[٣]، وهو في السنن الأربعة بدونها[٤].

ومن أمثلة المدرج في أثناء المتن تفسير التحنث بالتعبُّد في حديث بدء الوحي[٥].

٣ ـ مدرج في آخر المتن وهو الأكثر:

ومثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[٦]. فقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه[٧].

قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن يروي هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[٨]، كذا قال. وهو في مسند الإمام أحمد رحمه الله وفيه: هذه الزيادة من رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة[٩].

---

(١) توجيه النظر ص١٧١.
(٢) الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين الواحد رفغ. الصحاح مادة (رفغ).
(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٧.
(٤) سنن أبي داود رقم ١٨١، والترمذي رقم ٨٢، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه رقم ٤٧٩.
(٥) البخاري مع الفتح ١/ ٢٣.
(٦) البخاري ١/ ٢٣٥، ومسلم ٣/ ١٣٥، وأحمد ٢/ ٤٠٠.
(٧) انظر: تدريب الراوي ١/ ٣١٧.
(٨) فتح الباري ١/ ٢٣٦.
(٩) المسند ٢/ ٣٣٤، ٣٦٢، ٥٢٣.

منشأ الإدراج:

ينشأ الإدراج في المتن عن عدة أسباب منها:

١ ـ أن يقصد الراوي تفسير كلمة غريبة كتفسير التحنُّث بالتعبُّد[١].

٢ ـ أن يقصد الراوي بيان تمام عمل. ومثاله: حديث ابن مسعود في التشهّد[٢]، وفي آخره: فإذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[٣]. فقوله: فإذا قلت... إلخ مدرج من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله ﷺ[٤].

ما يعرف به الإدراج:

يعرف الإدراج بأمور منها:

١ ـ النص عليه من الراوي أو من بعض الأئمة.

٢ ـ ورود اللفظ المدرج منفصلاً في رواية أخرى.

٣ ـ استحالة صدوره من النبي ﷺ، كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[٥].

ووجه استحالته: أن أمه عليه الصلاة والسلام قد ماتت وهو صغير[٦].

---

(١) التفسير من الزهري كما في الفتح ١/٢٣.

(٢) حديث ابن مسعود في التشهد أخرجه البخاري ١/٣١١، ومسلم ٤/١١٥ ـ ١١٧، وأبو داود رقم ٩٦٨، والنسائي ٣/٤٠ ـ ٤١، والترمذي رقم ٢/٨١.

(٣) الإدراج وقع في رواية أبي داود رقم ٩٧٠، والطيالسي ص٣٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٥) رواه البخاري ٥/١٧٥.

(٦) قال ابن حجر: ظاهر السياق يدل على رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبيائه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف.اهـ. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها. ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته، أو أورده على سبيل فرض حياتها، أو المراد أمه التي أرضعته، وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: والذي نفس أبي هريرة بيده... إلخ. فتح الباري ٥/١٧٦، وانظر: صحيح مسلم ١١/١٣٥، والأدب المفرد للبخاري ١/٢٩١ مع شرحه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الإدراج:

لا يخلو الإدراج إما أن يكون عن خطأ أو عن عمد، فإن كان عن خطأ فلا حرج على المخطئ، إلا أن كثرة خطئه تقدح في ضبطه وإتقانه، وإن كان عن عمد فإنه يكون حينئذ حراماً لما يتضمن من التلبيس والتدليس ومن عزو القول إلى غير قائله، إلا أن يكون الإدراج لتفسير شيء في الحديث ففيه بعض التسامح والأَوْلى أن ينص الراوي على بيانه[١].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ».

يقصد الحافظ رحمه الله أن مخالفة الراوي لغيره من الرواة إن كانت بتقديم أو بتأخير في أسماء رجال الإسناد أو في متن الحديث، فهذا النوع يسمى المقلوب.

المقلوب:

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من القلب، تقول: قلبته قلْباً من باب ضرب حوّلته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلّبت بالتشديد مبالغة وتكثير، وفي التنزيل: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]. فالمقلوب: المصروف عن وجهه[٢].

واصطلاحاً: هو الحديث الذي تُصرّف في سنده أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه[٣] عمداً أو سهواً[٤].

أنواع القلب:

القلب في الحديث على ثلاثة أنواع:

---

(١) علوم الحديث ص٨٩، وتدريب الراوي ص١٧٨.
(٢) المصباح المنير مادة (قلب).
(٣) النخبة مع حاشيتها لقط الدرر ص٩١ ـ ٩٢.
(٤) فتح المغيث ١/ ٢٥٣.

١ ـ قلب في الإسناد: وله صورتان:

الأولى: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكان آخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع.

الثانية: أن يكون القلب بالتقديم والتأخير في رجال الإسناد، كأن يقول: كعب بن مرة، بدل: مرة بن كعب.

٢ ـ القلب في المتن:

ومثاله: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث السبعة: «الذين يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله...»، و«رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله...» الحديث[(١)]. كذا وقع في صحيح مسلم. والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في البخاري وغيره[(٢)]. على أنه يمكن تخريج رواية مسلم صيانة للصحيح، على أن الوارد في هذه الرواية يمدح بكثرة الإنفاق مع إخفائه، فلكثرة إنفاقه يحتاج إلى أن ينفق أحياناً بشماله كما في الحديث المخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أُحُد فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله: هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه»، ثم مشى فقال: «إن الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم...» الحديث[(٣)]. وقد يكون عن يمين المنفق من يحتاج إلى إخفاء الصدقة عنه فيحتاج إلى أن يدفع الصدقة بشماله لا سيما إذا كان السائل في جهة الشِمال؛ لأن المقام مقام مدح إخفاء الصدقة.

٣ ـ القلب في السند والمتن معاً:

وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس. وهذا النوع

---

(١) مسلم ٧/ ١٢٠ ـ ١٢٢ مع النووي.

(٢) البخاري ٢/ ١٤٣ مع الفتح وغيره، وانظر: فتح الباري ٢/ ١٤٦.

(٣) البخاري رقم ٦٤٤٤، ومسلم برقم ٩٤، وغيرهما.

قد يقصد به الإغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث كما وقع للإمام البخاري لما ورد بغداد فيما رواه ابن عدي وغيره. فعمد أصحاب الحديث إلى مائة حديث فقلّبوا متونها وأسانيدها ودفعوها إلى عشرة لكل واحد منهم عشرة أحاديث... إلخ القصة. وفي آخرها: فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[١].

حكم القلب:

لا يخلو القلب إما أن يكون عن قصد أو عن غفلة وغير قصد، فإن كان عن قصد فلا يخلو، إما أن يكون للإغراب فلا شك في أنه لا يجوز، وإما أن يكون للاختبار فقد فعله كثير من المحدثين مما يدل على جوازه شريطة أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، وإن كان القلب من غير قصد فلا شك أن فاعله معذور لأنه لم يقصد إليه، إلا أنه إذا كثر يجعل المحدث ضعيفاً لضعف حفظه وضبطه[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ».

يقصد الحافظ رحمه الله أن مخالفة الراوي لغيره من الرواة إن كانت بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا النوع يسمى المزيد في متصل الأسانيد.

المزيد في متصل الأسانيد:

تعريفه:

عرّفه الحافظ ابن كثير رحمه الله بقوله: هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢٠ ـ ٢١ من طريق ابن عدي قال: سمعت عدة مشايخ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠. ومشايخ ابن عدي وإن كانوا مجهولين إلا أن كثرتهم تجبر الجهالة.
(٢) شرح النخبة ص٩١، وتنقيح الأفكار مع شرحه ٢/ ١٠٢.

لم يذكره غيره[١]. وفي شرح القاري على النزهة: هو أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً[٢].

وشرطه كما قال الحافظ في النزهة: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً ترجحت الزيادة[٣].اهـ.

ومثاله: حديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»، رواه مسلم[٤].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد فقال: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة[٥]. وقال الترمذي: الصحيح أنه ليس فيه عن أبي إدريس[٦].اهـ.

وقد صرح بسر بالسماع من واثلة كما في رواية أبي داود. وأيضاً في إسناده زيادة أخرى وهي: ذكر سفيان بين ابن المبارك وابن جابر وهي وهم ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما[٧].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ».

يقصد الحافظ رحمه الله أن المخالفة إن كانت من الراوي بإبداله الشيخ المروي عنه أو بعضاً من المروي، فالحديث حينئذ يسمى المضطرب، فعلى هذا يكون شاملاً لمضطرب السند ومضطرب المتن.

---

(١) اختصار علوم الحديث ص١٤٩.
(٢) شرح القاري على النزهة ص١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) شرح النخبة مع شرحه للقاري ص١٤٠، وانظر: علوم الحديث ص٢٦٠.
(٤) مسلم ٧/ ٣٨، وأبو داود ٣٢٢٩، والترمذي ١٠٥٠.
(٥) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٤٩.
(٦) جامع الترمذي بعد الحديث رقم ١٠٥١.
(٧) علوم الحديث ص٢٥٩.

المضطرب:

تعريفه:

لغةً: اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر: اختلّ واضطرب البرق في السحاب: تحرك، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم[١].

واصطلاحاً: هو الحديث الذي يُروى على أوجه مختلفة متساوية[٢].

قال ابن الصلاح: المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه[٣].

أقسام الاضطراب:

ينقسم الاضطراب بحسب موقعه في الحديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاضطراب في السند وهو الأكثر:

ومثاله: حديث أبي بكر ﷺ أنه قال: يا رسول الله أراك شبت؟ قال: «شيَّبتني هود وأخواتها»[٤].

قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر[٥].

---

(١) القاموس المحيط وشرحه مادة (ضرب). (٢) التقريب ص١٦٩ مع التدريب.
(٣) علوم الحديث ص٨٤.
(٤) رواه الترمذي رقم ٣٢٩٣؛ وأيضاً في العلل ١/ ٣٥٨ وقال: سألت محمداً أيهما أصح، فقال: دعني أنظر فيه، ولم يقض فيه بشيء. وانظره في: علل أبي حاتم ٢/ ١١٠، ١٣٣.
(٥) الباعث الحثيث ص٦٠.

ومثَّل ابن الصلاح لمضطرب السند بحديث الخط في السترة[١]، لكن الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام نفى الاضطراب عن الحديث فقال: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حديث حسن[٢].

الثاني: الاضطراب في المتن وهو نادر:

ومثاله: حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ولا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها[٣].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مضطرب[٤].

وبيان ذلك: أن البخاري ومسلماً قد اتفقا على إخراج رواية أخرى في الموضوع نفسه لم يتعرض فيها الراوي لذكر البسملة بنفي أو إثبات بل اكتفى بقوله: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٥]. وهناك رواية: ثالثة عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فأجاب: أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ[٦]. على أن الحافظ ابن حجر يرى أن الحديث ليس فيه اضطراب لأنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر[٧].

والحديث المذكور ذكره الحافظ العراقي مثلاً لعلة المتن فقال:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راو نفيها فنقله

---

(١) علوم الحديث ص٨٥.
(٢) بلوغ المرام ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ مع شرحه سبل السلام.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١١١.
(٤) الاستذكار ٢/ ١٥٣.
(٥) البخاري ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ومسلم ٤/ ١١١.
(٦) علوم الحديث ص٨٣، وقد ذكر الحديث في نوع المعل والمضطرب بجامع المعل؛ لأنه قد تكون العلة هي الاضطراب.
(٧) فتح الباري ٢/ ٢٢٨.

الثالث: الاضطراب في السند والمتن معاً:

ومثاله: حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، رواه الخمسة[١].

قال الترمذي: ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث رواه بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: الاضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة: عن مشيخة من جهينة، وتارة: عن من قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام[٣].

حكم الاضطراب:

الاضطراب حيث وقع في سند حديث أو متنه موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط راويه[٤]، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر فإن ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين ولا يعلم أيهم ضبط الحديث فيحكم بضعفه من أجل ذلك.

لكن هناك اضطراب لا يضر ولا يقدح في صحة الحديث، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته ونحو ذلك مع كون ذلك الراوي ثقة فيحكم للحديث حينئذ بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً. وفي الصحيحين أحاديث بهذه المثابة[٥]. وأما حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف إجمالاً فينظر فيه كتابنا «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به»[٦].

---

(١) أحمد ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١، وأبو داود رقم ٤١٢٧ ـ ٤١٢٨، والترمذي ١٧٢٩، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه رقم ٣٦١٣.

(٢) جامع الترمذي بعد الحديث رقم ١٧٢٩. (٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٨.

(٤) انظر: ألفية العراقي وشرحها فتح المغيث ١/ ٢٢٥.

(٥) تدريب الراوي ص١٧٣. (٦) ص٢٤٩ ـ ٣١٦.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً».

يقصد الحافظ رحمه الله أن الراوي قد يبدل راوٍ بآخر عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما كالدارقطني، وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة إليه، وسبقت الإشارة إليه في المقلوب[١]. قال القاري في شرح النزهة: والأظهر عندي أن مناسبته بالقلب أقوى فإنه يفيد العكس بخلاف الإبدال كما يظهر وجهه في المثال[٢].

قال الحافظ: فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل[٣].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ».

يقصد الحافظ رحمه الله أنه إن كانت مخالفة الراوي لغيره من الرواة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف.

المصحَّف:

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من التصحيف، وهو في الأصل تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ[٤].

قال المطرزي: التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه أو على خلاف ما اصطلحوا عليه[٥].

---

(١) ص١٤١.
(٢) شرح شرح النخبة ص١٤٢.
(٣) انظر: شرح النخبة ص١٤٣ مع شرح القاري.
(٤) المصباح المنير مادة (صحف).
(٥) المغرب ص٢٦٣.

والمصحِّف والصحفي هو الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف[١].

واصطلاحاً: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها، وبهذا الحد. قال الحافظ ابن حجر[٢]: وعرّفه السخاوي بأنه تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها[٣]. وبين هذين التعريفين عموم وخصوص، فمجرد التغيير بأي صفة كان يسمى تصحيفاً عند السخاوي، ولا شك أن المعنى اللغوي يعضد هذا، والحافظ ابن حجر يخصّه بالتغيير بالنقط فقط، وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام التصحيف:

* ينقسم التصحيف باعتبار موقعه إلى قسمين:

الأول: تصحيف في السند:

ومثاله: العوام بن مراجم صحّفه ابن معين فقال: ابن مزاحم[٤].

الثاني: تصحيف في المتن.

ومثاله: حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال»[٥].

صحّفه الصُّولي فقال: شيئاً بالمعجمة بدل ستاً[٦].

* كما أنه ينقسم باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين:

الأول: تصحيف لفظي: وأمثلته كثيرة منها المثالان السابقان.

الثاني: تصحيف معنوي: ومثاله: قول أبي موسى العنزي: نحن قوم

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٢٥٥.
(٢) شرح النخبة ص٩٢، ومقدمة فتح الملهم ص١٤٢.
(٣) فتح المغيث ٣/ ٦٧.
(٤) علوم الحديث ص٢٥٢، وانظر المحاورة بين الإمام أحمد وابن معين فيه، في تعليق الدكتور أحمد نور سيف على تاريخ ابن معين ٤/ ٢٥٨.
(٥) الحديث رواه مسلم ٨/ ٥٦، وأبو داود ٢٤٣٣، والترمذي ٧٥٩، والنسائي في الكبرى ٢٨٧٥، وابن ماجه ١٧١٦ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.
(٦) تاريخ بغداد ٣/ ٤٣١.

لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ[١]، يريد بذلك حديث أن النبي ﷺ صلّى إلى عنزة[٢]، فتوهم أنه صلّى إلى قبيلتهم. والمراد بالعنزة هنا عصا عليه زج[٣].

وينقسم التصحيف باعتبار منشئه إلى قسمين:

الأول: تصحيف بصر وهو الأكثر، وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو لضعف البصر.

الثاني: تصحيف سمع، ومنشؤه رداءة السمع أو بُعد السامع أو نحو ذلك، فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صرفي واحد. ومن ذلك: تصحيف بعضهم اسم عاصم الأحول فقال: واصل الأحدب، فقد ذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه[٤].

المحرَّف:

تعريفه:

لغةً: اسم مفعول من التحريف، وهو تغيير الكلمة عن معناها، وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغيِّر معاني التوراة بالأشباه فوصفهم الله بفعلهم. قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]. ويقال: تحرَّف وانحرف واحرورف عن الشيء إذا مال. قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾[٥] [الأنفال: ١٦].

واصطلاحاً: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء

---

(١) علوم الحديث ص٢٥٤.
(٢) رواه البخاري ١/ ٥٧٥، ومسلم ٤/ ٢٢٠، وأبو داود ٦٨٨، والنسائي ١/ ٢٣٥، وأحمد ٤/ ٣٠٧ من حديث أبي جحيفة.
(٣) انظر: البخاري ١/ ٢٥٢، والقاموس المحيط مادة (عنز).
(٤) علوم الحديث ص٢٥٢ ـ ٢٥٦، وتدريب الراوي ص٣٨٤ ـ ٣٨٦.
(٥) تهذيب اللغة ٥/ ١٤، وبصائر ذوي التمييز ٢/ ٤٥٢.

صورة الخط فيها[١]. وإفراده عن المصحَّف اصطلاح لبعض العلماء كالحافظ ابن حجر[٢]، وإلا فكثير من العلماء لا يفردون المحرّف بل يجعلونه داخلاً في المصحف، ويطلقون كلًّا منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها.

أقسام التحريف:

ينقسم التحريف باعتبار موضعه إلى قسمين:

١ ـ تحريف في السند، كأن يجعل بَشيراً ولَهيعة ـ بفتح أولهما ـ بُشيراً ولُهيعة بضمهما.

٢ ـ تحريف في المتن، ومثاله: ما وقع لبعض الأعراب في حديث: «صلّى النبي ﷺ إلى عنزة»[٣]، فحرّف العنزة وسكّن النون ثم روى الحديث بالمعنى على حسب وهمه فقال: كان النبي ﷺ إذا صلّى نصبت بين يديه شاة[٤].

حكم تصحيح التصحيف والتحريف:

اختلف العلماء فيما إذا وجد الراوي أو المحدث في سند حديث أو متنه تصحيفاً أو تحريفاً فهل له تصحيح هذا التصحيف أو ضبط التحريف على قولين:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز بل يبقى كما هو إذا كان مكتوباً، ذكره الخطيب[٥] عن عبد الله بن داود الخريبي وذكره ابن الصلاح عن محمد بن سيرين[٦].

الثاني: وذهب ابن المبارك والأوزاعي إلى جواز تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب[٧]، وأما إصلاحه في الكتاب فجوّزه بعضهم. قال

---

(١) مقدمة فتح الملهم ص١٤٢.
(٢) شرح النخبة ص٩٢.
(٣) تقدم تخريجه ص١٤٨.
(٤) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٧٢ ـ ٧٣.
(٥) الكفاية ص٣٦٤.
(٦) علوم الحديث ص١٩٥.
(٧) الكفاية ص٣٦٥، وعلوم الحديث ص١٩٦.

النووي: والصواب تقريره في الأصل على حاله والتضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية[١].

ومما ينبغي الاهتمام به لطالب الحديث وغيره أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف، وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي».

يقصد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز تغيير متن الحديث بنقص من ألفاظه وجمله، وهو ما يعرف باختصار الحديث والاقتصار على بعضه دون بعض ولا تعمد إبدال ألفاظ أو بعضها بالمرادف، وهو ما يعرف بالرواية بالمعنى إلا لعالم بما يحيل المعاني ومدلولات الألفاظ وفي كل من المسألتين خلاف.

الأولى: اختصار الحديث:

اختلف العلماء في حكم اختصار الحديث والاقتصار على بعضه دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً وأجازه بعضهم مطلقاً.

والصحيح التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف، إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة سواء رواه قبل تاماً أم لا؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.

روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال: علمنا سفيان اختصار الحديث.

هذا إن ارتفعت منزلة الراوي عن التهمة، فأما من رواه مرة تاماً فخاف

---

(١) التقريب مع التدريب ١/٥٤٣.

إن رواه ناقصاً ثانياً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً، كما أنه لا يجوز له النقصان ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به.

وإذا جاز الاقتصار على بعض الآية دون بعض فالحديث بالشرط المتقدم من باب أولى، فكما أنه لا يجوز أن تقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ وتسكت، لا يجوز أن تقول: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» وتسكت، فلا بد من إتمام مثل هذا الحديث لتعلق ما ذكر بما حذف وهو إذا كان يداً بيد[1].

وإذا جاز الاقتصار على بعض الآية في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ولا يجب الإتمام لمن أراد أن يحتج بالآية على وجوب أداء الأمانة ولا يلزمه أن يقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. وجوازه في الحديث من باب أولى.

وصنيع الأئمة جار على جواز الاختصار وصحيح البخاري مملوء من أجزاء الأحاديث التي يقتصر فيها الإمام البخاري على موضع الحاجة من الحديث[2].

الثانية: رواية الحديث بالمعنى:

إذا لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقد اختلف العلماء في حكم روايته الحديث بالمعنى:

* فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز له الرواية بالمعنى كذلك بل يتعيّن اللفظ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر.
* وجوَّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوز فيه.

---

(١) صحيح مسلم ١٥٨٤ ـ ١٥٨٩.

(٢) انظر المسألة في: علوم الحديث ص١٩٢ ـ ١٩٤، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٥.

* وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.
* قال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى.
* وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات.
* وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.
* وقيل: عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه.
* وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً.

والأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن لا يكون الحديث مما تعبِّد بلفظه[1]، وقد صرح به الزركشي.

وهذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من مصنف وإبداله بلفظ آخر وإن كان بمعناه قطعاً؛ لأن الرواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه: أو كما قال، أو نحوه، أو شبهه أو ما أشبه هذا من الألفاظ.

---

(١) كما في حديث البراء في ذكر النوم حيث قال البراء: (ورسولك الذي أرسلت)، فقال النبي ﷺ: «لا ونبيّك الذي أرسلت». والحديث أخرجه البخاري ١/ ٩٧، ٥/ ٢٣٢٧.

وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به[١]. ومثل ذلك في سنن الدارمي عن أبي الدرداء[٢].

وفي المسند وابن ماجه عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ[٣].

قال الحافظ رحمه الله:

«فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ وَبَيَانِ المُشْكِلِ».

يقصد الحافظ رحمه الله إنه إن خفي معنى الحديث من أجل لفظة غريبة يقلّ استعمالها ودورانها، احتيج إلى شرح الغريب من كلمات الحديث بواسطة الكتب المصنّفة في الغريب ومنها:

١ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلّام.

٢ ـ غريب الحديث، للنضر بن شميل.

٣ ـ غريب الحديث، لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

٤ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة.

٥ ـ غريب الحديث، لإبراهيم الحربي.

٦ ـ غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي.

---

(١) المسند ١/ ٤٥٢، وابن ماجه ص٢٣، والحاكم ١/ ١١١.

(٢) الدارمي ١/ ٨٣.

(٣) المسند ٣/ ٢٠٥، وابن ماجه ص٢٤.

وانظر مسألة الرواية بالمعنى في: علوم الحديث لابن الصلاح ص١٩٠ ـ ١٩٢، وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٧، وتدريب الراوي ١/ ٥٣٢ وما بعدها، وشرح النخبة مع شرحه للقاري ص١٤٦ ـ ١٤٨.

٧ ـ الفائق في غريب الحديث، للزمخشري.

٨ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها وأكثرها تداولاً.

فالمراد بغريب الحديث غريب ألفاظه، وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها. فهو فن مهم جداً يقبح جهله بأهل الحديث والخوض فيه صعب، حقيق بالتحري جدير بالتوقّي، فليتحر خائضه وليتقِ الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل إمام السنّة سئل عن حرف منه فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن[١].

وسئل الأصمعي عن معنى حديث: «الجار أحق بسقبه»، فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق[٢].

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج حينئذ إلى الكتب المصنّفة في شرح معاني الآثار وبيان المشكل فيها. وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

ومن أهم الكتب في شرح متون السنّة مع الكلام على أسانيدها:

١ ـ شرح الخطابي أعلام السنن على صحيح البخاري.

٢ ـ شرح الكرماني على صحيح البخاري.

٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي.

٥ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للمروذي ص٤١٣، وغيره.

(٢) انظر بحث غريب الحديث في: علوم الحديث ص٢٤٥ ـ ٢٤٧، وغيره من كتب المصطلح.

٦ ـ شرح القاضي عياض على صحيح مسلم، إكمال المعلم.
٧ ـ شرح النووي على مسلم.
٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي.
٩ ـ معالم السنن، للخطابي.
١٠ ـ تهذيب السنن، لابن القيم.
١١ ـ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان.
١٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود.
١٣ ـ تعليقات السندي والسيوطي على سنن النسائي.
١٤ ـ عارضة الأحوذي شرح الترمذي، لابن العربي.
١٥ ـ تحفة الأحوذي شرح الترمذي، للمباركفوري.
١٦ ـ حاشية السندي على ابن ماجه.
١٧ ـ التمهيد والاستذكار على الموطأ، لابن عبد البر.
١٨ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي. وغيرها كثير[١].

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ الجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ: قَدْ تَكْثُرُ نَعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «المُوْضِحَ»».

تقدم الحديث عن الجهالة[٢] وحكم رواية المجهول بأقسامه[٣].

ذكر الحافظ هنا سبب الجهالة وهي أمران: أحدهما: كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو نسب أو حرفة فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض. وقد تقدم شيء من ذلك في مبحث تدليس الشيوخ.

---

(١) لنا مصنف يصدر قريباً إن شاء الله في مناهج هذه الشروح.
(٢) ص١١١.
(٣) ص١١٣.

ومن أمثلة ذلك: ما يفعله الخطيب البغدادي في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة أخبرنا أبو محمد الخلال والجميع واحد.

وقال مرة عن أبي القاسم الأزهري، ومرة عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي، ومرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع واحد.

قال السخاوي: وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جداً[١].

ومثَّل له الحافظ في شرح النخبة بمحمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم إلى جده فقال: محمد بن بشر، وسمّاه بعضهم حمّاد بن السائب، وكنّاه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد[٢].

وصنّف في ذلك الخطيب البغدادي الحافظ كتاباً سمَّاه: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، ذكر فيه الرواة الذين يظن فيهم أنهم عدد وهم في الحقيقة واحد وعكسه، وأجاد فيه كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصدر الخطيب كتابه بمقدمة اعتذر فيها عن صنيعه[٣] بقوله: ولعل بعض من ينظر فيما سطّرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه يلحق سيء الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنّى يكون ذلك وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصّرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميّزنا، وبسلوك سبيلهم عن النهج تحيّزنا.

ثم ساق بسنده عن أبي عمرو بن العلاء قوله: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال. ثم قال:

ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً ونصب لكل قوم إماماً، لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث

---

(١) انظر: الرحلة في طلب الحديث ص١٢٨ ـ ١٢٩، وشرف أصحاب الحديث ص٦٠، وتقييد العلم ص٣٩، ٦٥، ٩٧، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ١٨٠.

(٢) شرح النخبة ص٨١.

(٣) لأنه يستدرك على الأئمة كالبخاري وغيره في كتابه هذا.

والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا، إذ لم يكونوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل. وذلك حق العالم على المتعلم وواجب على التالي للمتقدم، وعسى أن يتضح العذر لنا عند من وقف على كتابنا المصنف في تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها، فإنا قد أوردنا فيه من مناقب البخاري وفضائله ما ينفي عنا الظنة في بابه والتهمة في إصلاحنا بعض سقطات كتابه إن شاء الله تعالى[1].

ونقلت هذا الكلام استطراداً لما فيه من توجيه ودرس تربوي من إمام حافظ كبير يعترف لأهل الفضل بفضلهم.

وقبل الخطيب صنف أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي كتاباً في بيان خطأ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه.

وسبق الخطيب إلى التصنيف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري سنة ٤٠٩هـ، ثم تلاه أبو عبد الله محمد بن علي الصوري سنة ٤٤١هـ وهو من شيوخ الخطيب.

والأمر الثاني ذكره بقوله:

«وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «الوُحْدَانَ»».

يعني: أن الراوي قد يكون مقلًّا من الرواية للحديث أو من التحديث به فلا يكثر الآخذون عنه والرواة. قال القاري في شرحه: فيصير مجهول الذات، كذا قال.

وسبق أن عرفنا فيما تقدم[2] أن هذا النوع يسمى عند أهل العلم مجهول العين، وسيأتي في كلام الحافظ رحمه الله، وسبق أن أطلقتُ جهالة الذات على المبهم الآتي، ومن كثرت نعوته بحيث لا يتميز فيحصل الجهل به وهو الذي تقدم ذكره قريباً.

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٥. (٢) ص١١٣.

وصنّفوا في هذا النوع الوحدان فصنّف فيه الإمام مسلم بن الحجاج والحسن بن سفيان وأبو الفتح الأزدي وغيرهم.

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى:

«أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ».

يعني: أن الراوي قد لا يسمي شيخه من باب الاختصار فيقول: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى منها، وصنّفوا في هذا النوع «المبهمات» وهي كثيرة منها:

١ ـ أول من صنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ سنة ٤٠٩هـ.

٢ ـ ثم تلاه الخطيب البغدادي الحافظ في كتابه: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

٣ ـ ثم تلاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر المتوفى سنة ٥٠٧هـ في إيضاح الإشكال..

٤ ـ ثم أبو القاسم خلف بن بشكوال واسم كتابه: الغوامض والمبهمات.

٥ ـ قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني سنة ٦٨٦هـ.

٦ ـ ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي سنة ٨٢٦هـ: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد.

٧ ـ جلال الدين عبد الرحمٰن البلقيني سنة ٨٢٤هـ: الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام.

قال رحمه الله:

«وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ».

يعني: أن الراوي المبهم الذي لم يسم لا يقبل حديثه؛ لأن شرط قبول

الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته؟.

وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة أو الضابط أو العدل من غير تسمية؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره.

بل صرّح الخطيب بأنه لو قال: جميع أشياخي ثقات ولو لم أُسمِّ، ثم روى عن واحد أبهم اسمه فإنه لا يقبل من أبهم للعلة المذكورة مع كون الراوي في هذه الصورة أعلى مما تقدم، قاله السخاوي.

ثم قال: فإنه ـ كما نقل عن المصنف يعني العراقي ـ إذا قال: حدثني الثقة يحتمل أن يروي عن ضعيف يعني عند غيره، وإذا قال: جميع أشياخي ثقات عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة فهي أرفع بهذا الاعتبار.

قال السخاوي: وفيه نظر، إذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معاً بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره[1]. اهـ.

وهذا على الأصح في هذه المسألة كما قال الحافظ وقيل: يقبل تمسُّكاً بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه.

وقال السخاوي: كثيراً ما يقع للأئمة ذلك، فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج فالثقة مخرمة ولده، أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل: إنه عبد الله بن وهب أو الزهري أو ابن لهيعة، أو عمن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث.

وجميع ما يقول: بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس، وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، أو عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو

---

(١) فتح المغيث ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

أبو أسامة، أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، أو عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل.

وفي مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع أن الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان، أو من لا أتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى[١]. اهـ المقصود من فتح المغيث.

قال الحافظ رحمه الله:

«فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ العَيْنِ. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ».

يعني: أن الراوي الذي ذكر اسمه ولكونه مقلًّا من الرواية لا يكثر الرواة عنه بل يتفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، فإنه يسمى مجهول العين وتسميته بمجهول العين مجرد اصطلاح، وسبق[٢] ذكر الخلاف في حكم روايته.

وإذا روى عنه راويان فأكثر لكنه لم يذكر بتوثيق من قبل أهل العلم، فإن هذا يسمى عندهم مجهول الحال وهو المستور وتقدم ذكر أنواعه والخلاف في روايته.

ومما ينبغي التنبُّه له هنا أمران:

١ ـ هل الجهالة جرح أو عدم علم بحال الراوي؟ وسيأتي الكلام عليه عند قول الحافظ: ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلاً وتجريحاً وجهالة[٣].

٢ ـ من ذكر في كتب الجرح والتعديل وسكت عنه أهل العلم فلم يذكر بجرح ولا تعديل. وهذا كثير في تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرهما من كتب المتقدمين.

---

(١) فتح المغيث ٢/٣٦.
(٢) ص١١٣.
(٣) ص٢١٠.

فهل سكوت الأئمة تعديل كما ذهب إليه بعض العلماء كالشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول في بعض الرواة: ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو ثقة، وربما قال: وهذه أمارة توثيقه عندهما.

والصواب أن هذا السكوت ليس بتعديل، لأن القاعدة أن لا ينسب لساكت قول، وقد قال ابن أبي حاتم في آخر التقدمة لكتابه: على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى[١].

وهذا نصٌّ أنه أهمل ذلك لعدم علمه بحال من ذكر مجرداً، وبسط هذه المسألة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله:

«ثُمَّ البِدْعَةُ إِمَّا: بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً في الأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ»[٢].

لما أنهى الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث عن الجهالة وأسبابها وأنواعها شرع في بيان السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهو البدعة، وسبق الحديث عنها[٣] من حيث تعريفها وتقسيمها.

أما حكم رواية المبتدع:

اختلف العلماء في الرواية عن الراوي المبتدع كالمرجئ والقدري

---

(١) الجرح والتعديل ١/١/٣٨.
(٢) أحوال الرجال للجوزجاني ص٣٢.
(٣) ص١١٦.

والخارجي والرافضي وغيرهم، وفي الاحتجاج بما يروونه على أقوال:

الأول: يرى جمع من أهل العلم أن رواية أهل البدع لا تقبل مطلقاً وذلك لأنهم إما كفار أو فسّاق بما ذهبوا إليه، وكل من الكافر والفاسق مردود الرواية.

وهذا القول مروي عن الإمام مالك[١] والقاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، واختاره الآمدي[٣]، وجزم به ابن الحاجب[٤].

وأيّد هذا الرأي بأن في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره.

وقد رد ابن الصلاح هذا الرأي وقال: إنه مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة[٥].

القول الثاني: يرى بعض العلماء التفصيل، فإن كانت البدعة صغرى قُبل وإلا فلا، وبهذا قال الذهبي معلّلاً بأنه لو ردت مرويات هذا النوع ـ يعني من كانت بدعته صغرى ـ لذهب جملة من الآثار النبوية وفيه مفسدة بيّنة؛ لأن هذا النوع كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

وقال: وإن كانت البدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر ﷺ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلّا؟![٦].

القول الثالث: تفصيل أيضاً: وهو إن كان المبتدع داعية إلى مذهبه لم

---

(١) الكفاية ص١٩٤، والمدخل للحاكم ص٩٦.
(٢) المستصفى ٢/١٦٠.
(٣) الأحكام ٢/٨٣، ومنتهى السول ١/٨٠.
(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/٦٢ ـ ٦٣.
(٥) علوم الحديث ص١٠٤.
(٦) ميزان الاعتدال ١/٦٠.

يقبل وإلا قبل إن لم يرو ما يؤيد بدعة وهو مذهب أكثر العلماء، ونسبه الخطيب البغدادي للإمام أحمد بن حنبل[١] ورجّحه ابن الصلاح[٢].

بل نقل ابن حبان الاتفاق عليه حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من الثقات[٣]: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره.

لكن قال السخاوي في فتح المغيث: كلام ابن حبان ليس صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً ولا بخصوص الشافعية[٤].

وأضاف الجمهور إلى كونه غير داعية أن لا يروي ما يؤيِّد بدعته، وبذلك صرّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو بدعته[٥]. اهـ.

قال الحافظ: وما قاله متجه؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية[٦].

قال الحافظ العراقي[٧]:

والأكثرون ورآه الأعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقاً ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا

ومما يرد على هذا القول تخريج البخاري لبعض الدعاة إلى البدع مثل عمران بن حطان[٨] الذي قال فيه المبرد: كان رأس القعديّة من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم[٩].

---

(١) الكفاية ص١٩٥، وانظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٠١.
(٢) علوم الحديث ص١٠٤.
(٣) الثقات ٦/ ١٤٠.
(٤) فتح المغيث ٢/ ٦٥.
(٥) أحوال الرجال ص٣٢.
(٦) شرح النخبة ص٥١.
(٧) ألفية العراقي رقم (٢٩٧).
(٨) البخاري ١٠/ ٢٨٥ رقم ٥٨٣٥.
(٩) الكامل للمبرد ٣/ ٨٩٥.

وقال ابن حجر: إنه كان داعية إلى مذهبه[١].

وأجيب عن ذلك: بأن البخاري إنما خرّج له ما حُمل عنه قبل ابتداعه ورده ابن حجر[٢].

وقال ابن حجر في الفتح: إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً[٣].

لكن ردّ ذلك البدر العيني على ابن حجر بقوله: ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين؟ والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب ﷺ حتى يمدح قاتله[٤].

قلت: المعروف أن الخوارج أصدق أهل الأهواء، وكونه يمدح قاتل علي هو يتديّن بذلك وينصر ما يراه حقاً؛ نعوذ بالله من الفتن المضلة.

القول الرابع: تفصيل أيضاً، وهو أنه إن كان المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل وإلا قبل؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه.

وممن قال بهذا الإمام الشافعي، فقد روى الخطيب عنه قوله: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[٥].

وحكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى[٦]، وسفيان الثوري[٧]، وأبي يوسف القاضي[٨]، ونسبه الحاكم لأكثر أئمة الحديث[٩].

---

(١) هدي الساري ص٤٣٢.
(٢) هدي الساري ص٤٣٣.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٩٠.
(٤) عمدة القاري ٢٢/ ١٣.
(٥) الكفاية ص١٩٤ ـ ١٩٥، والحلية لأبي نعيم ٩/ ١١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٠٨، وعلوم الحديث ص١٠٣، وشرح مسلم للنووي ٧/ ١٦٠، والطرق الحكمية ص١٧٣، وانظر: الأم ٦/ ٢٠٦، ومختصر المزني ٨/ ٣١٠ مع الأم.
(٦) الكفاية ص٢٠٢، وانظر: أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٣٣.
(٧) الكفاية ص١٩٥.
(٨) الكفاية ص٢٠٢.
(٩) المدخل للحاكم ص٩٦.

قال الحافظ العراقي:

وقيل: بل إذا استحلّ الكذبا نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل من غير خطابية ما نقلوا[١]

لكن قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا المذهب فيه نظر؛ لأن من عرف بالكذب ولو مرة لا تقبل روايته، فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب[٢].

القول الخامس: يرى جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة سواء كانوا فسّاقاً أو كفّاراً بالتأويل.

قال ابن حجر في شرح النخبة: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدْعته لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٣]. وينظر في إمكان اجتماع الورع والتقوى مع البدعة المكفرة.

وأما ابن الصلاح فلم يدخل من كفر ببدعته في الخلاف أصلاً، بل حصر الخلاف فيمن لا يكفر ببدعته وتبعه على ذلك الحافظ العراقي:

والخلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقاً واستنكرا

واختار الصنعاني في شرحه على نظم النخبة له أن يجعل المعيار في قبول الرواية الصدق ويطرح رسم العدالة وغيره لأن قبولهم رواية الدعاة إلى البدع كعمران بن حطان يقوّي القول بقبول المبتدع مطلقاً إذا كان صدوقاً[٤].

ورجّح الشيخ أحمد شاكر ما حقّقه الحافظ ابن حجر وقال: إنه الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح[٥].

---

(١) ألفية العراقي رقم (٢٩٥).
(٢) الباعث الحثيث ص٨٤.
(٣) شرح النخبة ص١٠١.
(٤) إسبال المطر على قصب السكر ص١٨٣.
(٥) الباعث الحثيث ص٨٤.

واختاره أيضاً الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول للأسنوي[١].

قال رحمه الله:

«ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ إِنْ كَانَ: لَازِماً: فَالشَّاذُّ ـ عَلَى رَأْيٍ ـ، أَوْ طَارِئاً: فَالمُخْتَلِطُ».

سوء الحفظ هو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي.

وتقدم الحديث في الحفظ وسوئه وأقسامه[٢] والغرض هنا حكم رواية سيئ الحفظ: فإن كان من النوع الأول الملازم للراوي فحديثه مردود لضعف الراوي بسبب عدم غلبة الظن لحفظه ما روى، والضبط كما تقدم شرط لقبول الرواية[٣]، وإن كان من النوع الثاني وهو الطارئ وهو الاختلاط، فإن تميّز ما حدَّث به قبل الاختلاط قُبل، وإن لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه. ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ليعلم متى أخذوا، أو أين أخذوا أو كيف أخذوا: فمنه من سمع منه قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعد الاختلاط فقط، ومنهم من سمع في الحالين.

فحديث الأول مقبول، وحديث الثاني مردود، والثالث فيه تفصيل[٤].

ومثال ذلك: عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره. فممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري. وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد. وممن سمع منه في الحالين معاً أبو عوانة فلم يحتج بحديثه[٥].

وحديث سيئ الحفظ يسمى الشاذ، وتقدم في شرح تعريف الصحيح أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه[٦]، وهذا ما حقّقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ٧٤٤.
(٢) ص١١٩ ـ ١٢٠.
(٣) ص٥٨.
(٤) شرح النخبة ص١٠٤ ـ ١٠٥، وشرحه للقاري ص١٦٢، والاغتباط ص٣٦٦ مع المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٥) انظر: الكفاية ص٢١٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥، وشرح شرح النخبة ص١٦٢.
(٦) ص٥٨.

www.moswarat.com

قال الحافظ العراقي:

والشاذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه

ويطلق الشاذ على المنكر، فهما بمعنى واحد عند بعضهم. ومن المتقدمين من يطلق الشذوذ على مطلق التفرد.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ».

يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى أنه متى توبع السيّئُ الحفظ ـ سواء في ذلك الملازم والطارئ الذي لم يتميز ـ بمعتبر كأن يكون فوقَه أو مثله لا دونه، وكذا المستور والمرسل والمدلس إذا لم يعرف المحذوف من إسناده صار حديثهم حسناً لغيره لا لذاته بل باعتبار مجموع الطرق؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حدّ سواء.

فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجَح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ[1]، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القَبول.

وينبغي أن يعلم أنه مع ارتقائه إلى درجة القَبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم في إطلاق اسم الحسن عليه.

ومثال ذلك: ما رواه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟»، قالت: نعم. فأجاز[2].

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد الأسلمي،

---

(١) شرح النخبة ص١٠٥.

(٢) الترمذي ١١١٣، وابن ماجه ١٨٨٨، وأحمد ٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف لسوء حفظه[١]، وقد حسّن الترمذي له هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

أما إذا كان الضعف لجهالة راويه، فقد اختار بعضهم أنه يرتقي إلى درجة الاحتجاج بعمل السلف وسكوتهم عند اشتهار روايته كعملهم، إذ لا يسكتون عن منكر يستطيعون إنكاره[٢].

وإذا كان الضعف ناشئاً عن فسق الراوي أو كذبه فهذا النوع لا تؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن أن يرفعه إلى درجة الحسن.

قال ابن الهمّام في التحرير: حديث الضعيف بالفسق لا يرتقي بتعدد الطرق إلى الحجة وبغيره مع العدالة يرتقي[٣].اهـ.

وخلاصة القول: أن العدالة والضبط إما أن يجتمعا في الراوي أو ينتفيا عنه أو يوجد فيه أحدهما دون الآخر، فإن انتفيا لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قُبِل، وإن وجدت العدالة دون الضبط توقف القبول فيه على التابع والشاهد ليجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وجد الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية[٤].

واختار البقاعي أن الضعيف الواهي ـ شديد الضعف ـ الذي لا يعتبر به ربما كَثُرت طرقه حتى أوصله إلى درجة رواية المستور وسيئ الحفظ، بحيث إن ذلك الحديث إذا كان مروياً بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل، فإنه يرتقي بمجموع ذلك إلى درجة الحسن؛ لأن مجموع تلك الطرق الواهية صارت بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير، فصار ذلك بمنزلة طريقين في كل منهما ضعف يسير.

وما ذكر عن البقاعي هو اختيار السيوطي في ألفيته[٥]، وعليه عمله في مصنفاته وتخاريجه.

---

(١) المجروحين ٢/١٢٧.
(٢) التحرير لابن الهمام ص٣١٨، وشرحه تيسير التحرير ٣/٥١.
(٣) التحرير ص٣١٨، والتقريب ص١٠٤.
(٤) توجيه النظر ص٣٠.
(٥) في ألفية السيوطي رقم٨٠ ـ ٨١.

قال رحمه الله:

«ثُمَّ الإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً أَوْ حُكْماً؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ».

لما أنهى الحافظ رحمه الله تعالى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد، أردفه بما يتعلق بالإسناد.

والإسناد: هو الطريق الموصلة للمتن أو سلسلة الرواة الذين يذكرهم المحدث ابتداء بشيخه وانتهاء بمن يسند إليه الخبر. والمتن غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

شرع المصنف رحمه الله في تقسيم آخر للخبر باعتبار النسبة والإضافة، وما سبق الحديث فيه فتقسيمات أخرى بحسب تعدد الطرق وباعتبار القوة والضعف فقال:

فإن انتهى الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً بأن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ صريحة لا تحتمل من قوله ﷺ كقول عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... إلخ[(٢)]. أو يقول الصحابي أو غيره: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ما نقله عنه الصحابة من رَمَلِه في الطواف وسعيه الشديد في السعي.

ومنه قول الصحابي: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّته النار[(٣)]. ومنه قول الصحابي أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١.

(٢) رواه البخاري برقم ٣٠٣٦، ومسلم برقم ٢٦٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٨. والترك عمل:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... فذاك منا العمل المضلل

كذا أو يترك كذا؛ لأن كلًّا من فعله وتركه عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيه.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً كأن يقول الصحابي: فعلت أو فعل بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومنه قول الصحابي: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ.

* أو تكون الإضافة إلى النبي ﷺ حكماً لا صراحة ومن ذلك:

أولاً: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا في عهد رسول الله ﷺ، فقد قطع أبو عبد الله الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع[١].

قال ابن الصلاح: وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطّلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة[٢].

وقد استدل جابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن[٣].

وأما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا من غير إضافة إلى زمن النبي ﷺ فجزم ابن الصلاح بأنه من قبيل الموقوف[٤]. لكن ذهب العراقي وابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع أيضاً[٥]. وهو اختيار النووي والرازي[٦] والآمدي[٧]؛ لأن الظاهر من مثل قول الصحابي ذلك أنه يحكى الشرع.

ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع عند

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٢.
(٢) علوم الحديث ص٤٣.
(٣) رواه البخاري ٩/٣٠٥، ومسلم ١٤٤٠.
(٤) علوم الحديث ص٤٣.
(٥) شرح الألفية للعراقي ١/١٢٨ - ١٣٢، ونزهة النظر ٨٨، وتدريب الراوي ١/٢٠٥.
(٦) المحصول ٢/١/٦٤٣.
(٧) الإحكام ٢/٩٩.

أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق منهم: أبو بكر الإسماعيلي وأبو الحسن الكرخي.

قال ابن الصلاح: والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ[١].

وإذا صرح الصحابي بالآمر والناهي فهو مرفوع صراحة قطعاً، لكن دلالته على الأمر والنهي خالف فيها داود الظاهري وبعض المتكلمين؛ لأن الصحابي قد يسمع كلاماً فيظنه أمراً أو نهياً وهو في الحقيقة ليس كذلك[٢]. وهو مردود؛ لأن الصحابي عدل عارف بلسان العرب فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق.

ثالثاً: قول الصحابي: من السنّة كذا الأصح أنه مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا مريداً به سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك[٣]، وفي نقله نظر. فعن الشافعي في المسألة قولان[٤].

وذهب أبو بكر الصيرفي[٥]، وأبو بكر الرازي[٦]، وابن حزم[٧] إلى أنه غير مرفوع لكن الصحيح الأول.

قال الحافظ العراقي:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر[٨]

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب، عن سالم بن

---

(١) علوم الحديث ص٤٥.
(٢) فتح المغيث ١/١١٢.
(٣) فتح المغيث ١/١٠٨.
(٤) نهاية السول ٣/٨٠٢، والبرهان ١/٦٤٩.
(٥) التبصرة للشيرازي ص٣٣١، والمسودة لآل تيمية ص٢٩٢، والنكت لابن حجر ٢/٥٢٣.
(٦) فتح المغيث ١/١٠٨.
(٧) الإحكام لابن حزم ص١٩٤.
(٨) ألفية العراقي رقم (١٠٥).

عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنّة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنّته ﷺ؟! فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفّاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنّة لا يريدون بذلك إلا سنّة النبي ﷺ[(١)].

رابعاً: من المرفوع حكماً أن يقول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب ما لا مجال للرأي فيه ولا مدخل فيه للاجتهاد ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

قال ابن حجر في النزهة: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفاً للقائل به، ولا مُوقِف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

وإذ كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة[(٢)]. اهـ.

خامساً: تفسير الصحابي للقرآن الكريم جزم الحاكم بأن له حكم الرفع، وحمله ابن الصلاح على ما يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قُبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ٣/٥١٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٤.

(٢) شرح النخبة ص٨٨، وفتح المغيث ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) علوم الحديث ص٤٥ ـ ٤٦، أخرجه البخاري ٨/١٨٩، ومسلم ٢/١٠٥٨.

قال الحافظ العراقي:

وعد ما فسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب[١]

سادساً: قال ابن الصلاح: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينْميه أو رواية.

مثال ذلك: سفيان بن عُيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين...» الحديث[٢].

وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال: الناسَ تبع لقريش... الحديث[٣].

فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابيَ الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً.

قال ابن الصلاح: وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك مرفوع أيضاً ولكنه مرفوع مرسل[٤].اهـ.

فعلى هذا كل ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف فهو مرفوع. وزاد بعضهم: الهمّ، لأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله. واشترط الخطيب البغدادي لتسمية الخبر مرفوعاً أن يكون مما أضافه الصحابي إلى النبي ﷺ فقط.

فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعاً ولفظه في الكفاية: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله[٥].

لكن الحافظ ابن حجر توقف في كونه يشترط ذلك فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة لا أنه ذكره على سبيل التقييد، فلا يخرج حينئذ عن الأول ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد[٦].اهـ.

---

(١) ألفية العراقي رقم (١١٢).
(٢) البخاري ٦/١٠٤، ومسلم ١٨/٣٧، واللفظ لمسلم.
(٣) رواه البخاري ٣/١٢٨٨، ومسلم ١٢/١٩٩. (٤) علوم الحديث ص٤٦ ـ ٤٧.
(٥) الكفاية ص٥٨. (٦) النكت ١/٥١١.

قال السخاوي: وفيه نظر.

وقد يطلق المرفوع ويُراد به المتصل لا سيما عند مقابلته بالمرسل، فإذا قيل رفعه فلان وأرسله فلان يعني: أن أحدهما وصل إسناده والآخر قطعه وحينئذ فهو رفع مخصوص. على أن ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيّد المرفوع بالاتصال[١].

قال الحافظ العراقي:

وسم مرفوعاً مضافاً للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الإرسال ... فقد عنى بذاك ذا اتصال[٢]

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ إِلى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ».

لما فرغ الحافظ رحمه الله من بيان المرفوع وقدمه لشرف النسبة والإضافة أردفه بالموقوف فقال: أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي، كذلك أي مثل ما تقدم مما يضاف إلى النبي ﷺ، وإن منه ما هو قول، ومنه ما هو فعل، ومنه ما هو تقرير ـ وأو هنا للتقسيم ـ.

ثم عرّف الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخلّلت ردة.

هذا ما رجّحه ابن حجر رحمه الله. والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه.

قال الحافظ: والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد.

وقوله: «مؤمناً»: يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن حال كونه كافراً[٣].

---

(١) فتح المغيث ١/٩٨.
(٢) ألفية العراقي رقم (٩٥).
(٣) شرح النخبة ص٩٣، وفتح الباري ٧/٣ ـ ٥.

وقوله: «به»: يخرج من كان مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟

قال الحافظ: فيه نظر.

قلت: ومثاله: ورقة بن نوفل حيث ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة.

قال الحافظ في الإصابة وفي إثبات الصحبة: له نظر[١]، لقوله في قصة بدء الوحي: فلم ينشب ورقة أن توفي، فهذا ظاهره أنه أقرّ بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام.

ثم ذكر الحافظ خبراً مرسلاً ـ وصفه بأنه جيد ـ يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال.

ثم قال: والجمع بينه وبين حديث عائشة أن يحمل قوله: ولم ينشب ورقة أن توفي؛ أي قبل أن يشتهر الإسلام[٢].

ثم ذكر الحافظ خبراً ضعيفاً يدل على أن ورقة مات على نصرانيته[٣].

وقوله: «ومات على الإسلام»: يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

وقوله: «ولو تخللت ردة»: أي بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواء لقيه ثانياً أم لا؟ كالأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد وأُتي به أبو بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوَّجه أخته ولم يتخلّف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

---

(١) الإصابة ٣/ ٦٣٤.
(٢) حديث بدء الوحي مخرج في البخاري ١/ ٢٢، وغيره.
(٣) الإصابة ٣/ ٦٣٥، وقد ذكر الحافظ بعض ما يدل على أن النبي ﷺ رآه في الجنة.

وقال الحافظ في الإصابة: ويدخل في قولنا: مؤمناً به، كل مكلف من الجن والإنس، فحينئذ يتعيّن ذكر من حُفِظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور[١].

وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر لما ذكرته.

وقال ابن حزم في المحلى في الأقضية: من ادّعى الإجماع فقد كذب على الأمة، فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفراً من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ فهم صحابة فضلاء فمَن أين للمدّعي إجماع أولئك؟.

قال ابن حجر في الإصابة: وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافق عليه، وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة. وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر.

قد قال بعضهم: إن ذلك ينبني على أنه هل كان مبعوثاً إليهم أو لا؟ وقد نقل فخر الدين الرازي في أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلاً إلى الملائكة. ونوزع في هذا النقل بل رجّح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلاً إليهم.

قال ابن حجر: وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى[٢].

وقال بعضهم: لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه.

واشترط بعضهم في صحة الصحبة بلوغ الحلم أو المجالسة ولو قصرت[٣].

---

(١) الإصابة ١/٧.
(٢) المصدر السابق ١/٨.
(٣) المصدر نفسه.

واختار البخاري في صحيحه أن من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[١]. ورجحه ابن حجر في الفتح إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميّز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر.

وعمل من صنّف في الصحابة يدل على الثاني فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر. ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل.

والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرائيني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ.

وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سرجس رسول الله، غير أنه لم يكن له صحبة. أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه. فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يُعدّ في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً.

---

(١) البخاري ٣/٧.

قال ابن حجر: والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عدّ جمع جمّ في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع[١].

قال الحافظ رحمه الله:

«أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ».

لما فرغ رحمه الله من المرفوع والموقوف أردفه بالمقطوع فقال: أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعين. ثم عرّف التابعي بقوله:

هو من لقي الصحابي كذلك أي كما تقدم في تعريف الصحابي.

ولذا قال القاري في شرح النخبة: التابعي هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ولو تخللت ردّة في الأصح، كذا قال. لكن الحافظ نفسه قال: هذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ وهذا هو المختار[٢].

وفي اليواقيت للمُناوي: ولا يلزم أن يكون مؤمناً حال ملاقاته للصحابي، بل لو كان كافراً ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى عنه سميناه تابعياً وقبلناه. اهـ.

ولا يشترط في التابعي طول الملازمة أو التمييز أو صحة السماع من الصحابي. قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي. وقال ابن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان[٣]. وقال القاري: والظاهر منه طول الملازمة، إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه[٤].

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة فإنه لم يعده في

---

(١) فتح الباري ٣/٧ ـ ٤.
(٢) شرح شرح النخبة للقاري ص١٨٤.
(٣) علوم الحديث ص٢٧١.
(٤) شرح شرح النخبة ص١٨٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيراً.اهـ.

قال ابن الصلاح: وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما[١].

وقال ابن حجر: وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأيّ القسمين، وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ.

وادّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا.

وذكر مسلم المخضرمين فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم: أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وعبد خير بن يزيد وأبو عثمان النهدي، وممن لم يذكره أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس، والله أعلم[٢].

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم عند أكثر العلماء:

١ ـ سعيد بن المسيب، ٢ ـ والقاسم بن محمد، ٣ ـ وعروة بن الزبير، ٤ ـ وخارجة بن زيد، ٥ ـ وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ٦ ـ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ٧ ـ وسليمان بن يسار.

---

(١) علوم الحديث ص٢٧١ ـ ٢٧٢، وانظر: المعرفة للحاكم ص٤٢.

(٢) علوم الحديث ص٢٧٣.

وذكر ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. وذكر أبو الزناد أبا بكر بن عبد الرحمٰن بدل أبي سلمة وسالم. وقد جمع بعضهم الفقهاء السبعة في قوله:

فخذهم عبيد اللّه عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة[١]

واختلف في أفضل التابعين؛ فقال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود.

وعنه أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، وقال الشيخ أبو عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي اختلف الناس في أفضل التابعين، فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني، وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«فالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ. والثَّانِي: المَوْقُوفُ. والثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ».

فالأول: وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف يسمى المرفوع، وهو اسم مفعول من الرفع.

والثاني: وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل يسمى الموقوف، اسم مفعول أيضاً من الوقف ضد الرفع.

والثالث: وهو ما أضيف إلى التابعي فمن دونه يسمى المقطوع، اسم مفعول من القطع، ويجوز في جمعه المقاطع والمقاطيع بإثبات الياء آخر الحروف وحذفها كالمسانيد والمراسيل، لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين سوى الجرمي الإثبات جزماً، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك[٣].

---

(١) الكرماني ١/ ٥٠.
(٢) علوم الحديث ص٢٧٤.
(٣) فتح المغيث ١/ ١٠٥.

قال ابن الصلاح: وهو غير المنقطع، وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما[١].

وعكس ما ذكره ابن الصلاح عن الشافعي ما حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله.

قال ابن الصلاح: وهذا غريب بعيد[٢].

قال الحافظ العراقي:

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ... قلت: وعكسه اصطلاح البردعي[٣]

ويجوز إطلاق الموقوف على ما يروى عن التابعي فمن دونه لكن مع التقييد، فلك أن تقول: هذا الخبر موقوف على الحسن أو على سعيد أو نحوهما[٤].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ».

يعني: أن يقال للأخيرين ـ وهما الموقوف والمقطوع ـ: الأثر، وهو في الأصل ما ظهر على الأرض من مشي الشخص.

قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثر ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر[٥]

قال ابن الصلاح: وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر.

قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن

---

(١) علوم الحديث ص٤٢ ـ ٤٣.
(٢) علوم الحديث ص٥٣.
(٣) ألفية العراقي رقم (١٠٣).
(٤) علوم الحديث ص٤٢، وفتح المغيث ١/ ١٠٤.
(٥) فتح المغيث ١/ ١٠٤.

النبي ﷺ والأثر، ما يروى عن الصحابة ﷺ[١]. وقد وجد ذلك في كلام الأئمة كثيراً، ففي الرسالة للإمام الشافعي: وجهة العلم الكتاب والسنّة والآثار[٢]. وقال: وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنّة والآثار[٣].

وظاهر تسمية الإمام البيهقي كتابه المشتمل على الأنواع الثلاثة بـ«معرفة السنن والآثار»، ومثله تسمية الطحاوي كتابيه «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار» يؤيد ما يراه المحدثون كما عزاه إليهم النووي من إطلاق الأثر على المرفوع والموقوف[٤].

ويؤيده انتساب بعض المحدثين إلى الأثر كالحافظ العراقي قال:

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري

وفي الجامع للخطيب البغدادي من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً:

ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنّة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة[٥]. والخبر باطل لا أصل والفاريابي رمي بالوضع[٦].

قال رحمه الله:

«وَالمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ».

والمسند: مبتدأ خبره مرفوع صحابي؛ أي ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمله عمن فوقه بطريق معتبر.

---

(١) علوم الحديث ص٤٢.
(٢) الرسالة ص٥٠٨.
(٣) الرسالة ص٢١٨.
(٤) التقريب ص١٠٩ مع التدريب.
(٥) الجامع للخطيب ٢/٢٤٩، تحقيق محمد رأفت سعيد.
(٦) فتح المغيث ١/١٠٤.

قال ابن حجر في النزهة: فقولي مرفوع كالجنس[١]، وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي، فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق، وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيُّه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك[٢].

وهذا التعريف موافق لتعريف الحاكم فإنه قال في المعرفة: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ[٣]. فعلى هذا يشترط لتسمية الخبر مسنداً الرفع مع الاتصال.

وذهب ابن عبد البر في التمهيد إلى أن المسند المرفوع إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهو وإن كان منقطعاً؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، فهو مسند لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ[٤]. وعلى هذا فالمسند والمرفوع شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعاً، ويلزم من ذلك شموله المرسل والمعضل.

قال ابن حجر في النكت: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان[٥]. اهـ.

وذهب الخطيب إلى أن المسند ما اتصل إسناده ولو كان موقوفاً على الصحابي أو غيره، وقد عزاه في الكفاية لأهل الحديث. ثم قال: إلا أن

---

(١) أي يشمل المحدود وغيره. قاله القاري ص١٩١.
(٢) نزهة النظر ص٩٦.
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٧.
(٤) التمهيد ١/ ٢١ ـ ٢٣.
(٥) النكت على ابن حجر ١/ ٥٠٦.

أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة[١].

قال الحافظ العراقي:

والمسند المرفوع أو ما قد وصل ... لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معاً ... شرط به الحاكم قد قطعا

قال رحمه الله:

«فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَـ: شُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ. والثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ».

رجال الإسناد الموصل إلى المتن يتفاوتون من حديث إلى آخر قلة وكثرة، فبعض الأحاديث تُروى بأسانيد قليلة رجالها وبعضها بأسانيد تطول ويكثر الرواة فيها، فالأول يسمى عند أهل العلم بالعالي والثاني يسمى بالنازل.

والمراد بقلة الرواة هنا بالنسبة إلى أيِّ سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير.

وقد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه من الثبوت والفهم والاستنباط.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلّما قلَّت قلَّت. قاله الحافظ.

وقال ابن الصلاح: طلب العلوّ سنّة ولذلك استحبت الرحلة فيه. قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف. وقد روينا أن يحيى بن معين قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وسنَد عالي[٢].

وقال الحافظ: فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون

---

(١) الكفاية ص٥٨.
(٢) علوم الحديث ص٢٣١.

رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول أولى[١].

ونقل ابن كثير عن بعض المتكلمين أنه كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة.

قال ابن كثير: وهذا لا يقابل ما ذكرناه[٢].اهـ.

فإن قلّ عدد رجال السند وانتهى إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه فهو العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون مع العلو سنده صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم.

وإن قلّ عدد رجال السند وانتهى إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والإتقان والفقه والتصنيف وغير ذلك، كشعبة ومالك وسفيان الثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم، فهو العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وأعلا ما في الكتب الستة الثلاثيات، ففي البخاري منها اثنان وعشرون حديثاً غالبها عن المكي عن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، وليس في مسلم شيء منها، وكذلك أبو داود والنسائي.

وأما الترمذي ففيه حديث ثلاثي واحد[٣]، وابن ماجه ففيه عدة أحاديث ثلاثية[٤]. وفي المسند أكثر من ثلاثمائة حديث ثلاثي لتقدم مؤلفه، وهي مجموعة شرحها السفاريني في مجلدين كبيرين، ومثال النازل في المسند ما سيأتي[٥]، وكثير من أحاديث الموطأ ثنائيات وثلاثيات.

---

(١) شرح النخبة ص١٢٣.
(٢) اختصار علوم الحديث ص١٣٦.
(٣) هو في جامعه رقم ٢٢٦٠ حديث أنس: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». وهو حديث حسن بشواهده.
(٤) منها حديث رقم ٣٢٦٠ حديث أنس: «من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع». وهو حديث ضعيف.
(٥) ص ١٩٠ حديث عائشة، وسيأتي ص١٨٩ أنزل حديث في البخاري.

قال الحافظ رحمه الله:

«وفيهِ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَالبَدَلُ وَهُوَ الوُصُولُ إِلى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَالمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ. وَالمُصَافَحَةُ وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ».

لما عرف الحافظ العلو ووضَّح المراد به وذكر قسميه المطلق والنسبي ذكر أقسام ثاني نوعيه وهو النسبي:

فأول هذه الأقسام: الموافقة: وعرّفها ابن الصلاح بقوله: هي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه[١].

ومثَّل له الحافظ بما إذا روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علوّ الإسناد على الإسناد إليه[٢].

والثاني: البدل: وهو كما قال ابن الصلاح أن يقع لك هذا العلوّ من شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث.

ومثاله في الحديث السابق: أن يقع ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة.

قال ابن الصلاح: وقد يرد البدل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه: إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم، ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل، لكن لا يطلق اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه[٣].

---

(١) علوم الحديث ص٢٣٣.
(٢) شرح النخبة ص١٢٤.
(٣) علوم الحديث ص٢٣٣.

والثالث: المساواة: وهي أن يقع بين الراوي من المتأخرين وبين رسول الله ﷺ مثل ما وقع من العدد بين مسلم أو البخاري إلى النبي ﷺ.

قال ابن حجر: كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص[١].

والرابع: المصافحة: وهي أن تقع تلك المساواة مع تلميذ المصنف فتكون: كأنك لقيت مسلماً أو البخاري في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي للبخاري أو مسلم.

قال ابن الصلاح: فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك. وهكذا[٢].

ثم قال: اعلم إن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلُ أنت في إسنادك[٣].

ثم ذكر ابن الصلاح أنواعاً من العلو منها:

أ ـ العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي: ومثَّل له بما يرويه عن شيخ أخبره به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف؛ لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة[٤].

ب ـ العلو المستفاد من تقدم السماع مثل: أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا

---

(١) شرح النخبة ص١٢٥.
(٢) علوم الحديث ص٢٣٤.
(٣) علوم الحديث ص٢٣٥.
(٤) علوم الحديث ص٢٣٥.

تساوى السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى[١].

قال رحمه الله:

«وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ».

مقابل العلو السابق المرغوب فيه هو النزول، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول تدرك من التفصيل السابق.

قال الحافظ: خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول.

وقال ابن الصلاح: وأما قول الحاكم أبي عبد الله: لعلّ قائلاً يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو عرف ضده وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة... إلى آخر كلامه. فهذا ليس نفياً لكون النزول ضداً للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلاً مفهماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى[٢].

ثم إن النزول حيث ذمّه من ذمّه كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي: النزول شؤم، وكقول ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه، فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل ونحو ذلك، فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول. قاله العراقي في شرح ألفيته.

وقال: وقد روينا عن وكيع، قال الأعمش: أحبّ إليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا:

---

(١) علوم الحديث ص٢٣٦.

(٢) علوم الحديث ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

الأعمش عن أبي وائل أقرب فقال: الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه.

وروينا عن ابن المبارك قال: ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال. وروينا عن السلفي قال: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة.

والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال: عندي إن الحديث العالي ما صحّ عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة، وكما روينا عن السلفي من نظمه:

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحفـ ... ـظ والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث ... فاغتنمه فذاك أقصى المراد[1]

اهـ عراقي.

وقال ابن الصلاح: هذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب. والله أعلم[2].

فائدة:

أنزل حديث في البخاري حديث: «ويل للعرب من شر قد اقترب» فهو ثماني أو تساعي[3]، وفي السنّة حديث: «فضل سورة الإخلاص» عند النسائي، ففيه ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض[4].

قال رحمه الله:

«فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ في السِّنِّ أو في اللُّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَّجُ».

---

(١) شرح العراقي على ألفيته ٣/١٠٦ ـ ١٠٧. (٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٣٧.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٨، ومسلم ٤/٢٢٠٧ من حديث زينب بنت جحش.
(٤) علوم الحديث ص٢٣٧.

الأقران: هم المتقاربون في السن والإسناد. قاله ابن الصلاح[١]. وزاد العراقي في شرح ألفيته: غالباً[٢]. وقال الحاكم: إنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما. وقال ابن الصلاح: وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن[٣].

والمدبج: بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم، فإذا روى كل من القرينين عن الآخر فهذا النوع يسمى المدبج، وهو أخص من الأول، فكل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجاً.

فعلى هذا فإن رواية القرين عن قرينه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم. ومثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان.

قال الحاكم: ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية. قال العراقي: وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة». فأحمد والأربعة بعده خمستهم أقران كما قال الخطيب[٤]. وصنف في رواية الأقران أبو الشيخ الأصبهاني.

والثاني: أن يروي كل من القرنين عن الآخر وهو المدبج، وبذلك سمّاه الدارقطني، وجمع فيه كتاباً حافلاً في مجلد.

ومثاله في الصحابة: رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه. وفي التابعين: رواية الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه. وفي أتباعهم: رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه.

---

(١) علوم الحديث ص٢٧٨.
(٢) شرح العراقي على ألفيته ٤/٦١.
(٣) علوم الحديث ص٢٧٨، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٦.
(٤) شرح العراقي على ألفيته ٤/٦٢.

قال الحافظ في النزهة: وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلًّا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث. والظاهر لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا[١].

قال السيوطي: من فوائد معرفة الأقران: أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو[٢].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ».

إذا روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في المقدار فليعلم أن هذا النوع يسمى رواية الأكابر عن الأصاغر.

قال ابن الصلاح[٣]: ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل من الراوي نظراً إلى أن الأغلب كون المَروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم[٤].

وقال الحافظ العراقي في شرح ألفيته[٥]: والأصل في هذا الباب رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة وهو في صحيح مسلم[٦].

وقال ابن الصلاح: ثم إن ذلك يعني رواية الأكابر عن الأصاغر على أضرب:

منها: أن يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة من المَروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك.

---

(١) شرح النخبة ص١٢٧.
(٢) تدريب الراوي ٢/٧١٦.
(٣) علوم الحديث ص٢٧٦.
(٤) أخرجه أبو داود في الأدب رقم ٤٨٤٢، والحاكم في المعرفة ص٤٩، وصححه وخرّجه مسلم بلفظ: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم.
(٥) شرح العراقي على ألفيته ٤/٦٠.
(٦) صحيح مسلم ٤/٢٢٦٣.

ومنها: أن يكون الراوي أكبر قدراً من المَروي عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب، كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى.

ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعاً، كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم، كالحافظ عبد الغني في روايته عن الصوري وكرواية البرقاني عن الخطيب ورواية الخطيب عن ابن ماكولا.

ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي، كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار. وكذلك رواية التابعين عن تابع التابعي وهكذا[١].

ومن جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء وصنّف فيه الخطيب كتاباً روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة[٢].

وقال ابن الصلاح: روينا عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان أحاديث منها: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخّروا الأحمال فإن اليد معلّقة والرجل موثقة»[٣].

قال الخطيب: لا يروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه[٤].

وعكس ذلك رواية الأصاغر عن الأكابر وهذا هو الكثير الغالب والجادة المسلوكة، وأمثلته كثيرة جداً بحر في كثرتها فلا يغالب. ومنه رواية الأبناء عن الآباء، وصنّف فيه أبو نصر الوائلي الحافظ.

قال ابن الصلاح: وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد وهو نوعان: أحدهما: رواية الابن عن الأب عن الجد نحو: عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) علوم الحديث ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) رواه الخطيب وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري ١/ ٣٧٠، ٢/ ٦٠٢، ومسلم ٢/ ٩٣٣.

(٣) كنز العمال للهندي ٢٤٩٥.

(٤) علوم الحديث ص٢٨١ ـ ٢٨٢. قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٢: وصله قيس بن الربيع عن أبي بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل، هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ.

رفع
محمد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عن جده وله بهذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد. وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، ونحو: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة وجدُّه هو معاوية بن حيدة القشيري، وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وجدُّه عمرو بن كعب اليامي، ويقال: كعب بن عمرو[١].

قال الحافظ: وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقسّمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحقّقه وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه. وقد لخّصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشراً أباً[٢]. وصنّف فيه ابن قطلوبغا كتاباً سمّاه من روى عن أبيه عن جده[٣].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ».

السابق: اسم فاعل من السبق واللاحق مثله.

والمراد به أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت أحدهما عن الآخر، بحيث يتباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فيحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته.

فالمتقدم يقال له: السابق، والمتأخر يقال له: اللاحق.

ومثاله: روى الإمام البخاري في تاريخه عن محمد بن إسحاق السراج

---

(١) علوم الحديث ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٢) شرح النخبة ص١٢٨ ـ ١٢٩.
(٣) طبع محققاً في مجلد.

النيسابوري وروى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، وذلك أن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[١].

ومثل له الخطيب برواية الزهري عن الإمام مالك وروى عنه أيضاً: زكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر. كذا مثل الخطيب بابن دويد ولا ينبغي أن يمثل به لأنه كذاب[٢].

فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة. وينظر المثال الذي ذكره الحافظ في شرحه[٣].

ومن فوائد هذا النوع كما قال ابن الصلاح تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب[٤].

وقال السيوطي: ومن فوائده أيضاً أن لا يظهر سقوط شيء من الإسناد[٥]. وقال الصنعاني في شرح نظمه للنخبة: عدّ هذا نوعاً من أنواع علوم الحديث قليل الجدوى عديم الفائدة، وهذه الحلاوة التي ذكرت ما أظن عارفاً يذوقها، ثم إنه ليس اسماً لرتبة معينة كرواية الآباء عن الأبناء والأكابر عن الأصاغر ونحوها[٦].

وقد صنّف الخطيب كتاباً سمّاه: «السابق واللاحق»[٧].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ».

المهمل: اسم مفعول من الإهمال. وحقيقته عند أهل الحديث أن

---

(١) علوم الحديث ص٢٨٦.
(٢) يراجع: الميزان ٢/ ٧٢، ولسانه، ٢/ ٤٧٩.
(٣) شرح النخبة ص١٢٩ ـ ١٣٠.
(٤) علوم الحديث ص٢٨٦.
(٥) تدريب الراوي ٢/ ٧٣٧.
(٦) إسبال المطر للصنعاني ص٢١٩.
(٧) طبع محققاً في مجلد.

يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط أو الكنية أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع نسبته، ولم يتميزا بما يخص كلًّا منهما أو يخص أحدهما فقط.

والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه.

قال ابن حجر: ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر، فباختصاصه بأحدها يتبيّن المهمل، ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب[١].

ومثال ذلك: ما يقع كثيراً في صحيح البخاري عن محمد غير منسوب، ولذا يختلف فيه الشراح كثيراً. ويرجح بعضهم ما لا يرجحه الآخر ويحتمل أن يكون الذهلي أو ابن سلام، كما يقع في صحيح البخاري رواية عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب، فهو إما أحمد بن صالح المصري أو أحمد بن عيسى[٢].

وقد استوعب ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري[٣]. والذي يضر من ذلك أن يكون أحدهما ضعيفاً من ذلك قول وكيع حدثنا النضر عن عكرمة وهو يروي عن النضر بن عربي وعن النضر بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف[٤].

أما إذا كانا ثقتين فإن عدم تميّز أحدهما عن الآخر لا يضر كعدم تميز سفيان أو حماد[٥].

---

(١) شرح النخبة ص١٣١.
(٢) شرح النخبة ص١٣١.
(٣) هدي الساري ص٢٢٢.
(٤) إسبال المطر ص٢٢١.
(٥) يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

قال الحافظ رحمه الله:

«وَإِنْ جَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً رُدَّ، أَوْ احْتِمَالاً قُبِلَ في الأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

إذا روى شيخ عن ثقة حديثاً فجحد الشيخ المروي عنه ونفى ما نسب إليه فقال ابن الصلاح: المختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته أو كذب عليَّ أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث الفرع[١].اهـ.

قال القاري: على المختار وهو محكي عن الشافعي، وبالغ بعضهم في ذلك فنقل الإجماع عليه[٢].

وقال ابن حجر: رد الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه[٣]، أي لكذب الأصل في قوله: كذب عليَّ أو ما رويت إن كان الفرع صادقاً، أو كذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقاً في قوله: كذب عليَّ.

وقال ابن الصلاح: ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا[٤].

وفي شرح القاري: عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع فلذلك لا يكون ذلك قادحاً[٥].اهـ.

وإن كان إنكار الشيخ الحديث احتمالاً لا جزماً بأن قال المروي عنه: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه، بل يقبل الخبر عند جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر، إذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد.

---

(١) علوم الحديث ص١٠٥.
(٢) شرح شرح النخبة ص٢٠٦.
(٣) شرح النخبة ص١٣١.
(٤) علوم الحديث ص١٠٥.
(٥) شرح شرح النخبة ص٢٠٦.

وقال بعض الحنفية: لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقق.

قال ابن حجر: وهذا متعقب فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

وبنى الحنفية على أصلهم ردّهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه[١].

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى بشاهد ويمين»، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه[٢].

قال ابن الصلاح: والصحيح ما عليه الجمهور، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي... ويسوق الحديث.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حُدِّثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا[٣].

وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي وقبله الدارقطني، وللسيوطي تذكرة المؤتسي في ذكر من حدث ونسي.

وقال ابن الصلاح: ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي، قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء[٣].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في النكاح ١١٠٢، وأبو داود ٢٠٨٣، وابن ماجه ١٨٧٩.
(٢) الترمذي في الأحكام رقم ١٣٤٣، وأبو داود في الأقضية ٣٦١٠، وابن ماجه ٢٣٧٠.
(٣) ابن الصلاح ص١٠٦.

قال رحمه الله:

«وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ في صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ: المُسَلْسَلُ».

المسلسل: اسم مفعول من التسلسل وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد.

قال ابن الصلاح: وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة[١]. وهو من نعوت الأسانيد بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن، وبخلاف الصحيح ونحوه فإنه من صفاتهما.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمُّل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالهم، ونوّعه الحاكم أبو عبد الله إلى ثمانية أنواع.

قال ابن الصلاح: والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية.

ومثال: ما يكون صفة للرواية والتحمُّل ما يتسلسل بـ سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً.. إلى آخر الإسناد. أو يتسلسل بـ(حدثنا) أو أخبرنا.. إلى آخره.

ومن ذلك: أخبرنا والله فلان، قال: أخبرنا والله فلان... إلى آخره.

ومثال: ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها حديث: «اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» المتسلسل بقولهم: «إني أحبك فقل...»، وحديث التشبيك باليد[٢].

قال ابن الصلاح: وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس، ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة. وقلّما تسلم المسلسلات من ضعف يعني وصف التسلسل لا في أصل المتن.

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه، وهو

---

(١) علوم الحديث ص٢٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٧٥، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن خزيمة ١/ ٣٦٩.

كالمسلسل بأول حديثه سمعته على ما هو الصحيح في ذلك[١]، فقد انقطع تسلسله في سماع سفيان... إلخ. والحالات المذكورة قولية وفعلية.

فمثال القولية ما تقدم: «إني أحبك» والفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً... إلخ. أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره.

وقال الحافظ العراقي: ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه.

وأحوال الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: البيعان بالخيار، فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء، وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك[٢].

قال رحمه الله:

«وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ. وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَـ (عَنْ)».

للتحديث طرفان تحمل وأداء: فالتحمل أخذ الحديث عن الشيوخ، والأداء تبليغ الحديث للتلاميذ. وللتحمل ثمان طرق هي:

١ ـ السماع من لفظ الشيخ. ٢ ـ القراءة على الشيخ، وتسمى العرض. ٣ ـ الإجازة. ٤ ـ المناولة. ٥ ـ المكاتبة. ٦ ـ الوصية. ٧ ـ الإعلام. ٨ ـ الوجادة.

---

(١) علوم الحديث ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) شرح العراقي على ألفيته ٤/١٣.

ويصح تحمل الحديث قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمّل حال الكفر قبل إسلامه وروى بعده، وكذلك تقبّل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع قوم تحمل الصبي فأخطؤا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن وابن عباس وابن الزبير وأشباههم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده. ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك.

واختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير:

فحدّد الجمهور في ذلك خمس السنين لأقله لحديث محمود بن الربيع أنه قال: عَقَلتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين منْ دلوٍ. وترجم عليه الإمام البخاري في صحيحه: «متى يصح سماع الصغير»[(١)].

قال ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر. قال: والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين[(٢)].

والحاصل أن مرد ذلك إلى التمييز، فإن كان مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإلا فلا.

وأما الأداء فلا يصح إلا بعد توافر شروط القبول من العدالة والضبط كما تقدم في مبحث الصحيح.

إذا علم هذا فلأداء الحديث صيغ كثيرة منها:

سمعت وحدثني، لمن سمع من لفظ الشيخ وحده.

وسمعنا وحدثنا، لمن سمع من لفظ الشيخ مع غيره.

---

(١) البخاري، كتاب العلم رقم ٧٧.

(٢) علوم الحديث ص١١٧.

وأول الصيغ أصرحها وأدلها على المراد (سمعت) بالإفراد. قال الخطيب: أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه لا يكاد أحد أن يقول «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له حدثنا.

وروي عن الحسن أنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة ويتأوّل أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن بها إذ ذاك إلا أنه لم يسمع منه شيئاً.

قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة[1]. ثم يتلو: سمعت وحدثني أخبرني. قال ابن الصلاح: وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعة من أهل العلم لا يكادون يؤدون مروياتهم إلا بلفظ أخبرنا. قال ابن الصلاح: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ. وفي حكم أخبرنا قرأت على فلان، وهما لمن قرأ على الشيخ بنفسه، فإن جمع فقال: أخبرنا أو قرأنا كان كالخامس (قرئ عليه وأنا أسمع).

وأرفع طرق التحمل هو السماع من لفظ الشيخ وهو الأصل في الرواية وأرفعه ما كان في حال الإملاء لما فيه من التثبُّت والتحفُّظ من الطرفين الشيخ والطالب.

والقراءة على الشيخ أحد طرق التحمُّل المعتبرة عند الجمهور وشذّ من أبى ذلك من أهل العراق، واشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ.

وذهب قوم منهم الإمام البخاري كما صرّح به في صحيحه أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء في القوة والصحة[2].

ثم يلي: سمعت وحدثنا وأخبرنا، أنبأني والإنباء بمعنى الإخبار من حيث اللغة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، كما أن التحديث مثل الإخبار كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾.

---

(١) علوم الحديث ص١١٩.
(٢) صحيح البخاري ١/٣٩.

هذا من حيث الأصل، وإلا فالاصطلاح قد خص سمعت وحدثنا بما تحمّل بطريق السماع، والإخبار بما تحمّل بطريق العرض، وأنبأنا بما تحمَّل بالإجازة، واستعمل بعضهم عن في الإجارة:

وكثر استعمال عن في ذا الزمن إجازة وهي بوصل ما قمن

قال رحمه الله:

«وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ المُخْتَارُ».

العنعنة: وهي رواية الحديث بصيغة «عن» محمولة على الاتصال بشرطين:

الأول: براءة الراوي المعنعن من التدليس.

الثاني: ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة على المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد.

واكتفى الإمام مسلم بالمعاصرة مع إمكان اللقاء واشتدّ نكيره على من اشترط اللقاء في مقدمة صحيحه[1].

ومثل «عن» في الحكم «أنَّ»، فهي محمولة على السماع بالشرطين المذكورين. وحكى بعضهم أن السند المؤنن منقطع ومثلهما قال: إذا روى بها التلميذ عن شيخه فهي محمولة على الاتصال بالشرطين المذكورين.

..... أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

قال رحمه الله:

«وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا».

من طرق التحمُّل عند جمهور العلماء الإجازة وهي: الإذن في الرواية المفيد للإخبار الإجمالي عرفاً، وهي أنواع كثيرة:

---

(١) صحيح مسلم، المقدمة ١/٢٩ وما بعدها.

١ ـ أن يجيز معيّناً بمعين وهو أرفعها.

٢ ـ أن يجيز معيّناً في غير معين.

٣ ـ أن يجيز لغير معين بوصف العموم.

٤ ـ الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

٥ ـ الإجازة المعلقة بشرط.

٦ ـ الإجازة للمعدوم.

٧ ـ الإجازة للطفل.

٨ ـ إجازة ما لم يسمعه المجيز.

٩ ـ إجازة المجاز.

وأطلقوا المشافهة فيما تحمَّل بطريق الإجازة المتلفّظ بها، وكذا أطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارات كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقون المشافهة بما تحمِّل بطريق السماع والمكاتبة بما كتب به الشيخ إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا.

قال رحمه الله:

«وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ اقترانَها بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ».

من طرق التحمُّل عند الجمهور المناولة المقرونة بالإجازة، وهي: أن يناول الشيخ الطالب الكتاب من مرويه ويأذن له بروايته عنه، ويمكنه منه بهبة أو إعارة أو نحوها.

فإذا اقترنت المناولة بالإجازة صارت أعلى من الإجازة دون المناولة، وإذا خلت المناولة عن الإجازة لم تصح.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن خلت من إذن المناولة ... قيل تصح والأصح باطلة[1]

---

(١) ألفية العراقي رقم (٥١٥).

قال رحمه الله:

«وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ».

من طرق التحمُّل: الوجادة:

وهي مصدر وجد يجد موَلَّد غير مسموع من العرب لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع للتفريق بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، فقالوا: وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجدة والغنى وُجداً وفي الجب وَجداً.

وحقيقتها: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطّه.

فليس للواجد حينئذ أن يروي هذه الأحاديث إلا إذا كان مأذوناً له بروايتها ومجازاً فيها، لكن له أن يقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان.

والوجادة المجرّدة عن الإذن من باب المنقطع إلا أن فيه شوب اتصال بقوله: وجدت بخط فلان. قاله ابن الصلاح[1].

هذا من حيث الرواية؛ وأما بالنسبة للعمل وجوازه اعتماداً على ما يوثق به منها، فقد حكى بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم على عدم العمل بذلك، وحكي عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بذلك[2].

ومن طرق التحمُّل: الوصية بالكتاب:

وحقيقتها: أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص. فروي عن بعض السلف أنه جوَّز الرواية بمجرد الوصية، والصواب كما قال الحافظ أنها إن خلت عن الإجازة أنه لا عبرة بها.

---

(١) علوم الحديث ص١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) علوم الحديث ص١٦٠.

ومن طرق التحمُّل: الإعلام:

والمراد به إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك؛ فإن خلا الإعلام عن الإجازة فلا عبرة به كما قال الحافظ، وإن حكى ابن الصلاح جواز الرواية به عن كثيرين كابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والظاهرية. ثم قال ابن الصلاح: والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وأما العمل فإنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه، لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه[1].

وأما الإجازة العامة كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن قال: لا إله إلا الله، أو لمن أدرك حياتي.

وكذا الإجازة للمجهول كالمبهم والمهمل والمعدوم، كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان تبعاً أو استقلالاً، كأن يقول: أجزت لفلان ومن سيولد له، فإنه لا عبرة بذلك كله على الأصح في جميع ذلك وإن جوّز ذلك بعضهم. والسبب في ذلك أن الإجازة في أصلها ضعف، وفي الاستدلال لها غموض كما قال ابن الصلاح[2]، وتزداد ضعفاً بهذا التوسع.

قال رحمه الله:

«ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».

المتفق والمفترق: هو أن يتفق الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً، وتختلف أشخاصهم، سواء في ذلك اتفق اثنان منهم أو أكثر وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة.

ومثاله: الخليل بن أحمد ستة أشخاص:

أولهم: النحوي البصري صاحب العروض.

---

(١) علوم الحديث ص١٥٦.

(٢) المصدر السابق ص١٣٥ ـ ١٣٦.

والثاني: أبو بشر المزني بصري أيضاً، روى عنه العباس العنبري وغيره.

والثالث: أصبهاني، روى عنه روح بن عبادة وغيره.

والرابع: أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي، حدث عنه ابن خزيمة وغيره.

والخامس: أبو سعيد البستي القاضي المهلبي، روى عنه السجزي المذكور.

والسادس: أبو سعيد البستي أيضاً الشافعي، روى عن أبي حامد الإسفراييني وغيره.

وفات الخطيب الأربعة الأخيرة من هؤلاء. قاله ابن الصلاح[1].

ومن أمثلته: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد: أحدهم القطيعي، والثاني: السقطي، والثالث: دينوري، والرابع: طرسوسي.

ومحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد.

ومثال ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً: أبو عمران الجوني: اثنان، وأبو بكر بن عياش: ثلاثة، وعكسه صالح بن أبي صالح: أربعة.

وفائدة معرفة هذا النوع خشية أن يُظَن الشخصان شخصاً واحداً عكس ما تقدم في المهمل لأنه يخشى أن يُظَن الواحد اثنين. وصنَّف فيه الخطيب كتاباً حافلاً ولخَّصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه أشياء كثيرة. قاله في النزهة[2].

قال رحمه الله:

«وَإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ».

المؤتلف والمختلف: هو أن تتفق الأسماء في الخط وتختلف في النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل.

---

(١) علوم الحديث ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) شرح النخبة ص١٤٣ ـ ١٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال ابن الصلاح: وهذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كَثُر عثاره ولم يعدم مُخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً[١].

ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء.

ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده[٢]. وما يمكن ضبطه من ذلك على قَسمين عام وخاص: فمن القسم الأول: سلَّام وسلام.

قال ابن الصلاح: جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد إلا خمسة وهم:

١ ـ سلام، والد عبد الله بن سلام الصحابي.

٢ ـ سلام، والد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، لكن قال صاحب المطالع: إن منهم من خففه ومنهم من ثقل وهو الأكثر. وقال ابن الصلاح: التخفيف أثبت.

٣ ـ سلام بن ناهض المقدسي، وسماه الطبراني «سلامة».

٤ ـ سلام، جد محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي.

٥ ـ سلام بن أبي الحقيق.

ومن ذلك: عُمارة وعِمارة كلهم بالضم إلا أُبي بن عِمارة. وكَريز وكُريز، وحزام وحرام والسفْر والسفَر. وعِسل وعَسَل، وغنَّام وعثَّام، وقُمير وقَمير، ومسور ومسوَّر، والحمَّال والجمَّال.

قال ابن الصلاح: وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيباً كيفما قال، مثل: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو أيضاً الخبَّاط والخيَّاط، إلا أن شهرته بالنون.

---

(١) علوم الحديث ص٣١٠.

(٢) شرح النخبة ص١٤٤.

والقسم الثاني (الخاص): ضبط ما في الصحيحين أو هما مع الموطأ من ذلك على الخصوص.

فمن ذلك: بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة، وفيهما سيار بن سلامة وسيار بن أبي سيار وردان.

وجميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة (بسر) فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء وهم: عبد الله بن بسر المازني صحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد الله الحضرمي، وبسر بن محمد الديلي، وقيل فيه: بشر بالشين، وبالأول قال الأكثر.

وجميع ما فيها على صورة بشير فهو بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة، فاثنان بضم الباء وهما: بُشَير بن كعب العدوي وبُشير بن يسار، والثالث: بالياء يُسير بن عمرو بالياء ويقال: أُسير، والرابع: قطن بن نُسير بالنون.

وجمع ما فيها من البراء فإنه بتخفيف الراء إلا أبا معشر البرَّاء وأبا العالية البرَّاء فإنهما بتشديد الراء، والبراء الذي يبري العود، وخراش كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي بن حراش فبالمهملة. وزعم المنذري في مختصر سنن أبي داود أنه بالخاء المعجمة[1]، وحُصين كله بضم الحاء إلا أبا حَصين عثمان بن عاصم الأسدي وجميعه بالصاد إلا حُضين بن المنذر أبا ساسان فإنه بالضاد المعجمة، وعُبيدة في الكتب الثلاثة كله بالضم إلا عَبيدة السلماني، وعَبيدة بن حميد، وعَبيدة بن سفيان وعامر بن عَبيدة الباهلي.

السلمي: إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين نسبة إلى بني سَلِمة، وأهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النَّمَري والصدَفي وبابهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن. والله أعلم[2].

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ١٢٤. (٢) علوم الحديث ص٣١٠ ـ ٣٢٣.

صنّف في هذا النوع الحافظ الدارقطني وذيل على كتابه الخطيب البغدادي، كما صنّف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم جمع الجميع الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال، قال ابن حجر: وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده. واستدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته في مجلد ضخم ثم ذيّل عليه منصور بن سَليم في مجلد لطيف وكذلك ابن الصابوني.

وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً. قال ابن حجر: اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكَثُر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب. ثم صنّف الحافظ ابن حجر كتاباً في توضيحه سمّاه: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه[1].

قال رحمه الله:

«وَإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ فَهُوَ المُتَشابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفَاقُ في اسْمِ وَاسْمِ أَبٍ والاخْتِلَافُ في النِّسْبَةِ، وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلَّا في حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

إذا اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطاً أو عكسه بأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطاً، وتتفق الآباء خطاً ونطقاً فهذا النوع يقال له: المتشابه.

ومثال الأول: محمد بن عَقيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقيل ـ بضمها ـ الأول: نيسابوري، والثاني: فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة.

ومثال الثاني: شريح بن النعمان وسريج بن النعمان، الأول: بالشين المعجمة والحاء، والثاني: بالسين المهملة والجيم.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في اسم الأب والاختلاف في النسبة ومثله: إن وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة.

---

(١) شرح النخبة ص١٤٥ ـ ١٤٦.

وصنّف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه: «تلخيص المتشابه».

ويتركب من هذا النوع المتشابه مع ما قبله أنواع:

منها: أن يحصل الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر، من أحدهما أو منهما وهو على قسمين:

الأول: ما وقع فيه الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين، كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير، ومعرِّف بن واصل ومطرف بن واصل، وأحمد بن الحسين وأحيد بن الحسين، وحفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة.

والثاني: ما وقع فيه الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض في عدد الحروف، نحو: عبد الله بن يزيد وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن يحيى، وعبد الله بن نُجي.

ومن ذلك أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق ويحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في الاسمين أو في أحدهما.

مثال: ما كان ذلك في الاسمين معاً: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله، ونصر بن علي وعلي بن نصر.

ومثال: ما يكون ذلك في أحد الاسمين: أيوب بن سيار وأيوب بن يسار.

وصنّف الخطيب البغدادي كتاباً سمّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»[1].

قال رحمه الله:

«خَاتِمَةٌ: وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً».

هذه خاتمة ختم بها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل الكتاب وهي خبر والمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة.

---

(١) انظر: علوم الحديث ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.

من المهم لمن له أنس وارتياح بعلم الحديث معرفة أشياء تهم طالب الحديث ويقبح به جهلها. فمن ذلك:

أولها: معرفة طبقات الرواة: وهي جمع طبقة، وهي في الاصطلاح عبارة عن جماعة من أهل زمان اشتركوا في السن ولقاء المشايخ والأخذ عنهم.

وقد يكون الشخص من طبقتين باعتبارين، أي على حيثيتين مختلفتين: كأنس بن مالك وغيره من أصاغر الصحابة، فإنه من حيث ثبوت الصحبة يعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان في الثقات وابن حجر في التقريب. ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح ابن سعد صاحب الطبقات. قال ابن حجر: وكتابه أجمع ما جمع في ذلك[1].

ومثل ذلك: طبقة التابعين بالاعتبارين المذكورين.

فائدة:

جعل ابن سعد طبقات الصحابة خمساً وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة وهكذا.

قال السخاوي[2]: منهم من يجعل كل طبقة أربعين سنة.

وجعل الحافظ ابن حجر طبقات رواة الكتب الستة اثنتي عشرة طبقة:

الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين كابن المسيب فإن كان مخضرماً صرحت بذلك.

---

(١) شرح النخبة ص١٥١.

(٢) فتح المغيث ٣/٣٥٢.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها جلّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت بعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

السابعة: كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود والطيالسي وعبد الرزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلقَ التابعين كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي. وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرّت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي.

ومعرفة طبقات الرواة مهمّ جداً من فوائده: سد باب الكذب على الدجّالين وكشف خبيئة المدلسين وإزاحة الستار عن حقيقة العنعنة وإمكان الاطلاع على وصل الحديث أو إرساله والأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا في الاسم واختلفا في الطبقة وهكذا.

ثانياً: ومن المهم أيضاً معرفة مواليد الرواة ووفياتهم؛ لأنه بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

قال ابن الصلاح: روينا عن سفيان الثوري أنه قال: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وروينا عن حفص بن غياث أنه قال: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين؛ يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

وهذا نحو ما روي عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة، فقلت: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين!! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة[١].

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال: لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدَّث عن عبد بن حميد سألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة[٢].

ثالثاً: من المهم أيضاً معرفة بلدان الرواة وأوطانهم. قال ابن الصلاح: وذلك مما يفتقر حفّاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم[٣].

ومن مظان ذكره الطبقات الكبرى لابن سعد وكتب تواريخ البلدان، كتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر وتاريخ نيسابور للحاكم وغيرها.

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب، وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

ومن انتقل من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة: ثم، فيقال مثلاً: فلان المصري ثم الدمشقي وهكذا.

---

(١) الكفاية ص١١٩.
(٢) علوم الحديث ص٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٣) علوم الحديث ص٣٦٢.

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً[١].

قال الحافظ: وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا نسبة[٢].

رابعاً: ومن المهم أيضاً بل من أهم المهمات لمن يتصدى لهذا الشأن: معرفة كل وصف قام بالرواة من الأوصاف المؤثرة في قبول أخبارهم أو ردّها من العدالة والجرح والجهالة.

قال الحافظ: ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلاً وتجريحاً وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك.

وكلام الحافظ هنا يدل على أن الجهالة ليست بجرح فليست بقسم من الجرح؛ بل قسيم له فهي على هذا عدم علم بحال الراوي، ويدل له كلام أبي حاتم الرازي في بعض الرواة حينما يقول: فلان مجهول أي لا أعرفه، وكثيراً ما يقول: مجهول فقط، أو لا أعرفه دون لفظ مجهول، لكن يشكل على هذا أن من رتب ألفاظ الجرح والتعديل كلهم جعلوا لفظ مجهول من ألفاظ الجرح.

ويترتّب على ذلك الحكم على الخبر المروي عن طريق من وصف بمجهول، فمقتضى كونه جرحاً أن يضعف الخبر بسببه ابتداءً، ومقتضى كونه عدم علم بحال الراوي أن يتوقف في الحكم على الخبر حتى تتبين حال الراوي.

قال رحمه الله:

«وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الحِفْظ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

---

(١) علوم الحديث ص٣٦٣.

(٢) شرح النخبة ص١٥٣.

مراتب الجرح والتعديل أول من رتّبها وهذّبها وأدرج فيها الألفاظ المستعملة من قبل أئمة هذا الشأن: الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي في تقدمة كتابه «الجرح والتعديل» فأجاد وأحسن.

وجعل ابن أبي حاتم المراتب في القسمين أربعاً في كل قسم وتبعه على ترتيبه ابن الصلاح والنووي وابن كثير[١].

ثم جاء الذهبي والعراقي فزادا في كل قسم مرتبة فصارت المراتب خمساً خمساً[٢].

ثم جاء الحافظ ابن حجر فزاد في التقريب مرتبة في كل قسم فصارت المراتب ستاً ستاً، لكنَّه نسق مراتب القسمين جميعاً، وأدرج مراتب الجرح بعد مراتب التعديل فصارت المراتب اثنتي عشرة مرتبة سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

وقريب من صنيع الحافظ ما فعله السخاوي في فتح المغيث والسيوطي في التدريب، لكن الحافظ هنا اقتصر على ذكر أسوأ مراتب الجرح وأسهلها وترك ما بين ذلك من المراتب فقال في النخبة وشرحها: وأسوأها ما دلّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير:

١ ـ بأفعل، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب أو نحو ذلك.

٢ ـ ثم دجّال أو وضّاع أو كذّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأسْهلها ـ أي الألفاظ المستعملة في الجرح ـ قولهم: لين أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال[٣].

---

(١) الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٧، وعلوم الحديث ص١١٠، واختصار علوم الحديث ص١٠٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٤، وشرح ألفية العراقي له ٢/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) انظر المصادر المتقدمة.

وقال في النزهة: وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تُخفى. فقولهم:

٣ ـ متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم:

٤ ـ ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال[١].

قال رحمه الله:

«وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ كَـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَـ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ. وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ».

من المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها عند الحافظ هنا في النخبة وشرحها الوصف بما دلّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت.

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالّة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ونحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ، ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تَخفى[١].

وما تركه الحافظ من مراتب وألفاظ القسمين يمكن استكماله من مقدمة تقريب التهذيب، وقدّمته على غيره لصلته بالكتاب المشروح ولعناية الناس به واعتمادهم عليه فقال:

المرتبة الأولى: الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أكّد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ.

---

(١) شرح النخبة ص١٥٣.

الثالثة: من أفرد بصفة كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغيّر بأخرة. ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيُّع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: «مقبول» حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: «مستور» أو «مجهول الحال».

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: «ضعيف».

التاسعة: من لم يرو عند غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: «مجهول».

العاشرة: من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بمتروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث أو ساقط.

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع[1].

والحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بأهل المراتب الثلاثة بلا خلاف، واختلف في أهل المرتبة الرابعة وهم من قيل فيه صدوق.

فذهب ابن أبي حاتم وابن الصلاح ومن تبعه إلى أنه لا يحتج به ابتداء بل يكتب حديثه وينظر فيه؛ لأن هذا اللفظ لا يشعر بشريطة الضبط.

---

(١) مقدمة التقريب ص٩٦.

وذهب آخرون إلى الاحتجاج بحديث الصدوق لأن العدول من صادق إلى صدوق، يدل على ملازمة الراوي للصدق وأن الكذب المقصود وغير المقصود لا يقع في كلامه وإلا لم يستحق بما يدل على المبالغة.

قال رحمه الله:

«وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ».

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بعض القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل، فذكر أن تزكية الرواة والمراد بها ما يشمل الجرح والتعديل إنما تقبل من الإمام العارف بأسباب الجرح والتعديل، لئلا يعدل أو يجرح بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار. وأنه يكفي على القول الصحيح في التزكية واحد خلافاً لمن شرط التعدد[١].

قال ابن الصلاح: اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين؟

فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال: وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره، أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات[٢].

قال الحافظ العراقي:

..... ومن زكّاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد[٣]

وقال الحافظ: والفرق بينهما يعني ـ التزكية والشهادة ـ أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

---

(١) شرح النخبة ص١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) علوم الحديث ص٩٨ ـ ٩٩.
(٣) ألفية العراقي رقم (٢٦٢).

ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، ويتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرّع عنه[١]. اهـ.

ثم قال الحافظ في النزهة: وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.

وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. ولهذا كان النسائي من مذهبه أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

ثم قال الحافظ رحمه الله: وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدَّل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب. وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً.

والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة[٢]. اهـ.

وليتقِ الله تعالى من يتصدى لنقد الرجال في أعراض المسلمين، فإنها كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: حفرة من حفر النار وقف على شفيرها العلماء والحكّام[٣].

---

(١) شرح النخبة ص١٥٤.
(٢) شرح النخبة ص١٥٤ ـ ١٥٥.
(٣) الاقتراح ص٦١.

قال رحمه الله:

«وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى المُخْتَارِ».

إذا وجد في الراوي جرح وتعديل، فقد قال ابن الصلاح: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل. فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه[1]. اهـ.

قال الحافظ العراقي:

وقدموا الجرح لكن إن ظهر ... من عدل الأكثرَ فهو المعتبر

وقال الحافظ: أطلق جماعة تقديم الجرح على التعديل ولكن محل ذلك إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً.

فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إن صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول الجرح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف[2]. اهـ.

قال رحمه الله:

«ومَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ العَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَو غَيْرِ مَا يَسْبِقُ للفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ».

ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذا الفصل ما يحتاج إليه في هذا

---

(١) علوم الحديث ص٩٩.

(٢) شرح النخبة ص١٥٥.

الفن مما يتعلق بالرواة من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب، فقال: ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه، وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الرواية مكنياً لئلا يظن أنه آخر.اهـ.

مثال ذلك: قتادة بن دعامة البصري الثقة الثبت المشهور، كنيته أبو الخطاب، وقتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، كنيته أبو رجاء.

ومن المهم أيضاً: معرفة أسماء الكنى أي معرفة اسم من اشتهر بكنيته وهو عكس الذي قبله؛ لأنه لا يؤمن أن يرد مسمى في بعض الطرق مع أن الجادة ذكره بالكنية، والغالب فيمن كان كذلك أن اسمه يضيع فلا يعرفه إلا أفراد من الناس ممن له عناية بهذا الشأن. ومن ذلك: أبو عاصم النبيل اسمه: الضحاك بن مخلد، وأبو جمرة اسمه: نصر بن عمران الضبعي.

ومن المهم أيضاً: معرفة من اسمه كنيته وهم قليل، كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي واسمه وكنيته واحد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته. قال ابن حجر في التقريب: والأشهر أنه لا اسم له غيرها.

ومن المهم أيضاً: معرفة من اختلف في كنيته وهم كثير، مثل: عيسى بن موسى القرشي أبو محمد أو أبو موسى، وغالب بن سليمان العتكي أبو صالح أو أبو سلمة.

ومن المهم أيضاً: معرفة من كَثُرت كناه كابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، وفضالة بن إبراهيم التيمي أبو إبراهيم وأبو أحمد، وأحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة أبو محمد وأبو الوليد.

ومن المهم من ذلك أيضاً معرفة من كَثُرت نعوته وألقابه، ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين.

وفائدة معرفته: نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن

إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، وعكس ذلك كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

ومن المهم أيضاً: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس.

هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده.

ومن المهم أيضاً: معرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود، نُسِب إلى الأسود الزهري لكونه تبنّاه، وإنما هو المقداد بن عمرو، أو إلى أمه كابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الأعلام، وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له: ابن علية، ولهذا كان الشافعي يقول: أنبأنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية.

ومن المهم أيضاً: معرفة من نُسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذَّاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنُسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم، وكأبي مسعود البدري عقبة بن عمرو ويسبق إلى الفهم أن نسبته إلى الغزوة المشهورة وليس كذلك، وإنما نزل بدراً فنُسب إليها، وإن قال بعضهم: إنه حضر بدراً. وكذا من نُسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافقه اسمه واسم الجد المذكور.

ومثال ذلك: سلمة بن الأكوع فإن اسمه سلمة بن عمرو بن الأكوع ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل.

وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً، كأبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اليمن الكندي زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين.

وقد يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً، كعمران عن عمران عن عمران.

الأول: يعرف بالقصير.

والثاني: أبو رجاء العطاردي.

والثالث: ابن حصين الصحابي ﷺ، وسليمان عن سليمان عن سليمان.

الأول: الطبراني، والثاني: الواسطي، والثالث: الدمشقي.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة.

وصنّف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومن المهم أيضاً: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

قال الحافظ: وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح.

وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

وكذا وقع لعبد بن حميد أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمٰن والأدنى محمد بن عبد الرحمٰن المذكور. وأمثلة ذلك كثيرة جداً[١].

قال الحافظ رحمه الله:

«وَمَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذا الكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلى القَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَاداً، وَضِيَاعاً[٢]، وَسِكَكاً[٣]، وَمُجَاوَرَةً، وَإِلى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاشْتِبَاهُ وَالاتِّفَاقُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ نَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ».

قال الحافظ في شرحه: ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجرّدة وقد جمعها جماعة من الأئمة:

فمنهم: من جمعها بغير قيد ـ يعني بكونها أسماء ثقات أو ضعاف أو مذكورة في كتاب مخصوص ـ كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم: من أفرد الثقات بالذكر كالعجلي وابن حبان وابن شاهين.

ومنهم: من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضاً.

ومنهم: من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال، ثم هذّبه المزي في تهذيب الكمال.

---

(١) شرح النخبة ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) الضياع كرجال، جمع ضيعة، بالفتح: العقار والأرض المغلة. قاله في القاموس.

(٣) السكك: المحال والأزقّة.

قال ابن حجر: وقد لخّصته وزدت عليه أشياء وسميته: تهذيب التهذيب، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل[١].

وتعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المصنف بأنه إن كان مراده بالمجردة التي لا تقيّد بكونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر معنى قوله: ومنهم من جمعها بغير قيد.

وقال الملّا علي قاري: الأسماء المجرّدة أي من الكنى والألقاب أعم من أن يكون أصحابها ثقات أو ضعاف مذكورة في كتاب دون كتاب، وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله: إن كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر معنى قولهم فمنهم من جمعها بغير قيد[٢]. انتهى.

قال الملّا: لكن لا يخفى أن الدفع إنما يتم لو ثبت أن جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أو لقب أو بمن لم يشتهر بأحدهما. والظاهر أن جمعهم أجمع وأعم، والله أعلم[٣].

وفي شرح أبي الحسن السندي الصغير «بهجة النظر» المراد بالمجردة العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة، ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني أن معرفة الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات، وكذا معرفة الأسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم. اهـ.

ومن المهم أيضاً: معرفة الأسماء المفردة وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها.

وقد صنّف فيها ـ أي بخصوصها، وإلا فإن الجوامع المتقدمة شاملة للأسماء المفردة ـ الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي.

---

(١) شرح النخبة ص١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) شرح شرح النخبة ص٢٤٧.
(٣) شرح شرح النخبة ص٢٤٧.

قال الحافظ ابن حجر: ذكر ـ يعني البرديجي ـ أشياء تعقّبوا عليه بعضها من ذلك قوله: صُغْدي بن سنان أحد الضعفاء، وهو بضم المهملة وقد تبدّل سيناً مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال معجمة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرداً.

ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صُغْدي الكوفي، وثقه ابن معين وفرّق بينه وبين الذي قبله فضعّفه.

وفي تاريخ العقيلي: صُغْدي بن عبد الله، يروي عن قتادة قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم. وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن. والله أعلم[١].

ومن ذلك: سندر بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم. قاله ابن حجر.

لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود، وروى له حديثاً وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة[٢].

ومن المهم: معرفة الكنى المجردة أي العارية عن الخصوصيات المتقدمة والألقاب[٣] وهي ـ أي الألقاب ـ تارة تكون بلفظ الاسم كسفينة، وتارة بلفظ الكنية كأبي بطن، وتقع نسبة إلى عاهة كالأعمش أو حرفة كالعطار أو صفة كزين العابدين.

وكذا معرفة الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل وهو في المتقدمين

---

(١) شرح النخبة ص١٦٢.
(٢) شرح النخبة ص١٦٣، وانظر: الإصابة ٣/ ١٩١.
(٣) الألقاب جمع لقب، وهو ما أشعر بمدح أو ذم.

أكثري بالنسبة إلى المتأخرين، وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثري بالنسبة إلى المتقدمين، وبالنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورة، وإلى الصنائع والحرف كالخياط والبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب ألقاباً كمحمد بن مخلد القَطَواني كان كوفياً ويلقّب بالقطواني وكان يغضب منها، وهي مأخوذة من القطوان وهو مقاربة الخطو مع النشاط، وفي شرح السندي نقلاً عن اللقاني: القطوان موضعان: أحدهما بسمرقند والآخر بالكوفة، وهذا منسوب إلى الذي بالكوفة. اهـ.

ومن المهم أيضاً: معرفة أسباب الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها:

كالضال: لقب معاوية عبد الكريم، اسم فاعل من ضلّ لأنه ضلّ بطريق مكة، والضعيف ضد القوي لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه، وصاعقة لقّب بذلك لشدة حفظه، ومحمد بن سنان العوفي، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليها، وكأبي مسعود البدري لم يشهد بدراً في قول الأكثرين بل نزل بها أو سكنها فنسب إليها.

ومن المهم: معرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف ذلك إلا بالتنصيص عليه من إمام معتمد للتفرقة بين الموالي المذكورين.

ومن المهم أيضاً: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة كذلك وقد صنّف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي والسراج.

ومثال ذلك في الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعبيد الله ابنا مسعود، ومن اللطائف أن ثلاثة أو أربعة وقعوا في إسناد واحد. ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

قال: «لبيك حقاً حقاً تعبُّداً ورقاً»[١].

وذكر ابن طاهر المقدسي أن محمد بن سيرين رواه عن أخيه سعيد عن أخيه أنس.

ومن فائدة معرفة الإخوة والأخوات كما قال القاري: دفع توهم اتحاد المتعدد حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره، ومنها دفع ظن من ليس بأخ أخاً لاشتراك أبويهما في الاسم كأحمد بن أُشكاب وعلي بن أشكاب ومحمد بن أشكاب فالأول حضرمي والآخران غيره[٢].

قال رحمه الله:

«وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَوَقتِ سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ والكِتَابِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، [وَإِسْمَاعِهِ]، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الشُّيُوخِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ».

ذكر الحافظ رحمه الله مما يحتاج إليه طالب الحديث أشياء مهمّة فمنها:

آداب المحدث:

١ ـ الإخلاص وتصحيح النية: قال ابن الصلاح: علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر سيئ الأخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بلية حب الرئاسة ورعوناتها[٣]. فقد أخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة»[٤].

---

(١) الأحاديث المختارة ٣/٣٠٩، مسند أبي داود الطيالسي ١/٣٢، تلخيص الحبير ٢/٢٤٠.
(٢) شرح شرح النخبة ص٢٥٣. (٣) علوم الحديث ص٢١٣.
(٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٦٤، وابن ماجه ١/٩٢، وأحمد في مسنده ٢/٣٣٨، وصححه ابن حبان ١/٢٧٩.

٢ ـ أن يجلس للتحديث عند التأهل والاحتياج إليه: قال ابن الصلاح: وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله: إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان.

واختار الرامهرمزي في الحدّ الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد.

قال: وليس بمستنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حدّ الاستواء ومنتهى الكمال، نبىء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوّته ويتوفر عقله ويجود رأيه[١].

وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد الرامهرمزي وقال: كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي.

وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سنّ الحداثة وانتصب لذلك، والله أعلم[١].

وحمل ابن الصلاح ما ذكره الرامهرمزي على من يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم. وأما الذين ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سُئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال[٢].

وأما السنّ الذي بلغه المحدث أمسك عن التحديث فهو السن الذي

---

(١) علوم الحديث ص٢١٣ ـ ٢١٤، وانظر: المحدث الفاصل ص٣٥٢، والإلماع ص٢٠٠.
(٢) المصدر السابق ص٢١٤ ـ ٢١٥.

يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلِّط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، وهكذا إذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية.

وقال الرامهرمزي: أعجب إليَّ أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم، فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً.[١] اهـ.

ووجه ابن الصلاح ما قاله الرامهرمزي أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال، وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات كعبد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة.

وقال ابن الصلاح: قد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جمّ من المتقدمين والمتأخرين.

وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مئة سنة، منهم: الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو إسحاق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم[٢].

٣ ـ أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء. وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك.

قال ابن معين: إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى منه بالتحديث فهو أحمق[٣].

---

(١) ابن الصلاح ص٢١٥، وانظر: المحدث الفاصل ص٣٥٤.

(٢) علوم الحديث ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) المصدر السابق ص٢١٦.

٤ ـ ينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب ويرشده إليه فإن الدين النصيحة.

٥ ـ أن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه يرجى له حصول النية من بعد. قال معمر: كان يُقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله ﷻ.

٦ ـ أن يكون حريصاً على نشره العلم مبتغياً جزيل أجره، وقد كان في السلف ﷺ من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير ﷺ.

٧ ـ قال ابن الصلاح: وليقتد بمالك ﷺ فقد كان إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك؟ فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل وقال: أحب أن أتفهّم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وروي عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخّر ويتطيّب فإن رفع أحد صوته في مجلس زجره، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

٨ ـ أن يُقبل على طلابه جميعاً، ولا يخص بعضهم بمزيد عناية دون بعض، روي عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يُقبل عليهم جميعاً[1].

٩ ـ أن لا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه، وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال.

---

(١) علوم الحديث ص٢١٧.

١٠ ـ أن يقعد مجلساً للإملاء، فإنه من أعلى مراتب الرواية والسماع فيه من أحسن وجوه التحمُّل وأقواه.

١١ ـ أن يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كَثُر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدّين لمثل ذلك. وممن روى عنه ذلك: مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الأعلام السالفين.

وليكن المستملي محصلاً متيقّظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة.. فصاح به المستملي: يا أبا خالد عدة بن من؟ فقال له: عدة ابن فقدتك.

وعليه أن يتّبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف[١].

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس ﷺ قال: حدثني البحر.

وعن وكيع أنه قال: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه[٢].

آداب طالب العلم:

١ ـ أن يخلص النية لله ﷻ وأن يحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية. قال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به[٣].

٢ ـ أن يوقر شيخه وأن يتحرى رضاه، وأن لا يضجره بكثرة الأسئلة لا سيما إذا رأى عدم رغبته في ذلك.

٣ ـ أن يستشير الشيخ فيما يشتغل به، وفي كيفية اشتغاله، وفي سائر أموره.

٤ ـ أن يرشد غيره لما سمعه وأن لا يدع الاستفادة لحياء أو كبر، بل يأخذ الحديث عمن هو فوقه أو مثله أو دونه.

---

(١) في عصرنا استغني عن المستملي بمكبرات الصوت.

(٢) علوم الحديث ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) ابن الصلاح ص٢٢٢.

٥ ـ أن يعتني بتقييد ما سمعه ويضبطه وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه، وأن يكتب الأحاديث المشهورة، وأن يدع الغرائب والأحاديث المنكرة.

٦ ـ أن يبدأ بالأهم من كتب الحديث رواية ودراية:

أ ـ فيبدأ بالأربعين النووية، ثم عمدة الأحكام، ثم بلوغ المرام، والمحرر لابن عبد الهادي، والمنتقى للمجد ابن تيمية.

ب ـ ثم الصحيحين، ثم كتب السنن، ثم صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ثم السنن الكبرى للبيهقي، ثم مسند الإمام أحمد، وسائر المسانيد.

جـ ـ ثم الموطأ، وسائر الكتب الجوامع.

د ـ ثم كتب العلل مثل: العلل للإمام أحمد والدارقطني وابن أبي حاتم.

هـ ـ ثم كتب الأسماء مثل: التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والثقات لابن حبان والمجروحين له، والكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال وتهذيبه وتقريبه، والكاشف والميزان ولسانه.

و ـ ثم كتب ضبط الأسماء مثل: الإكمال لابن ماكولا، وغيره مما مرّ ذكره.

٧ ـ أن يتعرّف درجة الحديث وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً، كل ذلك معتنياً بإتقان المشكل حفظاً وكتابةً فلا يقتصر على مجرد كتابة الحديث دون معرفته وفهمه.

٨ ـ أن يعتني بكتب غريب الحديث وكتب شروح الحديث مثل: فتح الباري، إرشاد الساري، عمدة القاري، شرح النووي على مسلم، عون المعبود، تحفة الأحوذي، التمهيد، والاستذكار لابن عبد البر، غريب الحديث لأبي عبيد، وللحربي، وأبي عبيدة، والهروي، والخطابي، وابن الجوزي، والزمخشري، وابن الأثير، وغيرهم كما تقدم.

٩ ـ أن يعمل بما سمع من أحاديث العبادات وفضائل الأعمال، فإن ذلك زكاة الحديث وسبب حفظه.

ثم بعد ذلك مما ينبغي لطالب الحديث معرفة سنّ التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل والتميز هذا في السماع.

وقد جرت عادة المحدثين بإحضار الأطفال مجالس الحديث ويكتبون

لهم أنهم حضروا، ولا بدّ في ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك.

ويصح تحمُّل الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء فلا بدّ من أن يتأهل لذلك، وتتوافر فيه شروط القبول بكونه عدلاً ضابطاً أي مسلماً مكلفاً سالماً من خوارم المروءة وأسباب الفسق، وأن يكون ضابطاً لمرويه بحيث يؤديه متى شاء إذا حدث من حفظه حاوياً لكتابه حافظاً له إن أدّى منه بحيث لا يخرجه من يده إلا إلى ثقة.

ومن المهم أيضاً: معرفة صفة كتابة الحديث وهو أن يكتبه مفسراً مبيّناً ويَشْكُل المشكِل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى.

ومن المهم أيضاً: معرفة صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخلّ به من نسخ أو حديث أو نعاس وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع منه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

ومن المهم أيضاً: الرحلة في طلب الحديث بعد أن يبدأ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

ومن ذلك: معرفة صفة تصنيف الحديث وذلك إما:

أ ـ على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حِدَة، فإن شاء رتّبه على سوابقهم، وإن شاء رتّبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً.

ب ـ تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

ج ـ تصنيفه على العلل، فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتّبها على الأبواب ليسهل تناولها.

د ـ أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصة.

قال رحمه الله:

«وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ».

من المهم أيضاً: معرفة سبب ورود الحديث وهو نظير معرفة أسباب النزول بالنسبة للقرآن، فإن معرفة السبب مما يعين على فهم الحديث وفقهه، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يعارض العموم ما هو أقوى منه.

وصنّف فيه أبو حفص العكبري شيخ القاضي أبي يعلى المشار إليه في المتن. وصنّف فيه أيضاً السيوطي وابن حمزة الحسيني وغيرهم.

قال الحافظ: وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك[1].

قال رحمه الله:

«وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْيُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

وصنّف علماء الحديث وأئمة هذا الشأن في غالب هذه الأنواع ما أشير إليه في أثناء الشرح غالباً وسبق في أول الشرح أنه قلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه الخطيب البغدادي كتاباً مفرداً، وتقدم قول الحافظ أبي بكر بن

---

(١) شرح النخبة ص١٦٨.

نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

وهي - أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة - نقل محض لا مجال للاجتهاد فيها ظاهرة التعريف، واضحة جلية مستغنية عن التمثيل وحصرها كما قال الحافظ متعسر، فلتراجع لها مبسوطها ليحصل الوقوف على حقائقها.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

وتشتمل على:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الكتب والمؤلفات المذكورة في الكتاب.

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٧ ـ فهرس الفِرق والمذاهب.

٨ ـ فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾			١٤٤
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة	(١)	١٤٤
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾	البقرة	(٤٦)	٢٢
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	البقرة	(٢٨٢)	١٦
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	البقرة	(٢٤٣)	١٧٢
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾	آل عمران	(١٠٦ ـ ١٠٧)	٤٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ...﴾	النساء	(٥٨)	١٥١
﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا...﴾	النساء	(١٢٩)	٨٢
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ...﴾	المائدة	(١٣)	١٤٨
﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾	الأنعام	(٦)	٤٧
﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ...﴾	الأنفال	(١٦)	١٤٨
﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ...﴾	التوبة	(٤٨)	١٣٩
﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ...﴾	التوبة	(١٠١)	١١٦
﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟...﴾	هود	(١٠٦ ـ ١٠٨)	٤٣
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	مريم	(٨٣)	٨٥
﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى...﴾	طه	(٢٩)	٥٠
﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ...﴾	الأنبياء	(٨٧)	٢٣
﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ...﴾	الحج	(١٥)	٢٣
﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ...﴾	النور	(٤)	١٠٧ ـ ١٠٨
﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ...﴾	النور	(٥٥)	١٠٧
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا...﴾	السجدة	(١٨)	١٠٧
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	فاطر	(١٣)	٢٠١
﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ...﴾	يس	(١٤)	٥٠

الآيـــــــة	سورتها	رقمها	الصفحة
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ...﴾	الشورى	(٤٠)	١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ...﴾	الحجرات	(٢)	٢٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾	الحجرات	(٦)	١٠٨ ـ ١١٥
﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ﴾	القيامة	(٢٨)	٢٢
﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ﴾	التكوير	(٢٤)	٢٢
﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُمۡ مَّبۡعُوثُونَ﴾	المطففين	(٤)	٢٢
﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾	الفجر	(٦)	٤٧
﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾	الزلزلة	(٤)	٢٠٢
﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾	الفيل	(١)	٤٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث

بداية لفظ الحديث	الراوي	الصفحة
«أحبب حبيبك هوناً ما عسى...»		١٢٧
«أخّروا الأحمال فإن اليد معلّقة...»	أبو هريرة	١٩٢
«إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه...»		٩٥
«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع...»	أبو هريرة	٦٩، ٧٠
«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها...»	عائشة	١٩٧
«إذا وقعت الفأرة في السَّمن...»	أبو هريرة	١٣٠
«أرَضيت من نفسك وما لك بنعلين...»	عامر بن ربيعة	١٦٧
«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار...»	أبو هريرة	١٣٦
«استكرهت امرأة على عهد رسول الله...»	وائل بن حجر	٩٠
«أفطر الحاجم والمحجوم...»	شدّاد بن أوس	٧٨
«أكل الضب على مائدة رسول الله»		١٧٠
«ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم...»	ابن عباس	١٣١
«اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»		٧٦
«اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»		١٩٨
«أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»	عائشة	٨٢، ١٩١
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...»	ابن مسعود	١٦٩
«إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غراً...»	أبو هريرة	١٣٧
«أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة»	عبد الله بن عكيم	١٤٥
«إنْ كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة»	ابن عمر	١٧٢
«إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً...»		٤٩
«أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»	ابن عبَّاس	٧٨
«أن النبي ﷺ دخل مكة...»	أنس	٥٦
«أن النبي ﷺ قال فلان في النار...»	أبو ذرّ	٩٤
«أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»	أبو هريرة	١٩٧

بداية لفظ الحديث	الراوي	الصفحة
«أنه جاء بعد ذلك في زمان فيه برد شديد»	عليّ بن أبي طالب	١٣٣، ١٣٤
«أول ما بدئ به رسول الله من الوحي...»	عائشة	٨٧
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...»	أبو هريرة	١٣٥
«بينما رسول الله ﷺ جالس بين...»	عبيد الله بن عدي	٨٥
«البيِّعان بالخيار»	ابن عمر	١٩٩
«تقاتلون قوماً صغار الأعين...»	أبو هريرة	١٧٣
«جُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت تربتها...»	أبو مالك الأشجعي	٦٨
«جُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت تربتها...»		٦٨
حديث: «الأعمال بالنيات»	عمر بنُ الخطَّابِ	٥١، ٥٣، ٥٦، ٧٠، ١٦٩
حديث أم زرع: «إن أنطق أطلق...»	أم زرع	٨٢
حديث: «الجار أحق بسقبه»		١٥٤
حديث الجساسة	تميم الداري	١٩١
حديث الخطّ في السترة		١٤٤
حديث: «السبعة الذين يظلهم الله في ظله»	أبو هريرة	١٤٠
حديث: «الشهر تسع وعشرون»		٧٣
حديث فضل سورة الإخلاص		١٨٩
حديث قتل شارب الخمر في الرابعة		٧٨
حديث النهي عن بيع الولاء وهبته		٧٠
«خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»	عمران بن حصين	٨٦
«شيَّبتني هود وأخواتها»	أبو بكر الصديق	١٤٣
«صلى النبيّ ﷺ إلى عنزة...»		١٤٩
«صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر...»	أنس	١٤٤
«عقلت مجة من النبي ﷺ في وجهي...»	محمود بن الربيع	٢٠٠
«فإذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك...»	ابن مسعود	١٣٨
«فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول...»	علي بن أبي طالب	١٣٣، ١٣٤
«كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما...»	جابر	٧٨، ١٦٩

بداية لفظ الحديث	الراوي	الصفحة
«كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها...»	جابر	١٧٢
«كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ...»	ابن عباس	١٢٩
«كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»		٣٨
«كلمتان خفيفتان على اللسان...»		٥١
«كُنَّ أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن»	عائشة	١٩٠
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»		٧٨
«كلوا البلح بالتمر»		٧٢
«لبَّيك حقاً حقاً تعبُّداً ورقاً»	أنس	٢٢٨
«للعبد المملوك الصالح أجران، فوالذي نفس بيده...»	أبو هريرة	١٣٨
«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف...»	أبو هريرة	٨٨
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»	أبو هريرة	٦٦
«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش...»		١٠٠
«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»	أنس	١٣٥
«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»	أبو مرثد الغنوي	١٤٢
«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»		٧٥
«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفرَّ...»		٧٥
«لا يتطوع الإمام في مكانه»	أبو هريرة	٨٤
«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه...»	أنس، أبو هريرة	٥٠
«لا يؤمَّن عبدٌ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة...»	أبو هريرة	٧٦
«لا يوردنَّ ممرض على مصحٍّ»		٧٥
«ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عنّي...»	جعفر بن محمد	١٨٢
«معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة...»		١٢٤
«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها...»	ابن عمر	١٣١
«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها...»	أبو هريرة	١٣١
«من أدرك من الصلاة ركعة»		١٣١
«من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت...»	ابن عباس	٧٢

بداية لفظ الحديث	الراوي	الصفحة
«من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهوِ...»		١٢٥
«من تعلّم علماً مما يبتغي به وجه الله...»	أبو هريرة	٢٢٨
«من جلس مجلساً فكثر فيه غلطه...»	أبو هريرة	١٣٠
«من حدَّث عني حديثاً يرى أنه كذب...»		١٢٦
«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من...»		١٤٧
«من صلى الضحى كذا وكذا ركعة...»		١٣٥
«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه...»	ثابت بن موسى	١٣٥
«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده...»		١٥، ٤٥، ١٠٢
«من مسّ ذكره أو انثييه أو رفغيه...»	بسرة بنت صفوان	١٣٧
«ومسح رأسه بماء غير فضل يديه...»	عبد الله بن زيد	٥٣
«ويل للعرب من شر...»		١٨٩
«يا أبا ذرّ، ما يسرُّني أن عندي مثل أُحد...»	أبو ذرٍّ	١٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswaral.com

فهرس الآثار

الأثـــــر	قـائلـه	الصفحة
«أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت»	علي بن أبي طالب	٧٧، ٧٨
«إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين»	حفص بن غياث	٢١٣
«أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله»	الزهري	٧٨
«إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث»	سعيد بن المسيِّب	٩٧
«إنّ من السنّة إذا حدّث الرجل الناس أن يُقبل...»	حبيب بن أبي ثابت	٢٣١
«الباب إذا لم تجمع الطرق له لم يتبيَّن خطؤه»	علي بن المديني	١٣٢
«التدليس أخو الكذب»	شعبة	٩٤
«صلاة الربّ الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار»	الثوريّ وغيره	٣٩
«صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء»	أبو العالية	٣٩
«طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف»	الإمام أحمد	١٨٤
«طلب العلوّ سنّة ولذلك استُحبت الرحلة فيه»	ابن الصلاح	١٨٤
«كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه...»	معمر	٢٣١
«كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول...»	ابن الجوزي	١٢٥
«لأنْ أزني أحبّ إليّ من أن أدلِّس»	شعبة	٩٤
«ليس يكاد يغلبَ من الغلط أحد إذا كان الغالب...»	الثوريّ	١٠٥
«لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين»	ابن خزيمة	٧٥
«لا تحمدوا رأي امرئٍ حتى تعرفوا عقدة رأيه»	ابن عمر	٩٥

الأثـــــر	قـائلـه	الصفحة
«لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك...»	مالك	١٠٤
«معرفة علل الحديث إلهام فلو قلت للعالم...»	ابن مهديّ	١٣٢
«من طلب العلم لغير الله مُكر به»	حماد بن سلمة	١٣٢
«الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف...»	ابن مهدي	١٠٩
«نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا...»	أبو موسى العنزي	١٤٧
«نعمت البدعة هذه»	عمر بن الخطاب	١١٧
«يصلّون، يبرّكون»	ابن عباس	٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

- أ -

آدم عليه السلام: ٤٠
الآمدي: ٥٥، ١٦٢، ١٧٠
إبراهيم بن إسحاق المدني: ٢٢١، ٢٢٢
إبراهيم التيمي: ٩٤
إبراهيم الحربي: ١٥٣
إبراهيم الشهرزوري: ١١
إبراهيم بن عثمان العبسي: ١٢٦
إبراهيم الكردي: ١١
إبراهيم النخعي: ٦٦، ١٨٥، ٢٢٩، ٢٣٠
إبراهيم بن أبي يحيى: ١٦٠
ابن الأثير: ١١٧، ١٥٤، ١٧٦
أحمد بن إبراهيم العسقلاني: ١١
أحمد بن إسماعيل السهمي: ١٩٤
أحمد بن أشكاب: ٢٢٨
أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري: ٢٠٦
أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي: ٢٠٦
أحمد بن جعفر بن حمدان الطرطوشي: ٢٠٦
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي: ٢٠٦
أحمد بن الحسين: ٢١٠
أحمد بن حنبل: ١٣، ١٧، ٢٥، ٥٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٠، ١٢٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ٢١٢
أحمد شاكر: ١٥، ١٦١، ١٦٥
أحمد بن صالح المصري: ١٩٥
أحمد بن الصدقة: ١٠، ١١
أحمد بن عبد الكريم: ١٢
أحمد بن عيسى: ١٩٥
أحمد بن كمال الدين الشمني: ١١
أحمد بن محمد الخفّاف: ١٩٤
أحيد بن الحسين: ٢١٠
أبو إدريس الخولاني: ١٤٢
ابن أبي ذئب: ١٥٩
إسحاق بن أبي إسحاق: ٢٢٢
إسحاق بن راهويه: ١٩٢
إسحاق بن أبي فروة: ٩٥
أبو إسحاق: ٧٢، ١٣٤، ١٤٣
أبو إسحاق الإسفرائيني: ١٧، ٨٧
أبو إسحاق الشيرازي: ٤٠
أبو إسحاق الهجيمي: ٢٣٠
أسد بن سعيد الكوفي: ١٨٢
أسماء بنت عميس: ١٧٧
إسماعيل حقي البرسوي: ١٠
إسماعيل بن عياش: ١٢٢، ٢١٣
إسماعيل بن محمد المقرئ: ٩

الأسنوي: ٨٧، ١٦٦
الأسود الزهري: ٢٢٢
الأسود بن يزيد: ٢١٠
الأسود: ١٨٠
الأشعث بن قيس: ١٧٥
الأشعري: ١٧
الأصمعي: ١٥٤
الأعرج: ١٣٥، ١٧٣
الأعمش: ٦٩، ٩٤، ٩٦، ١٠٠، ١٣٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٢، ٢٢٦
الألباني: ١٤
ابن أبي ليلى: ١٦٤
إمام الحرمين: ٥٤، ١١٥
أنس بن سيرين: ٢٢٧، ٢٣٠
أنس بن مالك: ٥٠، ٥٦، ٥٩، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٣، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠
الأوزاعي: ٨٦، ١٤٩، ١٦٠، ١٩٠
أويس القرني: ١٨٠
أيوب بن سيّار: ٢١٠
أيوب بن يسار: ٢١٠
أبو أيوب الأنصاري: ٢٢٢
أم أيوب: ٢٢٢

- ب -

البخاري: ١٣، ٢٥، ٣٩، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١١١، ١١٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤
بدر الدين العيني: ١٦٤
البردعي: ١٨١
برهان الدين الجعبري: ٧٩
برهان الدين الحلبي: ٨٩
برهان الدين اللقاني: ٢٢٧
البَزّار: ٩٢، ٩٣
بسر بن سعد: ٢٠٨
بسر بن عبيد الله الحضرمي: ١٤٢، ٢٠٨
بسر بن محمد الديلي: ٢٠٨
بسرة بنت صفوان: ١٣٧
بشير بن كعب العدوي: ٢٠٨
أبو بشر المزني: ٢٠٦
أبو بطن: ٢٢٦
البقاعي: ١٦٨
بقية بن الوليد: ٩٤، ٩٥، ١٣١
البغويّ: ١٧٥
بكر بن وائل: ١٩٢
أبو بكر الإسماعيلي: ١٧٠، ١٧١
أبو بكر البرديجي: ٧١، ٢٢٥، ٢٢٦
أبو بكر البرقاني: ١٧٠
أبو بكر بن حفص: ١٩٠
أبو بكر الحميدي: ١٠٣، ١٠٦
أبو بكر بن خلف: ١٨٧
أبو بكر الصديق: ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٧٥
أبو بكر الصيرفي: ١٠٣، ١١٣، ١٧١
أبو بكر ابن عبد الرحمٰن: ١٨٠
أبو بكر ابن عيّاش: ٢٠٦
أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٢١
أبو بكر المكي: ٩٨

أبو بكر ابن منجويه: ٢٢٤
أبو بكر ابن نقطة: ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦
بكير بن عبد الله الأشج: ١٥٩
بلال: ١٧٥
البلقيني: ٧، ٨٢، ١٢٣، ١٥٨
بهز بن حكيم: ١٩٣
البيضاوي: ١٢٦
البيهقي: ٢٦، ١٢٦، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٢، ١٨٧

- ت -

ابن تغري بردى: ٩٩
تقي الدين السبكي: ١٧٦
تميم الدارمي: ١٩١
ابن تيمية: ١٥، ٢٠، ٦٩، ٧٦، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨

- ث -

ثابت البناني: ٥٩
ثابت بن موسى الزاهد: ١٥٥
ثعلب: ١٥١
الثعلبي: ١٢٦
ثوبان: ٧٦

- ج -

جابر: ٥٩، ٧٨، ١٣٥، ١٧٠، ١٧٢
ابن جابر: ١٤٢
جرير بن حازم: ١٣٤
جرير بن عبد الحميد: ١٦٤
الجرمي: ١٨٠
الجصاص: ٤٩، ٥٠
جعفر بن سليمان الضبعي: ١٦٣
جعفر بن محمد: ١٨٢
جعفر بن ميسرة: ٢١٠
أبو جعفر الكشي: ٩١، ٢١٣
جمال الدين القاسمي: ٤١
الجوزجاني: ١٦١، ١٦٣
ابن الجوزي: ٦٤، ٦٥، ١٠٣، ١٢٤، ١٣١
الجوهري: ٣٧، ٣٩

- ح -

حاتم بن عارف العوفي: ١٤
أبو حاتم: ١٣، ٧٢، ٩٥، ١٢٩، ١٣١، ١٤٢
ابن أبي حاتم: ٢٥، ٧٢، ٩٤، ١٣١، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٦
ابن الحاجب: ٥٥، ١٦٢
الحارث الأعور: ١٣٤
الحارث المحاسبي: ٥٤
الحارث بن مسكين: ٩٦
الحازمي: ٤٥، ٦٣، ٧٩، ٨٠
الحاكم: ٢٥، ٢٨، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٧٠، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٦، ١٢٤، ١٢٩، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣
أبو حامد الإسفرائيني: ٢٠٦
ابن حبان: ٤٥، ٥١، ٧٥، ١٠٨، ١١٥، ١٣١، ١٦٣، ١٧٨، ٢١١، ٢٢٤
حبيب بن أبي ثابت: ٢٣١
حُبَيِّب بن حبيب: ٧٢
حجاج بن أرطأة: ٩٠
حجاج بن يوسف: ١٧٢

ابن حجر الحافظ: ٥، ٧، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦
أبو حَدْرد: ١٦٧
ابن الحذاء: ١١٢
الحريري: ١٢٨
حزام: ٢٠٧
ابن حزم: ٦١، ٨١، ١٧١، ١٧٦
الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٨٠، ١٨١، ٢٠١، ٢١٢
الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي: ٢٢٢
الحسن بن دينار: ١٢٧
الحسن بن سفيان: ١٥٨
أبو الحسن السندي: ١١، ٢٢٥
الحسن بن عرفة: ٢٣٠
الحسن بن علي: ٢٠٠
الحسن بن محمد الخلّال: ٩٧، ١٥٦
حسين الكرابيسي: ٥٤
حصين: ٩٦
حضين بن المنذر: ٢٠٨
أبو حفص العكبري: ٢٣٥
حفص بن غياث: ٢١٣
حفص بن ميسرة: ٢١٠
الحكم بن عتيبة: ٢٢٤
حكيم بن جبير: ٩٤
حماد بن زيد: ١٩٥
حماد بن سلمة: ٥٩، ١٩٥، ٢٣٢
حمزة بن حبيب الزيات: ٧٢
ابن حمزة الحسيني: ٢٣٥
أبو حنيفة: ١٧، ٨٥، ٨٦

- خ -

خارجة بن زيد: ١٧٩، ١٨٠
خالد الحذاء: ٢٢٢
خالد بن معدان: ٢١٣
الخزرجي: ٩٧
ابن خزيمة: ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٢٠٦
الخطابي: ٦٤، ٦٥، ١٢١، ١٥٣، ١٥٤
ابن خطل: ١٧٥
الخطيب البغدادي: ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٤١، ٦٧، ٨٥، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٣،

١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٣٦
خلف بن خليفة: ١٧٨
خليل بن أحمد الأصبهاني: ٢٠٦
خليل بن أحمد النحوي: ٢٠٥
الخليلي: ٢٥
أبو خيثمة زهير: ١٩٠
ابن أبي خيثمة: ٢٢٤

- د -

الدارقطني: ١٣، ٥٢، ٦٠، ١٢٩، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٧
داود عليه السلام: ٤٠
داود الظاهري: ٥٤، ١٧١
أبو داود السجستاني: ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٦٣، ٢٢٨
أبو الدرداء: ١٥٣
ابن دقيق العيد: ٢٦، ٦٢، ١٢٣، ٢١٩، ٢٣٤
ابن دحية: ١٢٠

- ذ -

ابن أبي ذئب: ١٥٩
أبو ذر: ٩٤، ١٤٠
الذهبي: ١٣، ٢٦، ٢٨، ٦٢، ٦٥، ١٠٣، ١٦٢، ٢٠٩، ٢١٥، ٢١٩

- ر -

الراغب الأصفهاني: ٢١، ٢٢، ٧١
الرافعي: ١١٥
الرامهرمزي: ٢٣، ٤١، ٢٢٩، ٢٣٠
ربعي بن حراش: ٢٠٨
الربيع: ١٦٠
ربيع بن أنس: ٢٢٢
ربيعة الرأي: ١٩٧
ربيعة بن كعب الأسلمي: ١١١، ١١٢
ابن رجب الحنبلي: ١٥، ١٩
رضي الدين الغزي: ١٢
رضي الدين بن حنبلي: ١١
روح بن عبادة: ٢٠٦

- ز -

زائدة بن قدامة: ١٣٤
أبو الزبير المكي: ٩٨، ١٩٠
أبو زرعة: ١٢٩
أبو زرعة العراقي: ١٥٩
أم زرع: ٨٢
الزَّركشي: ١٢٢
زكريا الأنصاري: ٩
زكريا بن دويد الكندي: ١٩٤
الزمخشري: ١٢٦، ١٥٤
زنباع الجذامي: ٢٢٦
أبو الزناد: ١٣٥، ١٧٣، ١٨٠
الزهريّ: ٥٦، ٥٩، ٧٠، ٧٨، ٨٦، ٩٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٢
زهير بن كعب: ١٨١
زيد بن الحسن بن الحسن: ٢٢٢
زيد بن الخطاب: ٢٢٧
زين العابدين: ٢٢٦

- س -

سالم بن عبد الله بن عمر: ٥٩، ١٣١، ١٤٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠

سحبان وائل: ٤٠
السخاوي: ٩، ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٦٤، ٧٦، ٧٧، ٩٠، ١٠١، ١١٩، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٥
السرَّاج: ٢٢٧
سريج بن النعمان: ٢٠٩
سعد بن طريف: ١٢٤
سعد: ١٤٣
ابن سعد: ٩٦، ٢٣٠
أبو سعيد البستي: ٢٠٦
سعيد بن جبير: ٢٢٩
أبو سعيد السجزي: ٢٠٦
سعيد بن سيرين: ٢٢٨
سعيد بن أبي عروبة: ٥٠
سعيد بن أبي مريم: ١٣٥
سعيد بن المسيِّب: ٨٦، ٩٧، ١٣٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٢، ٢١١
السفاريني: ٤٨، ٥٥، ١٨٥
سفيان الثوري: ٣٩، ٩٨، ١٠٥، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣٢
أبو سفيان: ١٣٥
سفينة: ٢٢٦
سلمة بن الأكوع: ١٨٥
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: ٦٦، ١١١، ١٣١، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠
سلَّام بن أبي الحقيق: ٢٠٧
سلَّام بن أبي ناهض المقدسي: ٢٠٧
سليمان التيمي: ١٩٠، ٢٢٢
سليمان بن موسى: ١٩٧
سليمان الواسطي: ٢٢٣
سليمان بن يسار: ١٧٩، ١٨٠
سندر: ٢٢٦
سهيل بن سعد: ٢٣٠
سهيل بن أبي صالح: ٥٩، ١٣٠، ١٩٧
سويد بن غفلة: ١٧٩
سيبويه: ٣٨، ١٢٨
ابن سيرين: ١٢٧، ١٤٩، ١٥١، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٢٨
سيف بن عمر التميمي: ١٢٤
السيوطي: ٢٧، ٤٧، ٧١، ٨٠، ١٢٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٥، ٢٣٤

- ش -

الشاطبي: ١١٦، ١١٧
الشافعي: ١٧، ٢٤، ٤٠، ٤١، ٥٥، ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٩
ابن شاهين: ٧٩، ٢٢٤
شداد بن أوس: ٧٨
شريح بن النعمان: ٢٠٩
شريك القاضي: ١٣٥
شعبة: ٥٠، ٩٤، ١١٢، ١٣٤، ١٦٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ٢٣٢
الشعبي: ٢٣١
شعيب بن محمد: ١٩٣
شهاب الدين أحمد بن الطوفي: ١١

شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم: ١٣
الشوكاني: ٧
الشيخان: ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٨٧، ١٣١
أبو الشيخ الأصبهاني: ١٩٠

- ص -

ابن الصابوني: ٢٠٩
صاعقة: ٢٢٧
صالح بن بيان: ١٨٢
صالح بن أبي صالح: ٢٠٦
أبو صالح ذكوان: ٥٩، ١٣٠، ١٩٧
صالح مولى توأمة: ١٦٠
الصدر السفطي: ٧
صفدي بن سنان: ٢٢٦
صفدي بن عبد الله: ٢٢٦
صلاح الدين العلائي: ١٩٣
ابن الصلاح: ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٩، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١١١، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١
الصنعاني الأمير: ٥، ١٢، ٢٧، ٥٢، ١٢٥، ١٦٥، ١٩٤
الصولي: ١٤٧

- ض -

الضحاك بن مخلد: ٢٢١
الضحاك النبيل: ٢٣٢

- ط -

ابن طاهر المقدسي: ٢٢٨
الطبري: ٢٥، ٨٦، ١٧٥
الطبراني: ٧٢، ١٨١، ٢٢٣
الطحاوي: ٧٧، ١٥٤، ١٨٢
الطرطوشي: ١١٧
طلحة بن مصرِّف: ١٩٣
الطوفي: ٥٥

- ع -

عائشة: ١٦، ٨٢، ٨٧، ١٤٣، ١٦٧، ١٧٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧
عاصم الأحول: ١٤٨، ١٧٧
عاصم بن ضمرة: ١٣٤
عاصم بن عبيد الله: ١٦٧، ١٦٨
عاصم بن عمر: ٥٩
عاصم بن كليب: ١٣٤
أبو العالية البرَّاء: ٢٠٨
عامر بن سعد: ٢٢٢
عامر بن عبيدة: ٢٠٨
العبادلة: ١٩٢
ابن عباس: ٣٩، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٣٢
عباس بن عبد المطلب: ١٩٢
العبّاس العنبري: ٢٠٦
ابن عبد البر: ٢٥، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ١٠٠، ١١٤، ١٤٤، ١٥٤، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣

عبد الجبار بن وائل: ٩٠، ١٣٤
ابن عبد الحكم: ١٩٧
عبد خير بن زيد: ١٧٩
عبد بن حميد: ٩١، ٢١٣، ٢٢٣
عبد الرحمٰن بن مهدي: ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١٢٩، ١٣٢
عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي: ١٨٢
عبد الرزاق: ٩٦، ٢١٢، ٢٣٠
عبد العزيز بن باز: ١٤، ١٥، ١٩
عبد العزيز الدراوردي: ١٩٧
عبد العزيز بن صهيب: ٥٠
عبد العزيز بن عبد السلام العثماني: ١٠
عبد الغني المقدسي: ٢٢٤
عبد الكريم بن أبي العوجاء: ١٢١
عبد الله بن إدريس: ١٥٩
عبد الله بن أبي أوفى: ٢٣٠
عبد الله بن بسر المازني: ٢٠٨
عبد الله بن أبي حبيبة: ١١٢
عبد الله بن حسين العدوي: ١١
أبو عبد الله بن خفيف: ١٨٠
عبد الله بن دينار: ٧٣، ١٩٢
عبد الله بن الزبير: ٢٠٠
عبد الله بن زيد: ٥٣، ٢١٠
عبد الله بن سرجس: ١٧٧
عبد الله بن سلام: ٢٠٦
عبد الله بن عكيم: ١٤٥
عبد الله بن عمر: ٥٩، ٧٣، ٩٥، ١٣١، ١٥١، ١٧٢، ١٨٣، ١٩٩
عبد الله بن عمرو: ١٩٣
عبد الله بن لهيعة: ١٢٢
عبد الله بن محمد الضعيف: ٢٢٧
عبد الله بن مسعود: ١٣٨، ١٥٣، ١٦٩، ١٨٩، ٢٢٧
عبد الله بن معاذ: ١٩٠
عبد الله بن نُجي: ٢١٠
عبد الله بن وهب: ١٥٩، ١٩٥
عبد الله بن يحيى: ٢١٠
عبد الله بن يزيد: ٢١٠
عبد الواحد بن زياد: ٦٩
عبد الوارث: ٥١
عبيدة بن حميد: ٢٠٨
عبيدة بن سفيان: ٢٠٨
عبيدة السلماني: ٢٠٨
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ٢٢١
عبيد الله بن جحش: ١٧٥
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٧٩، ١٨٠
عبيد الله بن عدي بن خيار: ٨٥
عبيد الله بن عمر: ٧٣، ٨٥، ١٣١
عبيد الله بن عمرو: ٩٥
عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي: ١٥٦
عبيد الله بن مسعود: ٢٢٧
عبيد الله بن موسى: ١٩٢
عثمان بن سند البصريّ: ١٢
عثمان بن عاصم الأسدي: ٢٠٨
عثمان بن عفان: ١٤٤
أبو عثمان النهدي: ٩٣، ١٧٩، ١٨٠
ابن عثمان: ٧٢
العجلي: ٢٢٤
ابن عديّ: ٧٢، ١٤١، ٢٢٤
العراقي: ٧، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ١١٠، ١١٣، ١٢٨،

١٤٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧،
١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨١،
١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١،
١٩٩، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠
ابن العربي: ٥١، ١٠٨
عروة بن الزبير: ١٣٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٧
العزّ بن عبد السلام: ١١٧
عزّ الدين ابن جماعة: ٧
عطاء بن أبي رباح: ٢٣٢
عطاء بن السائب: ١٦٦
العطار: ٢٢٦
عفيف الدين النشادري: ٧
عقبة بن عامر: ٢٢٢، ٢٢٧
العقيلي: ١٤٦، ٢٢٦
عكرمة: ١٢٤
علقمة بن وقاص: ٥٣، ٥٦، ١٨٠،
١٨٨، ١٨٩
علي بن أشكاب: ٢٢٨
أبو علي الأصبهاني: ٢٢٣
علي بن الجعد: ٢٣٠
أبو علي الجيّاني: ٢٢٤
علي بن حشرم: ٩٦
علي بن أبي طالب: ١٦، ٧٧، ١٣٣،
١٣٤، ١٦٤
علي بن المديني: ٤٠، ١٢٩، ١٣٢،
١٨٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢٧
علي بن نصر: ٢١٠
أبو العلاء الهمداني: ٢٢٣
ابن علية: ٢٢٢
عمر بن الخطاب: ٥٣، ٥٦، ٩١، ١١٧،
١١٨، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ٢٢٧
عمر بن حفص: ١٢٣
عمر بن عبد العزيز: ٢٢٩
عمر بن علي المقدمي: ٩٦
عمران أبو رجاء العطاردي: ٢٢٣
عمران بن حصين: ٢٢٣
عمران بن حطان: ١٦٣، ١٦٥
عمران القصير: ٢٢٣
أبو عمران الجوني: ٢٠٦
عمرو بن أبي سلمة: ١٦٠
عمرو بن شعيب: ٥٩، ١٥٩، ١٩٣
أبو عمرو بن الشيباني: ١٧٩
أبو عمرو بن العلاء: ١٥٦
عمرو بن كعب اليامي: ١٩٣
أبو عمرو المستملي: ١٨٨
عمرو بن ميمون: ١٧٩
عنبسة بن عبد الرحمٰن: ٢٢٦
العوام بن مزاحم: ١٤٧
أبو عوانة: ٩٤، ١٦٦
عون بن عبد الله بن عتبة: ١٣٠
العيزار بن حريث: ٧٢
عيسى بن أبي عيسى الحنّاط: ٢٠٧
عيسى بن موسى القرشي: ٢٢١
ابن عيينة: ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٧٣،
١٩٩، ٢١٢، ٢٣٠

- غ -

غالب بن سليمان العتكي: ٢٢١
الغزالي: ٥٥، ٨٦
غياث بن إبراهيم النخعي: ١٢٢

- ف -

فاطمة بنت النبي ﷺ: ١٦

أبو الفتح الأزدي: ١٥٨
الفخر الرازي: ٥٥، ٨٠، ١٢٥، ١٥١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦
فصيح الدين الحيدري: ١١
فضالة بن إبراهيم التيمي: ٢٢١
الفضل بن عباس: ١٩٢
أبو الفضل بن طاهر: ٦٢، ١٥٨
ابن فهد المالكي: ٩

- ق -

القاسم التجيبي: ٦١
قاسم بن قطلوبغا: ١١، ١٩٣
القاسم بن محمد: ١٧٩، ١٨٠
القاضي الباقلاني: ٧٦، ١٦٢
القاضي عياض: ٦١، ١٥٢، ١٧٩، ٢٢٩
القاضي أبو يعلى: ٢٣٥
قتادة: ٥٠، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٦
قتيبة بن سعيد: ٢٢١
القرطبي: ٨٢
قس بن ساعدة: ٤٠
القعنبي: ٧٣، ١٨٦
قيس بن أبي حازم: ٩٣، ١١١، ١٨٠
ابن القيِّم: ١٥، ١٨، ٢٠، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٦٩، ١٢٢

- ك -

الكتاني: ٤٧
ابن كثير: ٥٠، ٧٧، ٩٢، ١٤١، ١٨٥، ٢١٥
الكرماني: ٤٨، ٥١
كريز: ٢٠٧
كعب: ٤٠
كعب: ١٣٧
كعب الأحبار: ١٩٢
كعب بن مرة: ١٤٠
كمال الدين الشمني: ٥، ١٠، ١١

- ل -

اللقاني: ٢٢٧
ليث بن سعد: ١٣٧، ٢٣٠

- م -

ابن ماجه: ٧٨، ١٢٦، ١٥٣
مالك: ١٧، ٢٧، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٥، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢
مالك بن دينار: ١١٤
ابن مالك: ١٨٠
أبو مالك الأشجعي: ٦٨
ابن ماكولا: ١٩٢، ٢٠٩
ابن المبارك: ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٠، ١٨٩
المبرِّد: ١٦٣
مجد الدين الفيروزآبادي: ٢١، ٢٢، ١٠٦
محمد بن إبراهيم التيمي: ٥٣، ٩٤
محمد بن أحمد القسطلاني: ١٥٩
محمد بن إسحاق: ٥٩، ٦٩
محمد بن إسحاق السرّاج: ١٩٣
محمد بن أشكاب: ٢٢٨
محمد أكرم السندي: ١٠
محمد الأمين الشنقيطي: ١٠٨
محمد أنور كشميري: ٤٥
محمد بن أبي بكر الصديق: ١٧٧

محمد بخيت المطيعي: ١٦٦
محمد بن الربيع الجيزي: ٢٢٦
محمد بن السائب الكلبي: ١٥٦
محمد بن سلام البيكندي: ١٩٥، ٢٠٧
محمد بن سعيد المصلوب: ١٢١
محمد بن سليمان الصافيجي: ٩
محمد أبي شريف: ١١
محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ٢٢٤
محمد بن عبد الوهاب الجبائي: ٢٠٧
محمد بن عجلان: ٨٨
محمد العربي بن يوسف: ١٢
محمد بن علي الصوري: ١٥٧، ١٩٢
محمد بن عمرو بن علقمة: ٦٦
محمد بن كرام السجستاني: ١٠٣
محمد بن مخلد التطواني: ٢٢٧
محمد بن مصطفى الأقكرماني: ١١
محمد بن موسى المراكشي: ١٠
محمد بن يحيى الذهلي: ١٩٥
محمد بن يعقوب النيسابوري: ٢٠٦
محمود بن الربيع: ٢٠٠
مرة بن كعب: ١٤٠
المرتضى الحسيني: ١١
مرداس الأسلمي: ١١١، ١١٢
المرداوي: ٥٥
المزيّ: ٢٢٤
مسعر بن كدام: ١٩٠
مسلم بن إبراهيم الفراديسي: ٢٢٣
مسلم بن الحجّاج: ٤٠، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ١١١، ١١٧، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٢٧
مسلم بن خالد: ١٦٠
أبو مسلم الخولاني: ١٧٩
المطرِّزي: ١٤٦
مطرف بن واصل: ٢١٠
معاوية بن حيدة: ١٩٣
معاوية بن عبد الكريم الضال: ٢٢٧
معرِّف بن واصل: ٢١٠
أبو معشر البرَّاء: ٢٠٨
معمر بن المثنى: ٩٦، ١٠٠، ١٣٠، ١٣١، ١٥٣، ٢٣١
ابن معين: ١١٢، ١٤٧، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٣٠
مغيرة: ٩٦
المقرئ: ٧٢
المقداد بن الأسود: ٢٢٢
المكي: ١٨٥
ابن أم مكتوم: ١٧٤
ملّا علي القاري: ١٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٧٨، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٢٨
ابن ملجم: ١٦٤
المناوي: ١٠، ٤٣، ١٧٨
ابن منده: ٤٨، ٥٠
المنذري: ٢٠٨
منصور بن سليم: ٢٠٩
منصور الطبلاوي: ١٢
منصور: ١٨٨، ١٨٩
ابن المواق: ١١٤
الموفق: ٥٥

- ن -

نافع: ٧٣، ٩٥، ١٤٠، ١٨٣
النجاشي: ١٧٩

النسفي: ٨٧
النصر بن عبد الرحمٰن: ١٩٥
نصر بن علي: ٢١٠
نصر بن عمران الضبعي: ٢٢١
أبو نصر الوابلي: ١٩١
أبو نصر الكلاباذي: ٢٢٤
نضر بن شميل: ١٥٣
النضر بن عربي: ١٩٥
نظام الملك: ١٨٩
أبو نعيم الأصبهاني: ٢٤
ابن النفيس: ١٧٤
النقاش: ١٢٦
النووي: ٢٧، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٤، ٦٢، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٠، ١٧٠، ١٨٢، ٢١٥

- هـ -

أبو هريرة: ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٨٤، ٨٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٨
هشام بن حسان: ٢٢٧
هشام الدستوائي: ٢٢٣
هشام بن عروة: ٩٦، ٢٢٣
هشيم: ٩٦
ابن همات الدمشقي: ١٠
ابن الهمام: ١٦٨

- و -

وائل بن حجر: ١٣٤
واثلة بن الأسقع: ١٤٢
الواحدي: ١٢٦
ورقة بن نوفل: ١٧٥
وكيع: ١٨٨، ١٩٥، ٢٣٢
وليد بن كثير: ١٥٩
أبو وهب الأسدي: ٩٥
وهيب بن خالد الباهلي: ١٣٠

- ي -

يحيى بن حسان: ١٥٩، ١٦٠
يحيى بن سعيد الأنصاريّ: ٥٣، ١٠٣، ١٩١
يحيى بن سعيد القطان: ١١٣
يحيى بن سيرين: ٢٢٧
يحيى بن أبي كثير: ٢٢٣
يزيد بن الأسود: ٢١٠
يزيد بن عبد الله: ٢١٠
يزيد بن أبي عبيد: ١٨٥
يزيد بن هارون: ٢١٢، ٢٣٢
يُسير بن عمرو: ٢٠٨
يعرب: ٤٠
يعقوب عليه السلام: ٤٠
يعقوب بن شيبة: ١٢٩
أبو يعلى الخليلي: ٦٩، ٧٠، ١٢٩
أبو اليمن الكندي: ٢٢٣
أبو يوسف القاضي: ١٦٤
يونس بن أبي إسحاق: ١٣١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الكتب والمؤلفات المذكورة في الكتاب

اختلاف الحديث، للشافعي: ٧٦
الأذكار، للنووي: ٣٨
الإرشاد، للخليلي: ٢٥
إرشاد الساري، للقسطلاني: ١٥٤، ٢٣٣
الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي: ٤٧
استجلاء البصر، لعبد العزيز العثماني: ١٠
الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٣٣
أسرار التنزيل، للرازي: ١٧٦
الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي: ١٥٨
الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر: ٨، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٦
الأطراف: ٢٢٨، ٢٣٤
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي: ٧٩، ٨٠
الاعتصام، للشاطبي: ١١٧
الأعلام، للزركلي: ١٢
أعلام السنن، للخطابي: ١٥٤
أعلى الرتبة، لفصيح الدين الحيدري: ١١
الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام، للبلقيني: ١٥٨
الاقتراح، لابن دقيق العيد: ٢٦
اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: ١١٨
إكمال المعلم، للقاضي عياض: ٦١، ١٥٥
الإكمال، لابن ماكولا: ٢٣٣
ألفية السيوطي: ٦٨
ألفية العراقي: ٧
إمعان النظر، للسندي: ١٠
الأمّ، للشافعي: ٧٣، ٧٦
إنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر: ٨
إيضاح الإشكال، لأبي الفضل ابن طاهر: ١٥٨
البدر الطالع، للشوكاني: ٧، ٩
بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي: ٢١، ٢٢، ١٠٦
بلغة الأريب، للزبيدي: ١١
بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر: ١٤٤، ٢٣٣
بهجة النظر: لأبي الحسن السندي: ١١، ٢٢٥، ٢٢٧
بيان خطأ البخاريّ في تاريخه، لابن أبي حاتم: ١٥٧
تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٥٧، ٢١٣
تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢٢٤، ٢٣٣
تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٢١٣

تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر، للجيزي: ٢٢٦
التاريخ الكبير، للبخاريّ: ١٥٧، ١٦٠، ١٩٣، ٢٢٤، ٢٣٣
تاريخ النيسابور، للحاكم أبي عبد الله: ٢١٣
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر: ٢٠٩
التحرير، لابن الهمام: ١٦٨
تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ١٥٥، ٢٣٣
تحفة الأشراف، للمزي: ٨٢
تدريب الراوي، للسيوطي: ٢٧، ٨٠، ٢١٥
تذكرة المؤتسي في ذكر من حدّث ونسي، للسيوطي: ١٩٧
تعجيل المنفعة، للحافظ ابن حجر: ٨، ١١٢
تعليقات السندي والسيوطي على سنن النسائي: ١٥٥
تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر: ٨، ٨٤
التقريب والتيسير، للنووي: ٤٤
تقريب التهذيب: ١٢٦، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر: ٨
تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي: ٢١٠
التمهيد لابن عبد البر: ٢٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٠، ١٥٥، ١٨٣، ٢٣٣
توجيه النظر، للجزائري: ٤٢
التوراة: ١٤٨
توضيح الأفكار، للصنعاني: ٢٦، ١٦٥، ١٩٤
تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٨، ٢٨، ٢٢٥
تهذيب السنن، لابن القيّم: ١٥٥
تهذيب الكمال، للمزيّ: ٢٢٤
الثقات، لابن حبان: ١٦٣، ٢١١
جامع الأصول، لابن الأثير: ٤٧
الجامع لآداب الشيخ والسامع، للخطيب البغدادي: ٤١، ١٨٢
الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٦٠، ١٦١، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٣
الجوامع: ٧٤، ٢٣٣
الجواهر والدرر، للسخاوي: ٩، ٢٨
حاشية السندي على ابن ماجه: ١٥٥
الحاوي الصغير: ٧
ابن حجر العسقلاني وكتابه الإصابة، لشاكر عبد المنعم: ٩
حسن المحاضرة، للسيوطي: ٩
الخلاصة، للخزرجي: ٩٧
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر: ٨
دلائل النبوة، للبيهقي: ٢٥
الذّيل على معرفة الصحابة، لأبي موسى: ٢٢٦
رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب، للخطيب البغدادي: ٢١٠
رجال البخاريّ، للكلاباذي: ٢٢٤
رجال الترمذي، لجماعة من المغاربة: ٢٢٤

رجال الصحيحين، لابن طاهر: ٢٢٤
رجال مسلم، لابن منجويه: ٢٢٤
رجال النسائي، لجماعة من المغاربة: ٢٢٤
الرسالة، للشافعي: ١٨٢
رسوخ الأخبار، للجعبري: ٧٩
رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: ١٧
رياض الصالحين: ٨٢، ١٠١
السابق واللاحق، للخطب البغدادي: ١٩٤
سحُّ المطر، لعبد الكريم الأثري: ١٢
السنن: ٧٤، ٧٥، ٢٣٣
سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني: ١٨٥، ٢٢٤
السنن الأربعة: ١٣٧
سنن الترمذي: ٣٩، ٤١، ١٨٥
سنن الدارمي: ١٥٣
السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٣٣
سنن ابن ماجه: ١٨٥
سنن النسائي: ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٤
شرح الألفية، للعراقي: ١٨٨، ١٩٠، ١٩١
شرح البخاري، للكرماني: ٥١، ١٥٤
شرح التحرير، للمرداوي: ٥٥
شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: ١٥٥
شرح شرح النخبة، للملا القاري: ١٤٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٧١، ١٩٦
شرح مختصر التحرير: ٤٨
شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١٨٢
شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٩، ٤٤، ٧٩، ١٥٥، ٢٣٣
شروط الأئمة، لابن طاهر: ٦٢
الصحابة، لأبي موسى: ١٧٦
الصِّحاح، للجوهري: ٧٤، ٧٥
صحيح البخاري: ٣٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٤٠، ١٥١، ١٧١، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٤
الصحيحان: ٥٠، ٥٥، ٥٩، ٧٦، ٨٣، ١٤٠، ١٤٥، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٢٣
صحيح ابن حبان: ٢٣٣
صحيح ابن خزيمة: ٢٣٣
صحيح مسلم: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٣، ٨٢، ٨٦، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٩١، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٢٤
الصواعق المرسلة، لابن القيم: ١٨، ٢٠، ٥٥
الضعفاء، للعقيلي: ٢٢٦
الضوء اللامع، للسخاوي: ٧، ٩، ٢٨
الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٩٦، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٤
عارضة الأحوذي، لابن العربي: ٥١، ١٥٥
العباب، للثعلب: ٥٣
عقد الدرر نظم نخبة الفكر، للفاسي: ١٢
العلل، للإمام أحمد: ٢٣٣
العلل، لابن أبي حاتم: ٩٤، ٢٣٣
العلل، للدارقطني: ٢٢٧، ٢٣٣
العلل المفردة، للترمذي: ٤١
علل الجامع، للترمذي: ٤١
العلل: ٢٢٨، ٢٣٤
علوم الحديث، لابن الصلاح: ٢٥، ٤١
العمدة: ٢٣٣

عمدة القاري، للعيني: ١٥٤، ٢٣٣
عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥٥، ٢٣٣
غرائب مالك، للدارقطني: ٥٢
الغرر شرح بهجة النظر، لعثمان بن سند البصري: ١٢
غريب الحديث، لإبراهيم الحربي: ١٥٣، ٢٣٣
غريب الحديث، لابن الجوزي: ٢٣٣
غريب الحديث، للخطابي: ١٥٣، ٢٣٣
غريب الحديث، للقاسم بن سلّام: ١٥٣، ٢٣٣
غريب الحديث، لابن قتيبة: ١٥٣
غريب الحديث، للمعمر بن المثنى: ١٥٣
غريب الحديث، للنضر بن شميل: ١٥٣
غريب الحديث، للهروي: ٢٣٣
الغوامض والمبهمات، لابن بشكوال: ١٥٨
الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ١٥٤، ٢٣٣
فتح الباري: ٨، ٢٨، ٤٩، ٥١، ٨٤، ١٥٤، ١٧٧، ١٩٥، ٢٣٣
فتح المغيث، للسخاوي: ٢٦، ٧٦، ١١٩، ١٦٠، ١٦٣، ٢١٥
فتح الملهم: ٥٠
فهرسة التجيبي: ٦١
الفوائد: ٧٤
القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٣٧، ٧١
قصب السكّر في نظم نخبة الفكر، للأمير الصنعاني: ١٢
قضاء الوطر، لبرهان الدين اللقاني: ١٠
قطف الأزهار، للسيوطي: ٤٧
قواعد التحديث، للقاسمي: ٤١
القول المبتكر: لابن قطلوبغا: ١١
الكتاب، لسيبويه: ١٢٨
الكتب الثلاثة: ٢٠٨
الكتب الستة: ١٨٥، ٢٠٨، ٢٢٤
الكفاية، للخطيب البغدادي: ٤١، ٨٥، ١٧٣، ١٨٣
الكمال، للمقدسي: ٢٢٤
لسان الميزان، لابن حجر الحافظ: ٨، ٢١، ٢٨
لقط الدرر، لعبد الله بن حسين العدوي: ١١
لوامع الأنوار البهيّة، للسفاريني: ٤٧، ٥٥
المبهمات: ١٥٨
المجروحين، لابن حبان: ١٠٨
المجمل، لابن فارس: ٥٢
مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٧، ٢٠
مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ١٩
المحدث الفاصل، للرامهرمزي: ٢٣، ٤١
المحرر، لابن عبد الهادي: ٢٣٣
المحصول، للرازي: ٥٥
المحكم، لابن سيدة: ٨١
المحلى، لابن حزم: ١٧٦
مختصر التحرير: ١٨
مختصر ابن الحاجب: ٧
مختصر سنن أبي داود، للمنذري: ٢٠٨
المختصر من نخبة الفكر، لعبد الوهاب بركات: ١١
مختصر النخبة، لمحمد الأقكرماني: ١١
مختلف الحديث، لابن قتيبة: ٧٧
المدخل، للبيهقي: ٢٥، ١٥٠
المسانيد: ١٧٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤

مستخرج أبي نعيم على معرفة علوم الحديث: ٢٤
المستدرك، للحاكم: ٦٢
المستصفى، للغزالي: ٤٧
المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لولي الدين أبي زرعة: ١٥٨
المسند، للإمام أحمد: ١٣٧، ١٥٣، ١٨٥، ٢٣٣
المشتبه: ٢٨
مشكل الآثار، للطحاوي: ٧٧، ١٨٢
المشيخات: ٧٤
المصباح المنير، للفيومي: ٤٨، ٧٤، ١٠٦
المعاجم: ٧٤
معالم السنن، للخطابي: ١٥٥
معرفة الرجال، للجوزجاني: ١٦٣
معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٢٥، ١٨٢
معرفة الصحابة، لابن منده: ٢٢٦
معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٢٤، ٩٦، ١٢٩، ١٨٣
المفردات، للراغب: ٧١
المفهم، للقرطبي: ١٥٥
المنار المنيف، لابن القيم: ١٢٢
مناقب الشافعي، للبيهقي: ١٦٠
المنتقى، للمجد: ٢٣٣
المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ١٥٥
منتهى الرغبة، للخرشي: ١٠
من حدث ونسي، للخطيب البغدادي: ١٩٧
المنخول، للغزالي: ٥٥
من روى عن أبيه عن جده، لابن قطلوبغا: ١٩٣
منهاج السنّة، ابن تيمية: ١٥، ١٦، ٢١
المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم العوفي: ١٤
الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي: ١٥٦
الموطأ: ١٨٥، ٢٠٨، ٢٣٣
الموقظة، للذهبي: ٢٦، ٦٥
الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين: ٧٩
نتيجة النظر، للشمني: ١٠
نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر: ٢٦، ٢٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٥٢، ٢١٥، ٢١٦
نزهة النظر، للحافظ ابن حجر: ١٠، ٢٦، ٢٧، ٤٤، ٤٦، ٦٢، ١٠٤، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤
نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني: ٤٧
النكت على كتاب ابن الصلاح، للعراقي: ٨٠
النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر: ٣٧، ٦١، ١٨٣
النهاية في غريب الحديث: ١٥٤، ٢٣٣
نهاية السول، للأسنوي: ١٦٦
الهدْي، لابن القيِّم: ٦٩
هدي الساري، للحافظ ابن حجر: ٢٨، ٨٤، ١٩٥
الوابل الصيِّب، لابن القيم: ٣٨
الوسيط، للشيخ محمد أبو شهبة: ٤٢
اليواقيت والدرر، للمناوي: ١٠، ١٧٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أُحُد	١٤٠
الأندلس	٤٨، ٩٨
بدْر	٢٢٢، ٢٢٧
البصرة	١٨٠
بغداد	٤٦، ١٤١، ١٥٧
تطوان	١٢
زقاق حلب	٩٨
سمرقند	٢٢٧
الصين	٤٨
العراق	٢٠١، ٢١٣
القاهرة	٩٨
القرافة	٩٨
القطوان	٢٢٧
الكوفة	١٨٠، ٢٢٧
المدينة	٨٧، ٩١، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠١
المزدلفة	١٩٢
مصر	٧، ٥٣، ٢٢٦
مكة	٤٦، ٥٦، ١٧٧، ٢٢٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الفِرَق والمذاهب

الفِرقة	الصفحة
الخطّابيّة	١٢١، ١٦٤، ١٦٥
الرافضة	١٦٤
الزَّنادقة	١٢١
السَّالميّة	١٢١
السُّمَّنية	٤٦
الصُّفريّة	١٦٣
القُعديّة	١٦٣
المعتزلة	١٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **مقدمة الشارح**	٥
- الفصل الأول في ترجمة المصنف .	٧
- الفصل الثاني في عناية العلماء بالنخبة	١٠
- الفصل الثالث في مناقشة ما أثير حول كتب المصطلح	١٣
فائدة مهمة	٢٨
* **متن النخبة**	٢٩
* **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة** ...	٣٧
- تعريف باسم الكتاب، لغةً واصطلاحاً	٣٧
- بداية شرح النخبة	٣٨
تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا	٤٢
تعريف الخبر، لغةً واصطلاحاً	٤٣
تعريف المتواتر، لغةً واصطلاحاً	٤٤
شروطه	٤٤
أقسامه	٤٥
وجوده	٤٥
حكمه	٤٦
مصدره	٤٧
إشكال وجوابه	٤٧
تعريف المشهور، لغةً واصطلاحاً	٤٨
رأي الحنفية	٤٩
مثال المشهور	٤٩
تنبيه	٤٩
حكم المشهور	٤٩
تعريف العزيز، لغةً واصطلاحاً	٥٠
مثاله	٥٠
تتمة	٥١
حكمه	٥١
ليس كون الحديث عزيزاً شرطاً في الصحة	٥١
أقسامه	٥٢
مثال الغريب	٥٣
حكمه	٥٣
تعريف الآحاد، لغةً واصطلاحاً	٥٣
ما يفيده أخبار الآحاد والاختلاف في ذلك	٥٤
الراجح من الخلاف	٥٥
أقسام الغريب والأمثلة على ذلك .	٥٦
تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف	٥٧
شروط الحديث الصحيح	٥٧
تعريف الضابط وأقسام الضبط	٥٨
أول من ألّف في الصحيح المجرد	٥٩

الموضوع	الصفحة
الأقوال في ذلك	٦٠
الاختلاف في المراد بشرط الشيخين	٦٢
تعريف الحسن	٦٤
رأي ابن الصلاح في ذلك	٦٥
قول الترمذي: «حسن صحيح»	٦٦
زيادات الثقات	٦٧
أمثلة ذلك	٦٨
المحفوظ، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٦٩
الشاذ، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٦٩
مثال الشاذ	٧٠
حكمه	٧٠
المعروف، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٧١
مثال المعروف	٧٢
المتابع، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٧٢
الشاهد، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٧٣
مثالهما	٧٣
المحكم، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٧٤
مختلف الحديث	٧٥
النسخ، لغةً واصطلاحاً	٧٧
أهمية معرفته	٧٧
ما يعرف به النسخ	٧٨
حكمة النسخ	٧٩
الفرق بين النسخ والتخصيص	٧٩
المؤلفات في الناسخ والمنسوخ	٧٩
أوجه الترجيح	٨٠
فائدتان	٨١
المعلَّق، لغةً واصطلاحاً	٨١
صور المعلَّق	٨٣
حكم المعلَّق	٨٣
المرسل، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٨٥
مثاله	٨٥
حكمه	٨٥
مرسل الصحابي	٨٧
حكمه	٨٧
المعضل، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٨٨
مثاله	٨٨
حكمه	٨٩
المنقطع، تعريفه لغةً واصطلاحاً	٨٩
مثاله	٩٠
حكمه	٩٠
المدلس، لغةً واصطلاحاً	٩١
أقسامه	٩٢
١ ـ تدليس الإسناد	٩٢
الخلاصة	٩٣
مثال تدليس الإسناد	٩٤
حكم تدليس الإسناد	٩٤
٢ ـ تدليس التسوية	٩٤
حكمه	٩٥
تنبيه مهم	٩٥
٣ ـ تدليس القطع	٩٥
مثاله	٩٦
٤ ـ تدليس العطف	٩٦
مثاله	٩٦
٥ ـ تدليس الشيوخ	٩٧
تنبيه مهم	٩٧

الموضوع	الصفحة
حكم تدليس الشيوخ	٩٧
تنبيه مهم	٩٨
الأغراض معه للتدليس	٩٨
طبقات المدلسين	٩٨
حكم رواية التدليس	٩٩
الطعن، لغةً والمراد به اصطلاحاً	١٠٠
تنبيه مهم	١٠١
الطعن في الراوي من ناحيتين	١٠١
الوجه الأول: من أوجه الطعن في الراوي الكذب	١٠٢
الكذب، لغةً واصطلاحاً	١٠٢
حكم الكذب على رسول الله	١٠٢
رواية الكاذب	١٠٣
توبة الكاذب	١٠٣
الوجه الثاني: من أوجه الطعن في الراوي التهمة بالكذب	١٠٤
تعريف التهمة، لغةً واصطلاحاً	١٠٤
الوجه الثالث: من أوجه الطعن في الراوي فحش الغلط	١٠٥
تعريف فحش الغلط	١٠٥
الوجه الرابع: من أوجه الطعن في الراوي الغفلة	١٠٥
تعريف الغفلة، لغةً واصطلاحاً	١٠٥، ١٠٦
الوجه الخامس	١٠٧
تعريف الفسق، لغةً واصطلاحاً	١٠٧
حكم رواية الفاسق	١٠٧
الوجه السادس: الوهم	١٠٨
تعريف الوهم، لغةً واصطلاحاً	١٠٨
الوجه السابع: مخالفة الراوي	١١٠
تعريف المخالفة	١١٠
الوجه الثامن: الجهالة	١١١
تعريف الجهالة	١١٢
أقسام المجهول	١١٢
أسباب جهالة الذاتي	١١٣
حكم رواية مجهول الذات	١١٣
مجهول العين	١١٣
مجهول الحال	١١٤
أنواعه	١١٤
حكم رواية النوع الأول	١١٤
حكم رواية النوع الثاني	١١٥
الوجه التاسع: البدعة	١١٦
تعريف البدعة، لغةً واصطلاحاً	١١٧
تقسيم البدع	١١٧
الإجابة عن قول عمر: نعمت البدعة هذه	١١٨
الوجه العاشر: سوء الحفظ	١١٩
أقسام سوء الحفظ	١١٩
تعريف الموضوع، لغةً واصطلاحاً	١٢٠
أسباب الوضع	١٢١
ما يعرف به الموضوع	١٢٢
حكم رواية الموضوع	١٢٥
المتروك، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٢٦
مثاله	١٢٦
رتبته	١٢٧
المعلل، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٢٨
أجناس العلل	١٢٩

الموضوع	الصفحة
أقسام المعل	١٢٩
١ ـ المعل في السند ومثاله	١٣٠
٢ ـ المعل في المتن ومثاله	١٣٠
٣ ـ المعل في السند والمتن معاً	١٣١
ما يعرف به علة الحديث	١٣١، ١٣٢
المدرج، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٣٣
أقسام المدرج	١٣٣
أولاً: مدرج الإسناد	١٣٣
صوره وأمثلته	١٣٦
ثانياً: مدرج المتن	١٣٦
أقسامه	١٣٦
١ ـ مدرج في أول المتن ومثاله	١٣٧
٢ ـ مدرج في أثناء السند ومثاله	١٣٧
٣ ـ مدرج في آخر المتن وهو الأكثر	١٣٧
منشأ الإدراج	١٣٨
ما يعرف به الإدراج	١٣٨
حكم الإدراج	١٣٩
المقلوب، تعريفه	١٣٩
أنواع القلب	١٣٩
١ ـ القلب في الإسناد وصوره	١٤٠
٢ ـ القلب في المتن ومثاله	١٤٠
٣ ـ القلب في الإسناد والمتن معاً	١٤٠
حكم القلب	١٤١
المزيد في متصل الأسانيد	١٤١
مثاله	١٤٢
المضطرب، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٤٣
أقسام المضطرب	١٤٣
١ ـ الاضطراب في السند وهو الأكثر	١٤٣
٢ ـ الاضطراب في المتن وهو نادر	١٤٤
٣ ـ الاضطراب في السند والمتن معاً	١٤٥
حكم الاضطراب	١٤٥
المصحف، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٤٦
أقسام التصحيف	١٤٧
١ ـ تصحيف في السند ومثاله	١٤٧
المحرف، تعريفه لغةً واصطلاحاً	١٤٨
أقسام التحريف	١٤٩
حكم تصحيح التصحيف والتحريف	١٤٩
اختصار الحديث	١٥٠
رواية الحديث بالمعنى	١٥١
المصنفات في غريب الحديث	١٥٣
من أهم الكتب في شرح متون الستة	١٥٤
حكم رواية المبتدع	١٦١
الأقوال في ذلك	١٦٢
تعريف الإسناد	١٦٩
تقسيم الخبر باعتبار النسبة والإضافة	١٦٩
قول الصحابي: كنا نفعل كذا	١٧٠
قول الصحابي: من السنّة كذا	١٧١

الموضوع	الصفحة
المرفوع حكماً	١٧٢
تفسير الصحابي للقرآن الكريم	١٧٢
تعريف الصحابي	١٧٤
تعريف التابعي	١٧٨
المرفوع والموقوف والمقطوع	١٨٠
المسند	١٨٢
العلو والنزول	١٨٤
أقسام العلو	١٨٦
الموافقة	١٨٦
البدل ومثاله	١٨٦
المساواة ومثاله	١٨٧
المصافحة ومثاله	١٨٧
النزول	١٨٨
فائدة	١٨٩
الأقران وأقسامه	١٩٠
الأكابر عن الأصاغر	١٩١
الأصاغر عن الأكابر	١٩٢
السابق واللاحق	١٩٣
المهمل	١٩٤
الفرق بين المهمل والمبهم	١٩٥
من حدث ونسي	١٩٦
المسلسل	١٩٨
طرق التحمل والأداء	١٩٩
العنعنة	٢٠٢
الإجازة وأنواعها	٢٠٢
المناولة المقرونة بالإجازة	٢٠٣
الوجادة	٢٠٤
الوصية بالكتاب	٢٠٤
الإعلام	٢٠٥
المتفق والمفترق	٢٠٥
المؤتلف والمختلف	٢٠٥
المتشابه	٢٠٩
خاتمة مهمة	٢١٠
معرفة طبقات الرواة	٢١١
فائدة مهمة	٢١١
مراتب الجرح والتعديل	٢١٥
مراتب التجريح	٢١٥
مراتب التعديل	٢١٦
القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل	٢١٨
معرفة من كَثُرت كناه	٢٢١
معرفة الأسماء والكنى	٢٢١
معرفة من اختلف في كنيته	٢٢١
معرفة من كَثُرت نعوته	٢٢١
معرفة من نسب إلى غير أبيه	٢٢٢
معرفة من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم	٢٢٢
من وافق كنيته كنية زوجته	٢٢٢
من اتفق اسم شيخه والراوي عنه	٢٢٣
من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه	٢٢٣
معرفة الأسماء المجردة	٢٢٤
معرفة الأسماء المفردة	٢٢٥
معرفة الكنى المجردة	٢٢٦
معرفة الأنساب	٢٢٦
معرفة أسباب الألقاب	٢٢٧
معرفة الموالي	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
معرفة الإخوة والأخوات	٢٢٧
آداب المحدث	٢٢٨
آداب طالب العلم	٢٣٢
معرفة سبب ورود الحديث	٢٣٥
* **الفهارس**	٢٣٧
فهرس الآيات القرآنية	٢٣٩
فهرس الأحاديث	٢٤١
فهرس الآثار	٢٤٥
فهرس الأعلام	٢٤٧
فهرس الكتب والمؤلفات المذكورة في الكتاب	٢٥٩
فهرس الأماكن والبلدان	٢٦٤
فهرس الفِرق والمذاهب	٢٦٥
فهرس الموضوعات	٢٦٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com